

فَقَدْ سَأَلْتُ
السَّلَامَةَ

السَّبِيحَةُ

الْبَيْتِ الْأَوَّلِ

الْبَيْتِ الْأَوَّلِ
الْمَشَاهِدَةِ

فتحة السنن

الجزء الأول

السيد سابق

طبعة خاصة

توزيع: دار مصنف للطباعة

الفتح للإمام العربي
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

للإمام الشهيد فضيلة الأستاذ حسن البنا

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢].

أما بعد: فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية، وبث الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وإن من أنطق الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي - وبخاصة في أحكام العبادات، وفي الدراسات الهامة التي تقدم لجمهور الأمة - البعد به عن المصطلحات الفنية، والتفريعات الكثيرة الفرجية، ووصله بما أمكن ذلك بماخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويسر، والتنبيه على الحكمم والفوائد ما أتاحت لذلك الفرصة، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأهم موصولون بالله ورسوله، مستفيدون في الآخرة والأولى، وفي ذلك أكبر حافز لهم على الاستزادة من المعرفة، والإقبال على العلم.

وقد وفق الله الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ: السيد سابق، إلى سلوك هذه السبيل، فوضع هذه الرسالة السهلة المأخذ، الجملة الفائدة، وأوضح فيها الأحكام الفقهية بهذا الأسلوب الجميل. فاستحق بذلك ثوبة الله إن شاء الله، وإعجاب الغيورين على هذا الدين، فجزاه الله عن دينه وأمة ودعوته خير الجزاء، ونفع به، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس. آمين

حسن البنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين».

أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة. وقد عرضت في يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم. مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه. وهو بهذا يعطى صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمداً ﷺ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضى على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضى على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد.

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا، ونسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

القاهرة في ١٥ من شعبان ١٣٦٥ هـ

السيد سابق

تمهيد

رسالة الإسلام وعمومها والغاية منها: أرسل الله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الحاسمة، التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقى والكمال. وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً، قضاها رسول الله ﷺ، في دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه.

عموم الرسالة: ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر. قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٨] وفي الحديث الصحيح: «كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود. وما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:

١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْتَلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي البخارى. من حديث أبي سعيد المقبرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». وفي مسلم مرفوعاً: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً، وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح المدنية، والأمور السياسية والحربية، جاء مجملاً، ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدى به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل.

٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبدهى أن هذا يناسب الفطر ويسير العقول، ويجارى التطور

ويصلح لكل زمان ومكان. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]. وقال جل شأنه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

الغاية منها: والغاية التي ترمى إليها رسالة الإسلام، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنِّي ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الجمعة: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وفي الحديث: «أنا رحمة مهداة».

التشريع الإسلامي أو الفقه

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام، والتي تمثل الناحية العلمية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحرية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه، كما وقع في غزوة بدر وأحد، وكان الصحابة رضى الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفى عليهم من معانى النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه. والقواعد العامة التي وضعها الإسلام،

ليسير على ضوءها المسلمون هي:

١ - انتهى عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]. وفي الحديث: «أن النبي ﷺ، نهى عن الأغلوطات، وهي المسائل التي لم تقع.

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل: ففي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وعنه ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»: وعنه أيضاً: «أعظم الناس جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

٣ - البعد عن الاختلاف والتهريق بالدين: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة: عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وذلك لأن الدين قد فصله الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وبينته السنة العملية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وبذلك تم أمره، ووضحت معالمه. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وما دامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوماً، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي

الكتاب لَمَّى شَقَاقَ بَعِيدٍ [البقرة: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. على ضوء هذه القواعد، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف، إلا في مسائل معدودة. كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص، وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث، لتناثر ديارهم عن منزل الوحي. بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلدوا كالمعصوم عليه السلام، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم فترت همهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويذلل كل ما أوتى من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس. وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد؛ محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آتته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك. وبالمعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر

الضرب الذي حذرنا رسول الله ﷺ منه .

كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنيفة بالشافعي، فقال بعضهم: لا يصح؛ لأنها تشك^(١) في إيمانها، وقال آخرون: يصح قياساً على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدتها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام. مرت السنون، وانقضت القرون، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويوقظها من سباتها، ويوجهها الوجهة الصالحة، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه، أو أشد مما كانت.

وأخيراً انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي، الذي نظم الله به حياة الناس جميعاً. وجعله سلاحاً لمعاشهم ومعادهم، إلى دركة لم يسبق لها مثيل؛ ونزل إلى هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضیعة للزمن، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس. وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين: عرف ابن عرفة الإجارة فقال: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان، لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها. فاعترض عليه أحد تلاميذه، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما لا طائل تحته.

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إيرادات واعتراضات وألغاز، وما كتب عليها من تقارير، حتى وثبت أوروبا على الشرق تصفعه بيدها، وتركه برجلها. فكان أن تيقظ على هذه الضربات، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال، فإذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف. وقاعد بينما القافلة تسير، وإذا هو أمام عالم جديد، كله الحياة والقوة والإنتاج. فزاعه ما رأى، وبهره ما شاهد، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقوا آباءهم، ونسوا دينهم وتقاليدهم: أن ها هي ذى أوروبا يا معشر الشرقيين، فاسلكوا سبيلها، وقلدوها في خيرها وشرها، وإيمانها وكفرها، وحلوها ومرها، ووقف الجامدون موقفاً سلبياً، يكترون من الحوقلة والترجيح، وانظروا على أنفسهم، ولزموا بيوتهم، فكان هذا برهاناً آخر على أن شريعة الإسلام لدى المغرورين لا تجارى التطور، ولا تتمشى مع الزمن، ثم كانت النتيجة الحتمية، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذى

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

يهيمن على الحياة الشرقية، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها، وإن كانت الأوضاع الأوروبية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة، فهب دعاة الإصلاح يهيئون بهؤلاء المخدوعين بالغريبين، أن: خذوا حذرکم، وكفوا عن دعايتکم، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بد وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوأى، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالإيمان الصحيح، ويعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضى عليهم القضاء الأخير. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبَلُورٌ﴾ [التجوير: ٦ - ١٤]. ويصيحون بهؤلاء الجامدين دونكم النبع الصافي، والهدى الكريم، لنبع الكتاب وهدى السنة، خذوا منهما دينكم، وبشروا بهما غيركم فعند ذلك تهتدى بكم هذه الدنيا الحائرة، وتسعد بكم هذه الإنسانية المعذبة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة، وتلقتها قلوب مخلصّة، واعتنقها شباب وهيبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس. فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد؟ وهل أراد للإنسان أن يحيا حياة طيبة، يسودها الإيمان والحب والإحسان والعدل؟ هذا ما تشهد به الآيات: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]. ﴿سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٩].

التطهارة^(١)

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه: الماء المطلق: وحكمه أنه طهور: أى أنه ظاهر فى نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتى:

١ - ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٨]. ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٢ - ماء البحر، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور^(٢) ماؤه، الحل ميتته»، رواه الخمسة. وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

٣ - ماء زمزم، لما روى من حديث على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، دعا بسجل^(٣) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد.

٤ - الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مَقْرَهٍ أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. والأصل فى هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهر به، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(٤)﴾ [المائدة: ٦].

(١) وهى إما حقيقية كالتطهارة بالماء أو حكمية كالتطهارة بالتراب فى التيمم.

(٢) لم يقل رسول الله ﷺ فى جوابه «نعم» ليفرن الحكم بعلمه وهو الطهورية المتناهية فى بابها، وزاد حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٣) السجل: الدلو المملوء.

القسم الثاني: الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتباراً بالأصل، حيث كان طهوراً، ولم يوجد دليل يخرج عنه طهوريته، ولحديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: «ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه» رواه أحمد وأبو داود، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ، مسح رأسه من فضل ماء كان بيده». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه الجماعة. ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا كان لا ينجس؛ فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد تماسه له إذ غاية التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر، قال ابن المنذر: روى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته: يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً، وبه أقول. وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأنبياء التي لا تنفك عنها غالباً: وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه، غير مطهر لغيره، فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت ابنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتم - بماءٍ ومندرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعنى إزاره، رواه الجماعة. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحى، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ، اغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحد: قصعة فيها أثر العجين، ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذي لاقتة النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملتن.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحكمه أنه طاهر مطهر، قل أو أكثر، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في

المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً^(١) من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا مسلماً.

وحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة^(٢)؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم، وقال الغزالي: وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، فهو مضطرب سنداً وممتناً. قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

السُّور

السُّور: هو ما بقى في الإناء بعد الشرب وهو أنواع:

١ - سور الأدمى: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحررهم من الأقدار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي ﷺ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في»^(٣) رواه مسلم.

٢ - سور ما يؤكل لحمه: وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. قال أبو بكر بن المذنب: أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٢) بثر بضاعة بضم أوله: بثر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بثر بضاعة عن عدتها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء بنى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بثر بضاعة برداني مددته عليها ثم زرعت فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لى باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. زرعت: قسته بالذراع.

(٣) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

٣ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْحَمْدُ وَالسَّبَّاحُ وَجَوَارِحُ الطَّيْرِ: وهو طاهر، لحديث جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ، سئل: أتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقرة له^(١) فقال عمر رضى الله عنه: أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور». رواه الدارقطني، وعن يحيى بن سعيد: «أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا» رواه مالك في الموطأ.

٤ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: وهو طاهر؛ لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى^(٢) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرأى أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره.

٥ - سُورَةُ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ: وهو نجس يجب اجتنابه. أما سُورَةُ الْكَلْبِ، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، وأما سُورَةُ الْحَنْزِيرِ فلعنته وقذارته.

التنجاسة

التنجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتزهد عنها ويغسل ما أصابه منها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكَبَّرُ فِطْرًا﴾ [المائدة: ٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان». ولها مباحث نذكرها فيما يلي:

(١) المقرة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٢) أصغى: أى أمال.

أشواع النجاسات^(١):

١ - الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أى من غير تذكية^(٢) ويلحق بها ما قطع من الحي؛ لحديث أبى واقد الليثى. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

(أ) ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان: أما الميتان فالحوت^(٣) والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابى: «أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم قول الرسول ﷺ، فى البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(ب) ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء وماتت فيه لا تنجسه. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره.

(ج) عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة. قال الزهرى: فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه، عن ميمونة، وليس فى البخارى ولا النسائى ذكر الدباغ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقذ^(٤) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»، رواه ابن المنذر وابن أبى حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم

(١) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

(٢) أى من غير ذبح شرعى، ذكر الشاة: أى ذبحها.

(٣) الحوت: السمك.

(٤) القذ بكسر القاف: إناء من جلد احد. قاموس.

تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضى الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر ابن الخطاب على المدائن.

٢ - الدم: سواء كان دمًا مسفوحًا - أى مصبويًا - كالدم الذى يجرى من المذبوح، أم دم حيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قال: المسفوح الذى يهراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبى مجلز فى الدم، يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر؟ قال: لا بأس، وإنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، ذكره البخارى، وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه يشعب^(١) دمًا، قاله الحافظ فى الفتح: وكان أبو هريرة رضى الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين فى الصلاة. وأما دم البراغيث وما يترس من الدماء فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصدید، قال: ولم يرق دليل على نجاسته. انتهى. والأولى أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان.

٣ - لحم الخنزير: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) أى فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الخرز بشعر الخنزير فى أظهر قول العلماء.

٤، ٥، ٦ - قىء الأدمى وبولته ورجيعه: ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القىء ويخفف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام فيكتفى فى تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضى الله عنها: «أنها أتت النبى ﷺ، بأبن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال فى حجر النبى ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ، بماء فنضحه^(٣) على ثوبه ولم يغسله غلًا»

(١) يشعب: أى يجرى.

(٢) الرجس: النجس، سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) والنضح: أن يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش فى الروايات الأخرى.

متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي. قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، ثم إن النضح إنما يجزىء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فحفف فيه ذلك.

٧ - الودى: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف. قالت عائشة: «وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأثنييه ويتوضأ ولا يغتسل، رواه ابن المنذر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: المنى والودى والمنى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المنى والودى ففيهما إسباغ الطهور» رواه الأثرم والبيهقي ولفظه: «وأما الودى والمنى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة».

٨ - المنى: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخاري وغيره. وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المنى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلساً، لكنه هنا صرح بالتحديث. ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ: «كنت ألقى من المنى عناء فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٩ - المنى: ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً. قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً» رواه الدارقطني وأبو عوانة والبخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مثل النبي ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو

بمترزة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة» رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

١٠ - بول ووروث ما لا يؤكل لحمه: وهما نجسان؛ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال: «هذا رجس» رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية: «إنها ركس^(١) إنها روثه حمار» ويعنى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه. قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال إدواب عما لا يؤكل لحمه كالبعغل، والخمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب. وأما بول ووروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انتهى. قال أنس رضى الله عنه: «قدم أناس من عكل أو عرينة^(٢) فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ. بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه أحمد والشيخان. دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل. وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتها وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبان من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل، وامتصاصاً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح لنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك.

١١ - الجلالة: ورد النهى عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها. فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ. عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود. والجلالة: هى التى تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، حتى يتغير ريحها.

(١) إنها ركس: الركس النجس.

(٢) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتروا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لقاح: جمع لحة. بكسر فسكون، هى الناقة، ذات اللبن.

فإن حيست بعيدة عن العذرة زمنًا، وعلقت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حات، لأن علة النهي التغير وقد زالت.

١٢ - الخمر: وهي نجسة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي، لأن لفظ «رجس» حبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعًا، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فالأوثان رجس معنوي، لا تنجس من مسها؛ ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي سبيل السلام: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرّم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن علامتها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، رهما طاهرا ضرورة شرعية وإجماعًا، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

١٣ - الكلب: وهو نجس ويجب غسل ما ولع فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي. ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة. أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر، ولم تثبت نجاسته.

تطهير البدن والثوب: الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكفي بغسله ولو مرة واحدة. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: «تحتّه، ثم تفرّضه بالماء، ثم تنضح^(٢)، ثم تصلى فيه»، متفق عليه، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض، لما روي أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: «إني

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

(٢) الحت والفرض: الدلك بأطراف الأصابع. النضح: الغسل بالماء.

أطيل ذيلي وأمشى فى المكان القدر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

تطهير الأرض: تظهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام أعرابي فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلماً. وتظهر أيضاً بالجفاف هى وما يتصل بها اتصال قرار، كالشجر والبناء. قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضى الله عنها: «زكاة الأرض بيسها» رواه ابن شيبه. هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها.

تطهير السمن ونحوه: عن ابن عباس عن مسونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ سئل عن فارة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى. قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى^(١).

تطهير جلد الميتة: يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه الشيخان.

تطهير المرأة ونحوها: تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذى يزول به أثر النجاسة، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجترئون^(٢) بذلك.

تطهير النعل: يظهر النعل المتنجس والحلف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» رواه أبو داود. وفى رواية: «إذا وطئ الأذى بنخفه فطهورهما التراب». وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود؛ ولأنه عجل بتكرار ملاقاته للنجاسة

(١) مذمبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، فى أنه لا ينجس إلا إذا دبر بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخارى، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافياً فى طهارتها.

غالبًا، فأجزأ مسحه بالجماد كمحل الاستنجاء بل هو أولى، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثًا.

فوائد تكثر الحاجة إليها:

١ - حبل الغيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تحففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.

٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدرى هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

٣ - إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب، لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.

٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع. قال كميل بن زياد: رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله.

٥ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمًا بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الاحزاب: ٥]. وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين.

٦ - من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهر من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٧ - إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها يتحرى، فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة، كمسألة القبلة، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أم قل.

قضاء الحاجة: لقاضى الحاجة آداب تتلخص فيما يلى:

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا، لحديث أنس رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء^(١) وضعه» رواه الأربعة. قال الحافظ فى الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

(١) الخلاء: المراض.

٢ - البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت، أو تشم له رائحة
 لحديث جابر رضى الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز^(١) حتى
 يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه، ولأبى داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» .
 وله: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعده» .

٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء،
 لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بسم الله اللهم
 إني أعوذ بك من الخبث^(٢) والخبائث» رواه الجماعة.

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقاً؛ سواء كان ذكراً أو غيره، فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً
 إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في
 نفسه ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ،
 وهو يبول فلم عليه فلم يرد عليه» رواه الجماعة إلا البخارى، وحديث أبى سعيد رضى الله
 عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط^(٣) كاشفين عن
 عورتيهما يتحدثان فإن الله يحقت على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث
 بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرفه النهى عن التحريم إلى الكراهة.

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد
 ومسلم، وهذا النهى محمول على الكراهة، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رأيت
 يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ، على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» رواه الجماعة،
 أو يقال في الجمع بينهما: إن التحريم في الصحراء والإياحة في البنيان^(٤)، فعن مروان الأصغر
 قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد
 نهى عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
 يستر فلا بأس» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وإسناده حسن، كما في الفتح.

٦ - أن يطلب مكاناً لئلاً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة، لحديث أبى موسى
 رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ، إلى مكان دمث^(٥) إلى جنب حائط فبال. وقال:

(١) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناتهم.

(٣) يضربان الغائط: أى يمشيان إليه.

(٤) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(٥) دمث: كسهل وزناً ومعنى.

«إذا بال أحدكم فليرتد^(١) لبواله» رواه أحمد وأبو داود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.

٧ - أن يتقى الحجر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ، أن يبال في الحجر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ فقال: إنها مساكن الجن» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقتهم ومتحدثهم، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «اتقوا اللاعنين»^(٢). قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظنتهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩ - أن لا يبول في مستحمه، ولا في الماء الراكد أو الجارى، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط، وعن جابر رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، نهى أن يبال في الماء الراكد» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، نهى أن لا يبال في الماء الجارى»، قال فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، فإن كان فى المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

١٠ - أن لا يبول قائماً، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه، فإذا أمن من الرشاش جاز. قالت عائشة رضى الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ، بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً» رواه الخمسة إلا أبا داود. قال الترمذى: «هو أحسن شيء فى هذا الباب وأصح» انتهى. وكلام عائشة مبنى على ما علمت، فلا ينافى ما روى عن حذيفة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، انتهى إلى سباطة قوم^(٣) فبال قائماً فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه» رواه الجماعة، قال النووى: البول جالساً أحب إلى، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

١١ - أن يزيل ما على السيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما فى معناه من كل جامد ظاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معاً، لحديث عائشة رضى الله عنها

(١) فليرتد: أى فليختر.

(٢) المراد باللاعنين: ما يبغيب لعنة الناس.

(٣) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

أن النبي ﷺ، قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب^(١) بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»
رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني. وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله
ﷺ، يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة^(٢) فيستنجى بالماء» متفق عليه.
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان
فى كبير^(٣)» أما أحدهما فكان لا يستتره من البول^(٤)، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» رواه
الجماعة. وعن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

١٢ - أن لا يستنجى بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقدار، لحديث عبد الرحمن بن زيد
قال: قيل لسلمان: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة^(٥)». فقال سلمان: أجل.. نهانا أن
نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجى باليمين^(٦)، أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار،
وأن لا يستنجى برجيع^(٧) أو بعظم» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. وعن حفصة رضى الله
عنها: «أن النبي ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى
ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

١٣ - أن يترك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها
من الرائحة الكريهة؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، إذا أتى الخلاء
أتيته بماء فى تور أو ركوة^(٨) فاستنجى ثم مسح يده على الأرض» رواه أبو داود والنسائي
والبيهقى وابن ماجه.

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بلاءً
قال: هذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضى الله عنه قال: «كان
النبي ﷺ، إذا بال توضأ ويتنضح». وفى رواية: «رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه»،
وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبلى سراويله.

١٥ - أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل:

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٢) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.

(٣) وما يعذبان فى كبير: أى يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.

(٤) لا يستتره: أى لا يستبرى ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٥) الخراءة: العذرة.

(٦) هذا نهى تأديب وتنويه.

(٧) الرجيع: النجس.

(٨) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

غفرانك. فعن عائشة رضی الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(١)، رواه الخمسة إلا النسائي، وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم. وروى من طرق ضعيفة أنه ﷺ، كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى»، وقوله: «الحمد لله الذي أذاقنى لذته، وأبقى فى قوته، وأذهب عنى أذاه».

سنن الفطرة: قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاعتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها فيما يلي:

١ - الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطى الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها^(٢) وهو سنة قديمة. فعن أبي هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أنت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدم»^(٣). رواه البخارى، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع. وقال الشوكاني لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه.

٢، ٣ - الاستحداد^(٤) ونتف الإبط: وهما ستان يجرى فيهما الحلق والقص والتف والنورة.

٤، ٥ - تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففي حديث ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» رواه الشيخان، وفي حديث أبي هريرة رضی الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر» رواه الجماعة. فلا يتعين منهما شيء وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ. وعن زيد بن أرقم رضی الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه أحمد والنسائي. والترمذي وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس، فإن بقاء بعض الشعور فى الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك؛ لحديث أنس رضی الله عنه

(١) غفرانك: أى أسالك غفرانك.

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

(٣) القدم آلة التجار، أو موضع بالشام.

(٤) الاستحداد: حلق العانة.

قال: «وقت لنا النبي ﷺ في قصص الشارب، وتقليم الأظافر، ونشف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالقوا المشركين: وغزوا اللحى^(١)، وأحفوا الشوارب» متفق عليه، زاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

٧ - إكرام الشعر إذا وفرَّ وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ، نائر الرأس^(٢) واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان له جمعة ضخمة. فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم» رواه النسائي، ورواه مالك في الموطأ بلفظ: «قلت: يا رسول الله إن لي جمعة^(٣) أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها» فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «وأكرمها». وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «احلقوا كلد أو ذروا كله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع، فقيل لنافع: ما القرع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه» متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيية في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» رواه مسلم.

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمره والصفرة ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمه حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) نائر الرأس: أي شعث غير مدحون ولا مرجل.

(٣) الجمعة: الشعر إذا بلغ المكبين.

قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» رواه الجماعة، ولحديث أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم^(١)» رواه الخمسة. وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة. فقد روى عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروى عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب الصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة منهم بالسواد. ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وأما حديث جابر رضى الله عنه قال: جرى بأبي قحافة «والد أبي بكر» يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثغامة^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نساءه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، فإنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها. ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة، وقد اشتعل رأسه شيئاً؛ أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذى يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث فى البدن نشاطاً وقوة، لحديث أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عينى فى الصلاة» رواه أحمد والنسائى، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» رواه مسلم والنسائى وأبو داود، وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال فى المسك: «هو أطيب الطيب» رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، وعن تاج قال: كان ابن عمر يستحمر بالألوة^(٣) غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول: هكذا كان يستحمر رسول الله ﷺ، رواه مسلم والنسائى.

الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباحته مما يأتى:

١ - دليل مشروعيتها: ثبتت مشروعيتها بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٢) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٣) الألوة: العود الذى يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني: السنة، روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ - فضله: ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفى بالإشارة إلى بعضها:

(أ) عن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظافر رجله. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم.

(ب) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وظهر الرجل لصلاته يكفر الله بظهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة» رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط.

(ج) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط^(١)» رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى.

(د) وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب للاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليزدادن رجال عن حوضى كما يزداد البعير

(١) الرباط: المواظبة والجهاد فى سبيل الله، أى أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد فى سبيل الله.

الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحناً سحناً^(١)» رواه مسلم.

٣٣ فرائضه: للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا دخل فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً، وإليك بيانها:

الفرض الأول: النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى واستئثار حكمه، وهى عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، ودليل فرضيتها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات^(٢) وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث رواه الجماعة.

الفرض الثانى: غسل الوجه مرة واحدة: أى إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى نسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المطرد من هدى النبى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ، أنه ترك غسلهما.

الفرض الرابع: مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالمسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً، ثم إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفى فى الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، فى ذلك طرق ثلاث:

(أ) مسح جميع رأسه: ففى حديث عبد الله بن زيد: «أن النبى ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه» رواه الجماعة.

(ب) مسحه على العمامة وحدها: ففى حديث عمرو بن أمية رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه. وعن بلال: أن النبى ﷺ، قال: «امسحوا على الحفين والخمار^(٣)» رواه أحمد.

وقال عمر رضى الله عنه: «من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله» وقد ورد فى

(١) دهم بهم: سود. فرطهم على الخوض: أتقدمهم عليه. سحناً: بعداً.

(٢) إنما الأعمال بالنيات: أى إنما صحتها بالنيات، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً.

(٣) الخمار: الثوب بوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

ذلك أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة . كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(ج) مسح على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم، ثم إنه لا يكفى مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله. قال ابن عمر رضى الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ، فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا^(١) العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادتى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب^(٢) من النار» مرتين أو ثلاثاً، متفق عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى لىلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، على غسل العقبين. وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه فى قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

الفرض السادس: الترتيب، لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذى فريضة المسح؛ والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، وهى هنا الترتيب، والآية ما سقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله ﷺ، فى الحديث الصحيح: «ابدؤوا بما بدأ الله به» وبضمنه السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتباً، والوضوء عبادة ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ﷺ، خصوصاً ما كان مطرداً منها.

سئل الوضوء: أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها. وبيانها ما يأتى:

١ - التسمية فى أوله: ورد فى التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد قوة تدل على أن لها أصلاً، وهى بعد ذلك أمر حسن فى نفسه، ومشروع فى الجملة.

(١) أرهقنا: أحرنا.

(٢) العقب: العظم الناتج عند مفصل الساق والقدم.

٢ - السواك: ويطلق على العود الذى يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من الحجاز، لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوى على الهضم، ويبرد البول، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاء ونحوها. وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائى والترمذى. وهو مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحباباً:

١ - عند الوضوء. ٢ - عند الصلاة. ٣ - وعند قراءة القرآن. ٤ - وعند الاستيقاظ من النوم. ٥ - وعند تغير الفم. والصائم والمفطر فى استعماله أول النهار وآخره سواء، لحديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصى، يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيهاً له، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ، يستاك فيعطىنى السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» رواه أبو داود والبيهقى. ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بأصبعه، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «يا رسول الله الذى يذهب فوه أيتاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه فى فيه» رواه الطبرانى.

٣ - غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء: لحديث أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، توضع فاستوكف^(١) ثلاثاً». رواه أحمد والنسائى. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة. إلا أن البخارى لم يذكر العدد.

٤ - المضمضة ثلاثاً: لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأت فمضمض^(٢)» رواه أبو داود والبيهقى.

٥ - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً: لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستثر» رواه الشيخان وأبو داود. والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث على رضى الله عنه: «أنه دعا بوضوء^(٣)

(١) استوكف: أى غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه فى الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذى يتوضأ به.

فتمضمض واستنشق^(١) ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ»، رواه أحمد والنسائي. وتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأى صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصل بينهما، فعن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات متفق عليه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، لحديث لقيط رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

٦ - تخليل اللحية: لحديث عثمان رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، كان يخلل لحيته» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبي ﷺ، كان إذا توضع أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكته فخلل به، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

٧ - تخليل الأصابع: لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يخلل أصابع رجليه بخنصره» رواه الخمسة إلا أحمد. وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ.

٨ - تليث الغسل: وهو السنة التى جرى عليها العمل غالباً، وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وعن عثمان رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصح أنه ﷺ، توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.

٩ - التيامن: أى البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يحب التيامن فى تنعله^(٢) وترجله وطيوره، وفى شأنه كله» متفق عليه، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا لبتم وإذا

(١) الاستنشاق: إدخال الماء فى الأنف. والاستنثار: إخراج منه بالنفس.

(٢) التنعل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والطيور: يشمل الوضوء والغسل.

توضأتهم فابدؤوا بإيمانكم»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

١٠ - الدنك: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بثلاث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» رواه ابن خزيمة، وعنه رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ، توضأ فجعل يقول: هكذا يدلك» رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١١ - الموااة: «أى تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض» بالأا يقطع التوضؤ وضوءه بعمل أجنبى يعد فى العرف انصرافاً عنه، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً .

١٢ - مسح الأذنين: والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه»، رواه أبو داود والطحاوى، وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى وصفه وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» رواه أحمد وأبو داود. وفى رواية: «مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسحيتين^(٢) وظاهرهما بإبهاميه .

١٣ - إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض فى غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين^(٣) من آثار الوضوء». فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . رواه أحمد والشيخان، وعن أبى زرعة أن أبا هريرة رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذا مبلغ الخلية» رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٤ - الاقتصاد فى الماء وإن كان الاغتراف من البحر: لحديث أنس رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، يغتسل بالصاع^(٤) إلى خمسة أمداد وتوضأ بالمد»، متفق عليه . وعن عبيد الله ابن أبى يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضى الله عنهما: «كم يكفينى من الوضوء؟ قال: مد،

(١) إيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

(٢) بالمسحيتين: أى بالسبابتين .

(٣) أصل الغرة: بياض فى جبهة الفرس . والتحجيل: بياض فى رجله . والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة .

(٤) الصاع: أربعة أمداد . والمد: ١٢٨ درهماً وأربعة أصباع الدرهم ٤٠٤ سم٣ .

قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله ﷺ» رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وفي سننه ضعف، والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على الثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال البخاري: كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ.

١٥ - الدعاء أثناءه: لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شيء؟» رواه النسائي وابن السنن بإسناد صحيح، لكن النسائي أدخله في «باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء» وابن السنن ترجم له «باب ما يقول بين ظهري وضوئه»، قال النووي وكلاهما محتمل.

١٦ - الدعاء بعده: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواية الصحيح، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره: «حتم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» وصوب وقته.

وأما دعاء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» فهي في رواية الترمذي، وقد قال في الحديث: وفي إسناد اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

١٧ - صلاة ركعتين بعده: لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إنى سمعت ذف نعليك^(١) بين يدي في الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أنى لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى» متفق عليه، وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وعن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وما بقى من تعاهد موقى العينين وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها تميمًا للنظافة.

مكروهاته: يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتحقق الكراهية بترك السنة.

نواقض الوضوء: للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:

١ - كل ما خرج من السبيلين: «القبل والذبر». ويشمل ذلك ما يأتى:

١ - البول.

٢ - والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

٣ - ريح الذبر: لحديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه، وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشى.

يجد ريحاً» رواه مسلم. وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

٤، ٥، ٦ - المنى والمذى والودي، لقول رسول الله ﷺ في المذى: «فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضی الله عنهما: أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما المذى والودي فقال: «اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقي في السنن.

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض: حديث صفوان بن عسال رضی الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، نكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. فإذا كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا يتنقض وضوءه، وعلى هذا يحل حديث أنس رضی الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ، ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، يوقظون للصلاة حتى لا يسمع لأحدهم غطيظًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

٣ - زوال العقل: سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

٤ - مس الفرج بدون حائل: لحديث بسرة بنت صفوان رضی الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال البيهقي وهو أصح شيء في هذا الباب، ورواه أيضًا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، وعن أبي هريرة رضی الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه هو وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضی الله عنهم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فليتوضأ» رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح، ويرى الأحناف

أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره، هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك» رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

ما لا ينقض الوضوء: أحينا أن تشير إلى ما ظن أنه ناقص للوضوء وليس بناقص، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

١ - لمس المرأة بدون حائل: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تنظر الصائم» أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك» رواه مسلم والترمذي وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ، ورسلاي في قبلة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي» متفق عليه.

٢ - خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجمرح أو حجامه أو رعاف، سواء كان قليلاً أو كثيراً: قال الحسن رضي الله عنه: «ما زال المسلسلون يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرةً وخرج منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يشعب دماً^(١). وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً.

٣ - القيء: سواء كان ماء الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يحتاج به.

٤ - أكل لحم الإبل: وهو رأى الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين إلا أنه صحح الحديث بالأمر بالوضوء منه. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال:

(١) يشعب دماً: أي يجرى.

أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم، وعن البراء بن عازب رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى.

٥ - شك المتوضئ في الحدث: إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فمن عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم، وأبو داود والترمذى، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء. قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٦ - المهققة في الصلاة: لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٧ - تفسير الميتة: لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقص.

ما يجب له الوضوء: يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلًا، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) رواه الجماعة إلا البخارى.

الثانى: الطواف بالبيت: لما رواه ابن العباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «الطواف

(١) الغلول: السرقة من الغنمة قبل قسمتها.

صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

الثالث: من المصحف، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبي ﷺ، كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون. فالحديث يدل على أنه لا يجوز من المصحف، إلا لمن كان طاهراً ولكن «الطاهر» لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً فى منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف، وأما قول الله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٩] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، فهو كقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦] وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن على والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبى سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً.

ما يستحب له: يستحب الوضوء ويندب فى الأحوال الآتية:

١ - عند ذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: «أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، قال قتادة: «فكان أحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وعن أبى جهيم ابن الحارث رضى الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ، من نحو بئر جمل^(١) فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه وبديه، ثم رد عليه السلام» رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد، والماشى والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه

(١) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

الخمسة إلا النسائي وذكره البخارى بغير إسناد، وعن على كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن السكن.

٢ - عند النوم: لما رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهرى إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت»، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذى أرسلت» رواه أحمد والبخارى والترمذى، ويتأكد ذلك فى حق الجنب، لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنباً؟ قال: «نعم، إذا توضأ». وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الجماعة.

٣ - يستحب الوضوء للجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»، وعن عمار ابن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد والترمذى وصححه. وعن أبى سعيد عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخارى، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وزادوا: «فإنه أنشط للعود».

٤ - يندب قبل الغسل، سواء كان واجباً أو مستحباً: لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» الحديث رواه الجماعة.

٥ - يندب من أكل مما مسته النار: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدرى مم أتوضأ؟ من أتوار أقط^(١) أكلتها، لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والأربعة. وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «توضؤوا مما مست النار» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) من أتوار أقط: هى قطع من اللبن الجامد.



والأمر بالوضوء محمول على الندب، لحديث عمرو بن أمية الضميرى رضى الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يحتر من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ» متفق عليه، قال النورى: فيه جواز قطع اللحم بالسكين.

٦ - تمديد الوضوء لكل صلاة: لحديث بريدة رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: «عمداً فعلته يا عمر» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وعن عمرو بن عامر الأنصارى رضى الله عنه قال: كان أنس بن مالك يقول: «كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه أحمد والبخارى، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، وسع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بسند حسن، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

فوائد يحتاج المتوضىء إليها:

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد فى السنة ما يدل على منعه.
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له. والمطلوب الاختصار على الأدعية التى تقدم ذكرها فى سنن الوضوء.
- ٣ - لو شك المتوضىء فى عدد الغسلات بينى على اليقين، وهو الأقل.
- ٤ - وجود الخائل مثل الشمع على أى عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلاً، فإنه لا يؤثر فى صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.
- ٥ - المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ریح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضؤون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
- ٦ - يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.
- ٧ - يباح للمتوضىء أن ينشف أعضاءه بمندبل ونحوه صيفاً وشتاءً.

المسح على الخفين

١ - دليل مشروعيته: ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها - حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاءوا الثمانين، منهم العشرة. انتهى. وأقوى الأحاديث حجة في المسح، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضى الله عنه قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بليت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أى أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبيئاً؛ أى المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف وأما صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية.

٢ - مشروعية المسح على الجوربين: يجوز المسح على الجوربين، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وروى أيضاً عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهى. ومن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد ابن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان تخنين لا يشقان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين ثم رجع إلى الجواز، قبل مرته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه التخنين في مرضه وقال لعوده فعلت ما كنت أنهى عنه، وعن المغيرة بن شعبه: أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والتخنين^(١)، رواه

(١) التعل: ما وقبت به القدم من الأرض وهو يغير الخف، ولقد كان لتعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رحله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: نفاقة الرجل وهو المسمى بالشراب.

أحمد والطحطاوى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، «وضعه أبو داود». والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على التعلين تبعاً.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللثائف ونحوها، وهى ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللثائف وهى بالمسح أولى من الخف والجورب فإن اللثائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة، وفى نزعتها ضرر. إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللثائف بطريق الأولى، ومن ادعى فى شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الخفيفة السمحة التى بعث بها. انتهى. وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه، وما دام يلبس فى العادة، قال الثورى: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان فى ذلك حظر، لورد ونقل عنهم.

٣ - شروط المسح على الخف وما فى «معناه»: يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما فى معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى ﷺ، ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه أحمد والبخارى ومسلم، وروى الحميدى فى مسنده عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساتراً للمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد. مع إمكان متابعة المشى فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه فى الفتاوى.

٤ - «محل المسح»: المحل المشروع فى المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وعن علي رضى الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والدارقطنى، وإسناده حسن أو صحيح، والواجب فى المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء.

٥ - توقيت المسح: مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان بن عسال رضى الله عنه: «أمرنا (يعنى النبي ﷺ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا»، ولا نخلعهما إلا من جنابة، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذي والنسائي وصححه، وعن شريح بن هانئ رضى الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روى فى هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

٦ - صفة المسح: والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، بدلاً من غسل رجله، يرخص له فى ذلك يوماً وليلة، إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعها، لحديث صفوان المتقدم.

٧ - ما يبطل المسح: يبطل المسح على الخفين:

١ - انقضاء المدة. ٢ - الجنابة. ٣ - نزع الخف. فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئاً قبل غسل رجله فقط.

الغسل

الغسل: معناه تعميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وله مباحث تنحصر فيما يأتى:

موجباته: يجب الغسل لأمر خمسة:

الأول: خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى: وهو قول عامة الفقهاء، لحديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»^(١) رواه مسلم، وعن أم سلمة رضى الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، رواه الشيخان وغيرهما. وهنا صور كثيراً ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

(١) الماء من الماء: أى الاغتسال من الإنزال، فالأول الماء المظهر والثانى المنى.

(أ) إذا خرج المني من غير شهوة، بل لمريض أو برد فلا يجب الغسل. ففي حديث على رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضحت الماء^(١) فاغتسل» رواه أبو داود، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد - (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي)، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إني كلما بليت تبته الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولي الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة على بالرجل، وأقبل علينا فقال: رأيتم ما أفيتيم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فمن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فمن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، قال: «وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: رأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرًا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه أبرة، يجزيك منها الوضوء».

(ب) إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفي حديث أم سليم المتقدم: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم»، إذا رأت الماء ما يدل على أنها إذا لم ترد فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

(ج) إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم، هل هو منى أو غيره، فعليه الغسل احتياطاً. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

(د) أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبي ﷺ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل.

(هـ) رأى في ثوبه منياً، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

الثاني: التقاء الحثانين: أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقول الله تعالى:

(١) الفضيخ. خروج المني بشدة.

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾، قال الشافعي: كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلائنا أجنب عن فلائنا عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أحد أن الزنى الذى يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال، والحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع^(١) ثم جهدها فقد وجب الغسل. أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم، وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيى منك، فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبي ﷺ، إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل، رواه أحمد ومالك باللفاظ مختلفة. ولا بد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً.

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. ولقول رسول الله ﷺ، لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» متفق عليه، وهذا، وإن كان وارداً فى الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة، فإن ولدت ولم تر الدم، فقبل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها، ولم يرد نص فى ذلك.

الرابع: الموت: إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً، على تفصيل يأتى فى موضعه.

الخامس: الكافر إذا أسلم: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن ثمامة الحنفي أسير، وكان النبي ﷺ يندو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكرك، وإن تُردِّ المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول ﷺ، يحبون الفداء ويقولون: ما نضع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله ﷺ، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط^(٢) أبى طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

ما يحرم على الجنب: يحرم على الجنب ما يأتى:

١ - الصلاة.

٢ - الطواف. وقد تقدمت أدلة ذلك فى مبحث ما يجب له الوضوء.

(١) الشعب لأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) الحائط: البستان.

٣ - مس المصحف وحمله: وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله، ولم يريا بهما بأساً، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، بعث إلى هرقل كتاباً فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]. قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ بعث كتاباً، وفيه هذه الآية إلى النصراني وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفًا ولا تثبت لها حرمة.

٤ - قراءة القرآن: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور، لحديث على رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره. قال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا. ولا آية» رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟ انتهى. وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب. قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه قال الحافظ تعليقاً على هذا؛ ثم يصح عند المصنف «يعني البخاري» شيء من الأحاديث الواردة في ذلك: أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ - المكث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً، وجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ،

صرحة^(١) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل حائض ولا بلجنب» رواه ابن ماجه والطبرانى. والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب، لكن يرخص لهما في اجتيازه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وعن جابر رضى الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور فى سننه. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يمشون فى المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر. وعن يزيد بن حبيب: أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيهم جنابة فلا يجدون الماء؛ ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ رواه ابن جرير. قال الشوكانى عقب هذا: وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الحمرة من المسجد». فقلت: إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك» رواه الجماعة إلا البخارى، وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض» رواه أحمد والنسائى زك شواهد.

الأغسال المستحبة

أى التى يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب. وهى ستة نذكرها فيما يلى:

١ - غسل الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكدته، ليكون المسلمون فى اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر. فعن أبى سعيد رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخارى ومسلم. والمراد بالمحتلم البالغ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخارى عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التآذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بالغسل؟»

(١) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والمستند من الأرض.

قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، ويدل على استحباب الغسل أيضاً، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». قال القرطبي في تحرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة، يدل على أن الوضوء كافٍ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالمروق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجباً وتركه محرماً، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه، مستدلين بقول أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً. يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها. ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء، قال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبيزى. انتهى. يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه، وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ويخرج رقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلًا للجمعة، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة، ومسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

٢ - غسل العيدين: استحباب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

٣ - غسل من غسل ميتاً: يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل عند كثير من أهل العلم، الحديث أبو هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وقد ضمن الأئمة في هذا الحديث. قال علي بن المديني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً، لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وهو - بكثرة

طرقه - أقل أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذى تحسینه معترض، وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، والأمر في الحديث محمول على الندب. لما روى عن عمر رضى الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فدنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. رواه الخطيب بإسناد صحيح، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد الرد، وأنا صائمة، فهل على من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك.

٤ - غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور، لحديث زيد ابن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الأندلسى والبيهقى والترمذى وحسنه، وضعفه العقيلي.

٥ - غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهراً». ويذكر عن النبي ﷺ، أنه فعله، رواه البخارى وسلم، وهذا لفظ مسلم، وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم قذية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء.

٦ - غسل الوقوف بعرفة: يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، وللدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين:

١ - النية: إذ هى الميزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملاً قليلاً محضاً. وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلطف بها فهو محدث غير مشروع، ينبغى هجره والإعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية فى الوضوء.

٢ - غسل جميع الأضراس. لقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» أى اغتسلوا، وقوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ» أى يغتسلن. والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل، ما جاء صريحاً فى قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^(١)، وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء .

سنه . يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ، في غسله فيبدأ:

١ - يغسل يديه ثلاثاً . ٢ - ثم يغسل فرجه . ٣ - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كلوضوء للصلاة،
وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل في طست، ونحوه . ٤ - ثم يفيض الماء
على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله . ٥ - ثم يفيض الماء على سائر البدن
بدأً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والذمرة وأصابع الرجلين وذلك
ما يمكن ذلك من البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ،
كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ^(٢)
حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخاري ومسلم . وفي رواية
لهما: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» .
ولهما عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الخلاب^(٣)
فأخذ بكنهه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكنهه فقلبهما على رأسه» . وعن ميمونة
رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو
ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق،
ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده ثم تحنى من مقامه فغسل
قدميه . قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها^(٣) وجعل ينفذ الماء بيده» رواه الجماعة .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضميرتها، إن وصل الماء
إلى أصل الشعر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني امرأة
أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحنى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيض على سائر جسديك، فإذا أنت قد طهرت» رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن
صحيح، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: «بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن
عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمر، يأمر النساء إذا

(١) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) الخلاب: الماء .

(٣) لم يردّها بضم الياء، وكسر الراء: من الإرادة، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري، ثم أتته بالنديل فردّه .

اغتسلن بقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحنقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أن ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه أحمد ومسلم. ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المبيض قال: «تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور^(١) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها» قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك. تبعي أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الظهور أو ابغى الظهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن أخياء أن يتفهن في الدين» رواه الجماعة إلا الترمذى.

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجزىء غسل واحد عن حيض وجنباً، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنباً وجمعة إذا نوى الكل، لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢ - إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له: إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له: لقد تعمقت. وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عابها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٣ - يجوز للجنب والخائض إزالة الشعر، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية. قال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ» رواه البخاري.

٤ - لا بأس بدخول الحمام، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

(١) تطهر فتحسن الظهور: أي توضحاً فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس. فرصة مسكة بكسر فسكون: أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفي ذلك: تسر به إليها.

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». وذكر الله فى الحمام لا حرج فيه، فإن ذكر الله فى كل حال حسن، ما لم يرد ما يمنع، وكان رسول الله ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه».

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بتبديل ونحوه، فى الغسل والوضوء، صيفاً وشتاءً.

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إناء واحد. فمن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ، فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً! فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والسائى والترمذى، وقال: حسن صحيح. وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيأدرها وتبادره، حتى يقول لها: «دعى لى»، وتقول له: دع لى^(١).

٧ - لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس. فقد كان رسول الله ﷺ، تستره فاطمة بثوب ويغتسل، أما لو اغتسل عرياناً بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً، كما رواه البخارى. فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينا أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخر عليه جراب من ذهب، فجعل أيوب يحشى فى ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك» رواه أحمد والبخارى والنسائى.

التيمم

١ - تعريفه: المعنى اللغوى للتيمم: القصد. والشرعى: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بنية استحابة الصلاة ونحوها.

٢ - دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فلقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» [النساء: ٤٣]. وأما السنة، فلحديث أبى أمامة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولائى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده ظهوره» رواه أحمد. وأما الإجماع، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع، بدلاً عن الوضوء

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبى لى ماء رضى تقول كذلك.

والغسل في أحوال خاصة.

٣ - احتضام من هذه الأمة به: وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

٤ - سبب مشروعية: روت عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبى ﷺ على فخذى قد نام، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يظعن بيده خاصرتى فما يمتنى من التحرك إلا مكان النبى ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فتميموا﴾ قال أسيد بن حضير: ما هى أول^(١) بركتكم يا آل أبى بكر! فقالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ - الأسباب المبيحة له: يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، فى الحضر والسفر، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

(أ) إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة؛ حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل قال: «ما منعك أن تصلى؟» قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيخان. وعن أبى ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. لكن يجب - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشججه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل (١) ما: بمعنى ليس، أى ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركتكم كثيرة.

تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فأغسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي^(١) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يدسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وصححه ابن السكن.

(ج) إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، أو لا يتيسر له دخول الحمام، لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه، أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت، بأصحابى صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى وابن حبان، وعلقه البخارى. وفى هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

(د) إذا كان الماء قريباً منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدمياً أو غيره، أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراجها، لفقد آلة الماء، كحبل، ودلو، لأن وجود الماء فى هذه الأحوال كدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو برىء منه ويتضرر به، جاز التيمم^(٢).

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شربه غيره، ولو كان كلباً غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء. قال الإمام أحمد رضى الله عنه: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم. وعن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون فى السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل». رواه الدارقطنى. قال ابن تيمية: ومن كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يصلى بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقناً.

(و) إذا كان قادراً على استعمال الماء، لكنه خشى خروج الوقت باستعماله فى الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه.

٦ - الصعيد الذى يتيمم به. يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض،

(١) العي: الجهل.

(٢) كالصديق بيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

كالرمل والحجر والحص. لقول الله تعالى: ﴿تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

٧ - كيفية التيمم: على التيمم أن يقدم النية^(١). وتقدم الكلام عليها في الوضوء، ثم يسمى الله تعالى، ويضرب يديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين. ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضى الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمسكت في الصعيد^(٢) وصلبت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه الشيخان. وفي لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» رواه الدارقطني. ففى هذا الحديث، الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتران في مسح اليدين على الكفين، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب، أن ينفض يديه وينفخهما عنه، ولا يعقر به وجهه.

٨ - ما يباح به التيمم: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، فعن أبى ذر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذى وصححه.

٩ - نواقضه: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة. لا تجب عليه إعادة، وإن كان الوقت باقياً، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى تروضا وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائى. أما إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول فى الصلاة، وقبل الفراغ منها فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبى ذر المتقدم. وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب الميحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على

(١) وهى فرض فى التيمم أيضاً.

(٢) تمسكت: تمسكت وزناً ومعنى

استعمال الماء. لحديث عمران رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخارى.

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة: يشع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض، لأحاديث وردت فى ذلك، وهى إن كانت ضعيفة، إلا أن لها طرئاً يشد بعضها بعضاً، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية. من هذه الأحاديث حديث جابر: أن رجلاً أصابه حجر، فشججه فى رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه وينسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن. وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة.

حكم المسح: حكم المسح على الجبيرة الوجوب، فى الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح: من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء. فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تعميها. والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، ولا توقيت فيها بزمن، بل يمسح عليها دائماً فى الوضوء والغسل، ما دام العذر قائماً.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

صلاة فأقد الطهورين: من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله

ﷺ، ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكوا ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة. قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

الحَيْضُ

١ - تعريفه: أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

٢ - وقته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأثنى تسع سنين^(١) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

٣ - لونه: يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

(أ) السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف^(٢) فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلئي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم.

(ب) الحمرة: لأنها أصل لون الدم.

(ج) الصفرة: وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(د) الكدرة: وهي المتوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضی الله عنها قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(٣) فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة^(٤) البيضاء» رواه مالك ومحمد ابن الحسن وعلقه البخاري. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا

(١) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يوماً.

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٤) القصة: القطن، أي حتى تخرج القطنه بياض نقيه لا يخالطها صفرة.

تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الظهر شيئاً» رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الظهر.

٤ - مدته^(١): لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره. ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة. ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضى الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ، في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر^(٢) ثم تصلى» رواه الخمسة إلا الترمذى وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»، فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء.

٥ - مدة الظاهر بين الحيضتين: اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الظاهر المتخلل بين الحيضتين. واختلفوا في أقله، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

النفساء

١ - تعريفه: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً.

٢ - مدته: لأحد لأقل النفساء، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضت نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما. وأما أكثره فأربعون يوماً لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذى - بعد هذا الحديث -: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الظاهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء: تشترك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما تقدم، مما يحرم على الجنب، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور:

١ - الصوم: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع

(١) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقبل عشرة أيام، وقيل خمسة عشر يوماً.

(٢) تستنفر: أى تشد خرقة على فرجها.

باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض وانفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعةً للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ، في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقولنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقولها» أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها» رواه البخاري ومسلم. وعن معاذة قالت: «سألت عائشة رضی الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبن ذلك مع رسول الله ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

٢ - الوطء: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنساء حتى تطهر، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها. ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخاري، قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها عاراً كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها، وفي وجوب الكفارة قولان، أحدهما: أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر. وأكثر العلماء على حرمة. ثم اختار النووي الحل مع الكراهة، لأنه أقوى من حيث الدليل. انتهى ملخصاً.

والدليل الذي أشار إليه، ما روى عن أزواج النبي ﷺ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً. رواه أبو داود. قال الحافظ: إسناده قوى. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج» رواه البخاري في تاريخه.

الاستحاضة

١ - تعريفها: هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه .

٢ - أحوال المستحاضة: المتحاضة لها ثلاث حالات:

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ، في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستفر ثم تصلي» رواه مالك والشافعي والترمذي. قال النووي: وإسناده على شرطهما. قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام؛ اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطاهر.

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء، لحديث حمزة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجنث رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتي الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فلجمني». قالت: إنما أتبع شجا. فقال: «سامرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم». فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضى ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستفتيت، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون بميقات حيضهن وظهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذاك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل:

(١) أنعت لك الكرسف: اصف لك القطن. تلجمني: شدي خرقة مكان الدم على هيئة اندجام. الحج: شدة السيلان.

هو حديث حسن صحيح. قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث -: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ، أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويطهرن بميات حيضهن وطهرهن» قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

(ج) أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» وقد تقدم.

٣- أحكامها: للمستحاضة أحكام تلخصها فيما يأتي:

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

(ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله ﷺ - في رواية البخاري -: «ثم توضئي لكل صلاة». وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحديث آخر.

(ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشود بخرقه أو قطنه دفناً للنجاسة، وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستفرت، ولا يجب هذا، وإنما هو الأولى.

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها. قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها. إذا صلت فالصلاة أعظم، رواه البخاري يعني إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها. وعن عكرمة بنت حمزة، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي. وقال النووي: إسناده حسن.

(و) أن لها حكم الطاهرات: فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات. وهذا مجمع عليه^(١).

(١) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني.



الصلوة

الصلوة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتوحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزاتها في الإسلام: وللصلوة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى. فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ، ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسيناً، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» رواه الطبراني. وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة -: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله». قال رسول الله ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلمنا انتقضت عروة تشب الناس بالتي تليها. فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة» رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة. والمتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. ﴿وَأْتِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. ونارة يقرنها بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. ومرة بالصبر ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وطورا بالنسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [التكوير: ٢]. ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. وأحياناً يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها، كما في سورة: سأل «المعارج» وفي أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلوة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والحرف، فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أُنْتَبِهْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 [٢٣٩]. وقال مينا كيفيتها في السفر والحرب والأمن: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ نَظَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا سَوِيًّا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

وقد شدد التنكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مریم: ٥٩]. وقال: ﴿قَوْلٌ لِلْمُغْمَلِينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله همد وذريته مقيماً لها فقال: ﴿وَرَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

حكيم ترك الصلاة: ترك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما عن تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، بما لا يعد في الشرع عذراً فقد صرح الأحاديث بكفره ووجوب قتله. أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي:

١ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان وأبي بن خلف». رواه أحمد

والطبراني وابن حبان. وإسناده جيد، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة، يقتضى كفره. قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال: «كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

٥ - وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافر» وكذلك كان رأى أهل العلم، من لدن محمد ﷺ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٦ - وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة: «أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد» ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب. ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمداً تركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ ابن جبل، وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعى، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السخيتانى، وأبو داود الطيالسى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفى رواية أخرى: «من ترك منهن واحدة فهو كافر بالله ولا يقبل منه صرف ولا عدل^(١)، وقد حل دمه وماله».

٢ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخارى ومسلم.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

٣ - وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتكفرون، فمن كره فقد برىء ومن أنكرو فقد سلم ولكن من رضى وتابع» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: بعث على - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذميمة فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟» ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. فقال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخارى ومسلم. وفى هذا الحديث أيضاً، جعل الصلاة هى المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأى بعض العلماء: الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضى كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعى وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته: وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً» وعنه عند البخارى: أن رسول الله ﷺ، قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه».

مناظرة فى تارك الصلاة: ذكر السبكي فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد رضى الله عنهما تناظرا فى تارك الصلاة. قال الشافعى: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلّم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعى: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال يسلّم بأن يصلى. قال صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشوكانى: قال الشوكانى: والحق أنه كافر يقتل. أما كفره، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من

المعارضات التي أوردتها المعارضون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرةً، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقتها.

على من يجب؟: تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاث^(١): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم^(٢)، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذی.

صلاة اللهيب: والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

عدد الفرائض: الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس، فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن». وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، ثائر الشعر فقال: «يا رسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرنى ماذا فرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ، بشرائع الإسلام كلها فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق» رواه البخارى ومسلم.

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٢) يحتلم: يبلع.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محددة لا بد أن تؤدي فيها، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أى فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ^(١) وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] وفي سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ^(٢)﴾ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وفي سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٢٠] يعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر، لما جاء فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جنوبياً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ هذه الآية، هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات: وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلى:

١ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان» رواه مسلم.

٢ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس^(٤)،

(١) موقوتاً: أى منجماً فى أوقات محددة، سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) قال الحسن: صلاة طرفى النهار: الفجر والعصر. وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) ذلوك الشمس: زوالها، أى أقدمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر متبهاً إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فى صلاة العصر والعشاءين. وقرآن الفجر: أى وأقم قرآن الفجر، أى صلاة الفجر. مشهوداً: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٤) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للمظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعنى إمامة جبريل.

«وقت الظهر: تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١ - ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» رواه البخاري.

٢ - وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد». مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلول^(١) ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» رواه البخاري ومسلم.

غاية الإبراد: قال الحفاظ في الفتح: واختلف العلماء في غاية الإبراد. فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العصر: وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الجماعة ورواه البيهقي بلفظ: «من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر».

وقت الاختيار ووقت الكراهة: وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين. وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد

(١) الفء: الظل الذي بعد الزوال. التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

الاصفرار فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر . فعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً. لا يذكر الله إلا قليلاً» رواه الجماعة، إلا البخارى، وابن ماجه .

قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات: ١ - وقت فضيلة. ٢ - واختيار. ٣ - وجواز بلا كراهة. ٤ - وجواز مع كراهة. ٥ - ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداءً، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً.

تأكيد تعجيلها فى يوم الغيم: عن بريدة الأسلمى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال: «بكرُوا بالصلاة فى اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه. قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلى لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، فى يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم.

صلاة العصر هى صلاة الوسطى: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هى الصلاة الوسطى.

١ - فعن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» رواه البخارى ومسلم. ولمسلم وأحمد وأبى داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

٢ - وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، «أو حشاً أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق^(١)» رواه مسلم. وروى أيضاً عن أبى موسى: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: فأمره فأقام المغرب حين

(١) الشفق كما فى القاموس: هو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني، قال: أخر حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال: «الوقت ما بين هذين».

قال النووي في شرح مسلم: «وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت». وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك:

١ - فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» رواه أحمد والطبراني.

٢ - وفي المسند عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفظر الصائم وبادروا طلوع النجوم».

٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله».

٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب...

وقت العشاء: يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة^(١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخاري، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظروها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو تمتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم. والحديث المتقدم في المواقيت يدل على

(١) العتمة: العشاء.

أن وقت كل صلاة تمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها: والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم^(١) النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم والنسائي. وقد تقدم حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وهما في معنى حديث عائشة، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤمنين، فأحياناً يعجل وأحياناً يؤخر. فعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(٢)، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس^(٣)» رواه البخاري ومسلم.

النوم قبلها والحديث بعدها: يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، لحديث أبي برزة الأسلمي، أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: جدد لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجه قال: جدد: يعني زجرنا ونهانا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيق لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ. فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين، وأنا معه» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

وقت صلاة الصبح: يتدنى الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس، كما تقدم في الحديث.

(١) أعتم: أي أخر صلاة العشاء. عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل.

استجاب المبادرة بها يستحب المبادرة بصلوة الصبح بأن تصلى في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح عرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقي، وسنده صحيح. وعن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(١) ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». وفي رواية: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أى أطلبوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسافرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر. فلا يصلى مع غلبة الظن.

إدراك ركعة من الوقت: من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخارى: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته: والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها: من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائي والترمذي وصححه. وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه البخارى ومسلم. وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى ظهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس تروضاً ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها

(١) متلفعات بمروطهن: متلفعات بأكسيتهن.

فى وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربأ ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها: ورد النهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فمن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخارى ومسلم، وعن عمرو ابن عيسى قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة^(١) حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن^(٢) حينئذ تسجر جهنم^(٣) فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم.

وعن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا^(٤): حين تطلع الشمس بازغة^(٥) حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخارى.

رأى الفقهاء فى الصلاة بعد الصبح والعصر: يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: «ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» رواه البخارى ومسلم. وأما صلاة الناقله فقد كرهها من الصحابة: على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير تكبير، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك. وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد بن المسيب ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعى إلى جواز صلاة ما

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرنى شيطان: قال النووى: يبنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط ظاهر وتمكن منهم، أى: يلبون على المصلين صلاتهم، نكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشياطين. مشهودة محضورة: تشهدا الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل فى جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شىء، وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) فإن: وفى رواية فإنه.

(٣) تسجر جهنم: أى يوقد عليها.

(٤) المنهى عن الدفن فى هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره.

(٥) بازغة: ظاهرة. تضيف: تميل.

له سبب^(١) كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة والترمذي.

وأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها: يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنائز (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات. أما الفرض مطلقاً، والنفل الذي له سبب، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة، والنفل في الحرم المكي، فهذا كله مباح لا كراهة فيه. والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل، ولو لها سبب، والمنذورة وسجدة التلاوة، وصلاة الجنائز، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز، وأباحوا الفرائض العينية، أداءً وقضاءً في هذين الوقتين، كما أباحوا الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً وقت الاستواء. قال الباجي في شرح الموطأ: وفي المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الأحاديث نهى عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا، وسواء كان بمكة أو غيرها، وسواء كان يوم الجمعة أو غيره. إلا تحية المسجد يوم الجمعة، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة. وتحرم عندهم صلاة الجنائز في هذه الأوقات، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة وأباحوا قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة^(٢).

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح: عن يسار مولى ابن عمار قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن له طرقاتاً يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على كراهة

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

(٢) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. أفاده الشوكاني، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر، وذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس وأنقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر، وأن عبد الله بن مسعود، قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. عن سعيد بن جبيرة: أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

التطوع أثناء الإقامة: إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي رواية: «إلا التي أقيمت» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وعن عبد الله بن سرجر قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة النداء^(١) فضلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأى الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة. وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني نبي الله ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟» رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن، فغمز منكبه وقال: «ألا كان هذا قبل هذا» رواه الطبراني قال العراقي: إسناده جيد.

الأذان

١ - الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبي وغيره: الأذان - على قلة أظافه - مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

(١) في صلاة الغداة: أي الصبح.

٢ - فضله: ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والمصنف الأول^(١)» ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري وغيره.

٢ - وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣ - وعن البراء بن عازب: أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصنف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» قال المنذرى: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.

٤ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٦ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية^(٢) يجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣ - سبب مشروعيته: شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة. وكان سبب مشروعيته ما بينته الأحاديث الآتية:

١ - عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة^(٣) وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه أحمد والبخاري.

(١) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والمصنف الأول من التفضيلة وعظم الثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيها. والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبوا، من حبوا الصبي: إذا مشى على أربع.

(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تفصل عنه.

(٣) يتحنون: أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها.

٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة. وفي رواية وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده. فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله». فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى^(١) صوتاً منك»، قال: فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجزر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. قال: فقال النبي ﷺ: «فلله الحمد» رواد أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

٤ - كيفية: ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي:

أولاً: تربع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة. لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانياً: تربع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، فعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم

(١) أندى صوتاً منك: أى أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفع الصوت وحسنه. وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٥ - التوثيق: ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحيعلتين - : «الصلاة خير من النوم»، قال أبو محذورة: يا رسول علمنى سنة الأذن. فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

٦ - كيفية الإقامة: ورد للإقامة كيفيات ثلاث، وهى:

أولاً: تربع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الحنابلة وصححه الترمذى.

ثانياً: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة وفى حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول إذا أتمت: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثاً: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة، وقال ابن عبد البر: هى مشاة على كل حال.

٧ - الذكر عند الأذان: يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتى:

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة. وعن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حتى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله

إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. قال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحِب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به ومرافقته على ذلك. أما الحيلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» قال أصحابنا: ويستحب متابعتة لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويشتى من هذا المصلى، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عنده إن شاء، وإن كان في صلاة، فغرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المعنى: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحِب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقولته وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢ - أن يصلى على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى، رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة» رواه البخارى.

٨ - الدعاء بعد الأذان: الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعواتك فأغفر لى».

٩ - الذكر عند الإقامة: يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن: يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ - أن يتغنى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً. فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي^(١) قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم^(٢) واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً» قال الترمذي عقب روايته له: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

٢ - أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إنه لم يمنعني أن أرد عليه^(٣) إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣ - أن يكون قائماً مستقبلاً القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبل القبلة، فإن أحل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدرة يميناً، عند قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ويساراً عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح، رواه أحمد والشيخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير.

(٢) واقتد بأضعفهم: أى اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

٥ - أن يدخل إصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: استحَبَّ أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

٦ - أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفرداً في صحراء. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧ - أن يترسل في الأذان: أى يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكته، ويحذر الإقامة: أى يسرع فيها. وقد روى ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨ - أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

١١ - الأذان في أول الوقت وقبله: الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت. إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١)، متفق عليه. والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذى رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحورة، فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوى والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

١٢ - الفصل بين الأذان والإقامة: يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا. وإلا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخاري: باب «كم بين الأذان والإقامة»، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لا حدٌ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يتمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

١٣ - من أذن فهو يقيم: يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

١٤ - متى يقام إلى الصلاة: قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إني أرى ذلك على طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٥ - الخروج من المسجد بعد الأذان ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى» رواه أحمد وإسناده صحيح، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن. وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادى الله ينادى يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» رواه أحمد والطبراني. قال الترمذي: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

١٦ - الأذان والإقامة للفاتحة: من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوات استحب له أن يؤذن^(١) ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الحندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

١٧ - أذان النساء وإقامتهن: قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وإسحاق: إن أذنَّ وأقمن فلا

(١) أن يؤذن: أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

بأس. وروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس. وإن لم يفعلن فجانز. وعن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء. وتقف وسطهن» رواه البيهقي.

١٨ - دخول المسجد بعد الصلاة فيه: قال صاحب المغني: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجداً فد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي؛ إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به. لئلا يغير الناس بالأذان في غير محله.

١٩ - الفصل بين الإقامة والصلاة: يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخاري. وتذكر النبي ﷺ يوماً أنه جنبٌ بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

٢٠ - أذان غير المؤذن الراتب: لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

٢١ - ما أضيف إلى الأذان وليس منه: الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه. وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: أي باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء. من ذلك:

١ - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. رأى الخافظ بن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزداد في غيرها.

٢ - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: مسح العينين باطن أئمتي السبائين بعد تقبلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً. رواه الديلمي عن أبي بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، قاله وقيل باطن أئمتي السبائين ومسح عينيه فقال ﷺ: «من فَعَلَ فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه: «موجبات»

الرحمة وعزائم المغفرة»، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام قال. من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.

٣ - التغنى في الأذان واللحن فيه بزيادة حرفٍ أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم. وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إنني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجراً.

٤ - التسييح قبل الفجر: قال في الإقناع وشرحه، من كتب الختابة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسييح والتشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه. فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقات الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفي كتاب تلبس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي: وقد رأيت من يقوم بليل كثير^(١) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الخافظ في الفتح: ما أحدث من التسييح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً.

٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: «أما الأذان فقد جاء في «الحنانية» أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

شروط الصلاة

الشروط^(١) التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي:

١ - العلم بدخول الوقت: ويكفي غلبة الظن. فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والكبير: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

٣ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية: متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني وحسنه. وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخاري وغيره. وروى أيضاً عن عائشة: أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلي». وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَتَيَابِغُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلى في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات، وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلى في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى، رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي. وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتن؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعتنا، فقال: «إن جيريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه. وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنمة قبل قسمتها.

متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته وبينى على ما صلى، ولا إعادة عليه. وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث أبى هريرة قال: قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبى ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً»^(١) من ماء، وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلماً. قال الشوكانى - بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب -: إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا. وفى الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة. والحق الوجوب؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامداً فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة.

٤ - ستر العورة: لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أى استروا عورتكم عند كل صلاة، وعن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أفأصلى فى القميص؟ قال: «نعم زرره ولو بشوكة» رواه البخارى فى تاريخه وغيره.

حد العورة من الرجل: العورة التى يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعاً لتعارض الآثار، فمن قائل بأنها ليست بعورة، ومن ذاهب إلى أنها عورة.

حجة من يرى أنها ليست بعورة: استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

١ - عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك. فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه» رواه أحمد وذكره البخارى تعليقاً.

٢ - وعن أنس: «أن النبى ﷺ يوم خبير حصر الإزار عن فخذه، حتى إنى لأنظر إلى بياض

السجل: هو اللؤلؤ إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

فخذه» رواه أحمد والبخارى، قال ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المحصوم من الناس، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة، في حال أوصيا وقيل النبوة، ففي الصحيحين عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي لو حلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال: فحلته وجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه، فما رتني بعد ذلك اليوم عرياناً.

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها» إلى آخر الحديث. قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة.

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس، وقد حسر عن فخذه.

حجة من يرى أنها عورة: واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين:

١ - عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد والحاكم والبخارى في تاريخه، وعلقه في صحيحه.

٢ - وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال حسن: وذكره البخارى في صحيحه معلقاً.

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين، وللمسلم في هذا أن يختار أى الرأيين، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلى ما بين سترته وركبته ما أمكن ذلك. قال البخارى: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط: أى حديث أنس المتقدم أصح إسناداً.

حد العورة من المرأة: بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أى ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه

والكفين كما جاء ذلك صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. وعنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلى المرأة فى درع^(٢) وخمارٍ بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطى ظهور قديهما» رواه أبو داود وصحح الأئمة وفقه^(٣). وعن عائشة أنها سألت: «فى كم تصلى المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل على بن أبى طالب ثم ارجع إلى فأخبرنى، فأثنى علياً فسأله فقال فى الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق».

ما يجب من الثياب وما يستحب منها. الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة. لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة فى الثوب الواحد، كما تقدم فى حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟» رواه مسلم ومالك وغيرهما. ويستحب أن يصلى فى ثوبين أو أكثر؛ وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم^(٤) فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزجر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود» رواه الطبرانى والبيهقى. وروى عبد الرزاق: «أن أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبى: الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبى ولم يأل^(٥) ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقبَاء، فى سراويل ورداء، فى سراويل وقميص. فى سراويل وقبَاء، فى تبان وقبَاء، فى تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: فى تبان ورداء، وهو فى البخارى بدون ذكر السبب. وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى لحاف^(٦) واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقى. وعن الحسن بن على رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسئل عن ذلك

(١) الحائض: أى البالغ، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وفقه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أى أراد أن يصلى.

(٥) يأل: أى يقصر. والقباء: القطنان. والتبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٦) فى لحاف: أى فى ثوب يلتحف به.

فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتمجمل لربي، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

كشفت الرأس في الصلاة: روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.

٥ - استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]. وعن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة. رواه مسلم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها: المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وقواه البخارى. هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه. وهكذا.

بم تعرف القبلة؟ كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة. ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد، وكذلك بيت الإبرة (البوصللة).

حكم من خفيت عليه: من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

متى يسقط الاستقبال: استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

١ - صلاة النفل للراكب، يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومئ بالركوع والسجود،

ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث أتجهت ذابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، رواه البخارى ومسلم، وزاد البخارى: يومئ برأسه. ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(١). وعند أحمد ومسلم والترمذى: أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين، عموماً في الحضر والسفر.

٣ - صلاة المكره والمريض والخائف والمكروه والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. قال ابن عمر رضى الله عنهما: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، رواه البخارى.

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها. ونحن نكتفى هنا بإيراد حديثين: الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله:

١ - عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى^(٢) أماكنه حتى أفاء الفء، وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم. وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائماً، ثم كبر وخر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فاتهض قائماً. فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن الله عز وجل عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»

(١) المكتوبة: الفريضة. والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أى غسل جميع الأعضاء.

فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا^(١) فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ - عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم. فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلنى، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وهذا الحديث يسمى: «حديث المسء في صلاته».

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً. وهذا بيانها:

١ - النية^(٢): لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله^(٣). ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٤)» رواه البخاري. وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء.

(١) انعتهم لنا: أى صنفهم لنا.

(٢) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أى هجرته رابحة.

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خسيئة حقيرة.

التلفظ بها: قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»: النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس^(١) يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طنب تصحيحها. فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفه في التلفظ، وليست من الصلاة في شيء.

٢ - تكبيرة الإحرام: لحديث على أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد في الحديثين المتقدمين. ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن على: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول: «الله أكبر».

٣ - القيام في الفرض: وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواصير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه.

القيام في النفل: أما النفل، فإنه يجب أن يصلى من قعود مع عدم القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» رواه البخاري ومسلم.

العجز عن القيام في النرض: ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص. فمن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» رواه البخاري.

٤ - فراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات النرض والنفل: قد صحت الأحاديث في

(١) الوسواس: الوسوسة.

(٢) قانتين: أى خاشعين متذللين. والمراد بالقيام: القيام للصلاة.

افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي:

١ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية: بفاتحة الكتاب - فهي خداج^(١) هي خداج غير تمام» رواه أحمد والشيخان.

٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان وأبو حاتم.

٤ - وعند الدارقطنى بإسناد صحيح: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٥ - وعن أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

٦ - وفي بعض طرق حديث المسىء في صلاته: «ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال له: «ثم اعمل ذلك في كل ركعة».

٧ - ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع. فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخارى.

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ: «بأم القرآن» الحديث، وفي آخره قال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ فى الفتح: وهو أصح حديث ورد فى الجهر والبسملة.

الثانى: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها فى الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها. لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى

(١) خداج، قال الخطابى: هي خداج، ناقصة نقص بطلان وفساد.

بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوى.

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النبي ﷺ يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

من لم يحسن فرض القراءة: قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه. أو عاهة تمرض له. كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ، من التسيح والتحميد والتهليل. وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والبيهقي.

٥ - الركوع: وهو مجمع على فرضيته، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧].

بِمَ يَتَعَقَّقُ؟: يتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين. ولا بد من الطمأنينة فيه، لما تقدم في حديث المسئ في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه^(١) في الركوع والسجود، وعن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة^(٢) اتى فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخارى.

٦ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة: لقول أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار^(٣) إلى مكانه» رواه البخارى ومسلم. وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً» رواه مسلم، وقال ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد. قال المنذرى: إسناده جيد.

٧ - السجود: وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ فى قوله للمسيء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة فى ذلك كله فرض فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

حد الطمأنينة: الطمأنينة المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسيحة.

أعضاء السجود: أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب^(٤): وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» رواه الجماعة إلا البخارى. وعن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». وفى لفظ، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه. وفى رواية: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر^(٥) ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» رواه

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوى قائماً.

(٢) الفطرة: الدين.

(٣) الفقار: جمع فقارة وهى عظام الظهر.

(٤) سبعة آراب: أى أعضاء، جمع إرب.

(٥) الكفت والكف: الضم؛ والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حال الصلاة عند السجود.

مسلم والنسائي . وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

٨ . القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . قال ابن قدامة: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصبح ما ورد في التشهد: أصبح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان» فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به» رواه الجماعة . قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، ويلى تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها . قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال: لما رأيته واسعاً وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً، وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما صح، وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاقيات لله، الطيبات

والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال النووي: هذه
الأحاديث في التشهد كلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحذّين حديث ابن مسعود ثم ابن
عباس، قال الشافعي: وبأيها تشهد أجزاءه، وقال: أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

٩ - السلام: ثبت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن علي رضي الله عنه:
أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد
والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر
ابن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»
ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله
ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وعن شماله: «السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية: يرى جمهور العلماء أن التسليمة
الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من
اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال ابن قدامة في المعنى: «وليس نص أحمد بصريح في
وجوب التسليمتين»، إنما قال: «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يذهب إليه في
المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية: «وأحب إلى
التسليمتان»، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم
تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار
وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على
صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه. وقال النووي: مذهب الشافعي
والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: «إنما يسن تسليمة واحدة
وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه
فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا
يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحجب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم
تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. وابتدعت في كل تسليمة، حتى يرى من عن
جانبه خده». هذا هو الصحيح إلى أن قال: «ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو
تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان،
ولكن فاتته الفضيلة في كفيتهما».

سنن الصلاة

للصلاة سنن، يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي:

١ - رفع اليدين: يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات:

الأولى: عند تكبيرة الإحرام. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه، مع تفرقهم في البلاد التاسعة. غير هذه السنة. قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

صفة الرفع: ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة. والمختار الذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تمازى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحته منكبيه. قال النووي: وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. فعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقت الرفع: ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها. فعن نافع، أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعنه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك. الحديث رواه أحمد وغيره.

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، رواه البخاري ومسلم، وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «كبر ثم رفع يديه» رواه مسلم. وهذا يقيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أرَ من قال بتقديم التكبيرة على الرفع.

الثانية والثالثة: ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقد روى اثنان وعشرون صحابياً: أن رسول الله ﷺ كان يفعلها. وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه^(١) ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل

(١) حذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تماماً.

ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. رواه البخارى ومسلم والبيهقى. وللبخارى: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدين. وزاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. فقال ابن المدينى: هذا الحديث عندى حجة على الخلق. كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس فى إسناده شيء، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحداً، وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، فهو مذهب غير قوى، لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان: هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفي رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذى، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التى بلغت حد الشهرة. وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسى غيره. قال الزيلعى فى نصب الراية - نقلاً عن صاحب التنقيح -: ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب: فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسى ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيف يقرأ النبى ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله فى رفع اليدين؟

الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة: فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ، رواه البخارى وأبو داود والنسائى. وعن على فى وصف صلاة النبى ﷺ، أنه كان إذا قام من السجدين رفع يديه حذو منكبيه وكبر، رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه. والمراد بالسجدين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل فى هذه السنة: قال الشوكانى: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع.

٢ - وضع اليمين على الشمال: يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وقد ورد فى ذلك عشرون حديثاً، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبى ﷺ، وعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى^(١) ذلك إلى رسول الله ﷺ، رواه البخارى وأحمد ومالك فى الموطأ. قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبى ﷺ. وعنه ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» وعن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانترعها، ووضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد وغيره، قال الثورى: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك فى الموطأ وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل.

موضع وضع اليدين: قال الكمال بن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل فى كون الوضع تحت الصدر، وفى كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة، وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبيين، والتحقيق المساواة بينهما، وقال الترمذى: إن أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم، انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره. فعن هلب الطائى قال: رأيت النبى ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، رواه أحمد، وحسنه الترمذى، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٢) والساعد. أى إنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

٣ - التوجه أو دعاء الاستفتاح: يندب للمصلى أن يأتى بأى دعاء من الأدعية التى كان يدعو بها النبى ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة. ونحن نذكر بعضها فيما يلى:

١ - عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة^(٣) قبل القراءة

(١) ينمى: يرفع.

(٢) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

(٣) هنيهة: وقتاً قصيراً.

فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد» رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى.

٢ - وعن على قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومعياى ومعاتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك^(١). والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود وغيره.

٣ - وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك^(٢)، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع والدارقطنى موصولاً وموقوفاً على عمر. قال ابن القيم: صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً.

٤ - وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأى شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتنى عن شيء ما سألتنى عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا^(٣) وحمد الله عشرًا، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: «اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة، بأى شيء كان نبي الله ﷺ يفتح

(١) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أى أجبك إجابة بعد إجابة. قال النورى قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أى لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدياً: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقتك لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

(٣) كان إذا قام كبر عشرًا: أى بعد تكبيرة الإحرام.

صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: إذا قام من الليل يفتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع: «الله أكبر كبيراً، ثلاث مرات، والحمد لله كثيراً، ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفته ونفخه»، قلت: يا رسول الله ما همزه ونفته ونفخه؟ قال: «أما همزه فالموتة^(١) التي تأخذ بنى آدم، أما نفخه: الكبر، ونفته: الشعر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصراً.

٧ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أتيت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا له إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك. وفي أبي داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يتهجّد بقوله بعد ما يقول: «الله أكبر».

٤ - الاستعاذة: يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) وفي حديث نافع بن جبير لمقدم، أنه ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» إلخ. وقال ابن المنذر: جاء من النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الإسرار بها: ويسن الإتيان بها سرّاً، قال في المغنى: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، لا علم فيه خلافاً، انتهى. لكن الشافعي يرى التخخير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية، روى عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

(١) الموتة: الصرع.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْ وُجُوهَكُمْ﴾.

مشروعيتها في الركعات الأولى دون سائر الركعات: ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى، فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت، رواه مسلم، قال ابن القيم: اختلف الفقهاء. هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين مكوت. بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك، وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

٥ - التأمين: يسن لكل مصل، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية. فعن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره البخاري تعليقاً^(١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج. وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وقال عطاء: آمين دعاء، أمنا ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجنة^(٢). وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبراً. وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضاً الخاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح. والدارقطني وقال: إسناده حسن. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، يمد بها صوته، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: رفع بها صوته. وحسنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وقال الحافظ: سند

(١) نى من غير ذكر السند.

(٢) لجة: أى صوت مرتفع.

هذا الحديث صحيح . وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين ، سمعت لهم رجة أمين . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما حصدتكم اليهود على شيء ، ما حصدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام » رواه أحمد وابن ماجه .

استحباب موافقة الإمام فيه : ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين^(١) ، فإن الملائكة يقولون : آمين وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري . وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

معنى آمين : ولفظ « آمين » يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة : يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات النفل . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين ، بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين ، بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال جابر بن سمرة : شكنا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله . واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي لا تحسن تصلي . قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها^(١) : أصلى صلاة العشاء فأركد في الأوليين^(٢) وأخف في الأخريين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون معروفًا ، حتى دخل

(١) قال الخطابي : معنى قوله ﷺ : « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا « آمين » أي مع الإمام ، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، وأما قوله : « إذا أمن أمنوا » فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه . وإنما هو كتول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا . يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتبهيؤوا للارتحال . لتكون رحلتكم مع رحلته . وبيان هذا في الحديث الآخر « أن الإمام يقول آمين » إلى آخر الحديث .

(٢) ما أخرم عنها : أي أنقص .

(٣) فأركد في الأوليين : أي أطول فيهما القراءة .

سجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد يقول: شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباً على عينيه من الكبر؛ وإنه ليتعرض للجوارى في الطريق يغمزهن. رواه البخارى وقال: أبو هريرة في كل صلاة يقرأ: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير. رواه البخارى.

كيفية القراءة بعد الفاتحة: والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أى نحو من الأنحاء. قال الحسين: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع». وعن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة. رواه الدارقطنى بإسناد قوى. وقال البخارى: «باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة». ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر: أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة في ركعتين: كل كتاب الله. وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تزولك حتى تقرأ بأخرى. فإذا أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها. إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي ﷺ، أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». وعن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» في الركعتين كليهما» قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن.

هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة: نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة^(١) قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

قراءة الفجر: وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلها بسورة «ق» وصلها بسورة «الروم»، وصلها بـ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»، وصلها بـ «إِذَا زُلُزِلَتْ» في الركعتين كليهما، وصلها بالمعوذتين وكان في السفر، وصلها فافتتح بسورة «المؤمنون» حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سملة فركع، وكان يصلها يوم الجمعة بـ «الْم تَنْزِيل» «السجدة» وسورة «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» لأجل هذا الظن. وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملنا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة «ق» و «وَأَقْرَبَتْ» وبـ «سَبِّحُ»^(٢) و «الغاشية».

القراءة في الظهر: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر «الْم تَنْزِيل» وتارة «سَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وتارة بـ «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» و «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ».

القراءة في العصر: وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

القراءة في المغرب: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاحها مرة بـ «الأعراف» في الركعتين ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات»، قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ «الصفات» وأنه قرأ فيها بـ «حم» الدخان، وأنه قرأ فيها بـ «سَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وأنه قرأ فيها بـ «وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ».

(١) العناوين ليست لابن القيم.

(٢) سبِّح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبِّح اسم ربك الأعلى».

وَالزَّيْتُونَ»، وأنه قرأ فيها بالعمودتين، وأنه قرأ فيها بـ «المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر. وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال مالك: تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: «الأعراف». وهذا حديث صحيح. رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» فرّقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

القراءة في العشاء: وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها ﷺ بـ «وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ» ووقت لمعاد فيها بـ «وَالشَّمْسِ رَضُحَاهَا»، و «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها «البقرة» بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ «البقرة»، ولهذا قال له: «أفئان أنت يا معاذ؟» فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

القراءة في الجمعة: وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» و «المنافقين» أو «الغاشية» كاملتين، وسورة «سَبَّحَ» و «الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه.

القراءة في العيدين: وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة «ق» و «اقتربت» كاملتين وتارة سورة «سَبَّحَ» و «الغاشية» وهذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر سورة «البقرة» حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله. كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ «يوسف» و «النحل» و «هود» و «بنى إسرائيل»، ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون. وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الفجر «ق» وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، وكانت صلاته بعد تخفيفاً. فالمراد بقوله بعد: أى بعد الفجر. أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل: وقد سمعت ابن عباس يقرأ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»، فقالت: يا بنى لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب، فهذا فى آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ: «أيكم

أم بالناس فليخفف»، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. فالذي فعله هر التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهدية الذي واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون. ويدل له ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ «الصفات»، فالقراءة بـ «الصفات» من التخفيف الذي كان يأمر به.

قراءة سورة بعينها: وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها. لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفضل سورة، صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. وكان من هديه قراءة السور كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«نون» في ركعة...» الحديث. فهذا حكاية فعل لم يعين محله. هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل، وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح «إذا زلزلت» في الركعتين كليهما قال: فلا أدري، أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

إطالة الركعة الأولى في الصباح: وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصباح ومن كل صلاة. وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصباح أكثر من سائر الصلوات. وهذا، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصباح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصت من العدد، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من

التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صفة قراءته ﷺ: وكانت قراءته مدًا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وقال: «إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه حسبتموه يخشى الله»، وقال: «ما أذن الله لشيء^(١) ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن». قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين، أو جلت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. وروينا عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها ثم افتتح «النساء» فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم. قال أصحابنا: يستحب هذا والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستوتوا فيه، كالتأمين، ويستحب لكل من قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنت بالله. وإذا قال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. ويقول هذا في الصلاة وغيرها.

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة: والسنة أن يجهر المصلى في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر. وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية التوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار. والأفضل التوسط: من رسول الله ﷺ ليلة بأبى بكر وهو يصلى، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلى رافعاً صوته، فلما اجتمعا عنده قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

(١) ما أذن الله، أذن استمع.

فقال ﷺ: «يا أبا بكر ارفع صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً» رواه أحمد وأبو داود. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها.

القراءة خلف الإمام: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» صححه مسلم. وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»: أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام. قال أبو بكر بن العربي: والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار. لعموم^(١) الأخبار، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين. أحدهما حديث عمران بن حصين: «قد^(٢) علمت أن بعضكم خالجنها»^(٣). الثاني قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لاسيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبير والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة. ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، انتهى. وهذا اختيار الزهري وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

٧ - تكبيرات الانتقال: يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ثم قال: والعمل عليه

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

(٢) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «سبح اسم ربك الأعلى».

(٣) خالجنها: نازعنيها.

عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى. فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» قبل أن يسجد. ثم يقول «الله أكبر» حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالطحلاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد والبخاري. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

٨ - هيئات الركوع: الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر. فمن عقبة بن عامر: «أنه ركع فجأفى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأسه ولم يقنعه^(١)، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائي.

وعند مسلم عن عائشة رضی الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه. ولكن بين ذلك. وعن علي رضی الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق^(٢). رواه أحمد وأبو داود في مراسيله. وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذي. فنهاني عن ذلك وقال: كنا تفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

٩ - الذكر فيه: يستحب الذكر في الركوع بلفظ: «سبحان ربي العظيم». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»، قال لنا النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد، وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» رواه مسلم وأصحاب السنن. وأما لفظ: «سبحان ربي

(١) يصب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(٢) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

العظيم ويحمده» فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة. قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخى وعظمى وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس^(١) رب الملائكة والروح».

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة «البقرة» إلى أن قال: فكان يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجيروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٢). رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

١٠ - أذكار الرفع من الركوع والاعتدال: يستحب للمصلي - إماماً أو مأموماً أو منفرداً - أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». رواه أحمد والشيخان. وفي البخاري من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. لهذا الحديث. ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» لكن قول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضى أن يجمع كل مصل بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأموماً. ويجاب عما استدل به القائلون «بأن المأموم لا يجمع بينهما» بل يأتي بالتحميد فقط. بما ذكره النووي قال: قال أصحابنا: فمعناه قولوا: «ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ: «سمع الله لمن حمده» فإن السنة

(١) سبح قدوس: الفصيح منها، ضم الأول، وهما خير لبتأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أى يعمل بقول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

فيه الجهر ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد» لأنه يأتي به سراً. وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمروا به. هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة^(١) وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أولاً» رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.

٢ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء^(٢) السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، وفي لفظ: يدعوه، إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ومعنى الدعاء: طلب الطهارة الكاملة.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد^(٣) أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد، منك الجد» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٥ - وضح عنه ﷺ: أنه كان يقول بعد «سمع الله لمن حمده»، «لربي الحمد، لربي الحمد» حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.

١١ - كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه: ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد للأسموات والأرض وما بينهما لعظمته.

(٣) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على الثناء أو الاختصاص، أي يا أهل الثناء! أو أمدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا يضعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

اليدين، حكاه ابن المنذر عن النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول، انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه. عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك. انتهى. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد، قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضاً: فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

١٢ - هيئة السجود: يستحب للساجد أن يراعى في سجوده ما يأتي:

- ١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافتهما عن جنبيه. فعن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجأفي في إبطيه» رواه أبو داود. وعن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.
- ٢ - وضع الكفين حذو الأذنين أو المنكبين، وقد ررد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.
- ٣ - أن يسطر أصابعه مضمومة، فعند الحاكم وابن حبان: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. وإذا سجد ضم أصابعه.
- ٤ - أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، فعند البخاري من حديث أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.
- ١٣ - مقدار السجود وأذكاره: يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: «سبحان ربي الأعلى». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت سبح: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده جيد. وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح. وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع؛ السجود عن ثلاث تسبيحات. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن

لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات. انتهى. وأما أدنى ما يجزىء فالجمهور على أن أقل ما يجزىء في الركوع والسجود قدر تسيحة واحدة. وقد تقدم أن الظمائية هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسيحة.

وأما كمال التسيح فقدرة بعض العلماء بعشر تسيحات، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام، يعني عمر بن عبد العزيز، فحزرتنا^(١) في الركوع عشر تسيحات، وفي السجود عشر تسيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد. قال الشوكاني: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسيح عشر تسيحات. والأصح أن المفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل. انتهى. وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات. والمستحب أن لا يقتصر المصلي على التسيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء» وقال: «ألا إني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمين^(٢) أن يستجاب لكم». رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وتحتي نوراً، واجعلني نوراً». قال شعبة: أو قال: «اجعل لي نوراً» رواه مسلم وأحمد وغيرهما. قال النووي: قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته، في جهاته الست، حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

(١) حزرتنا: أي تدرنا.

(٢) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أي حقيق وجدير.

٣ - وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها، وذكها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

٤ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله^(١) وأوله وآخره، وعلايته وسره» رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥ - وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم وأصحاب السنن.

٦ - وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحست فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»، فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي لا إله إلا أنت».

١٤ - صفة الجلوس بين السجدين السنة في الجلوس بين السجدين، أن يجلس مفترشاً، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسبطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى ينعله، رواه الأثرم. وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجداً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا نراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيك ﷺ.

(١) دقه وجله. دقه، بكسر أوله: صغيرة. جلّه، بضم أوله أو بكسر: أي كبيره.

رواه مسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يتعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة - يعنى عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - يقعون. رواهما البيهقى. قال الحافظ: صحيحة الإسناد. وأما الإقعاء - بمعنى وضع الاليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه، باتفاق العلماء، فعن أبي هريرة قال: «نهانى النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء إقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد والبيهقى والطبرانى وأبو يعلى. وسنده حسن، ويستحب للجالس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلاً، متجهة إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدين: يستحب الدعاء بين السجدين بأحد الدعاءين الآتين ويكرر إذا شاء، روى النسائى وابن ماجه عن حذيفة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لى، رب اغفر لى». وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»^(١).

١٥ - جلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء فى حكمها، تبعاً لاختلاف الأحاديث. ونحن نورد ما نخصه ابن القيم فى ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هى من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال: أخبرنى يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفى حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها ستة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها ستة من سنن الصلاة.

(١) رواه الترمذى، وفيه: واجبرنى بدل وعافنى.

١٦ - صفة الجلوس للشاهد: ينبغي في الجلوس للشاهد مراعاة السنن الآتية:

(أ) أن يضع يديه على الصفة الميئة في الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر رضی الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قعد للشاهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى. وعقد ثلاثاً وخمسين^(١) وأشار بإصبعه السبابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتي تلى الإبهام. رواه مسلم.

٢ - وعن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. وفي رواية: خلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع إصبعه فرأته يحركها يدعو بها. رواه أحمد. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، ليكون موافقاً لرواية ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. ذكره النووي.

٣ - وعن الزبير رضی الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الشاهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» رواه أحمد ومسلم والنسائي. ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض. والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته. فهذه كفيات ثلاث صحيحة، والعمل بأى كيفية جائز.

(ب) أن يشير بسببته اليمنى مع انحنائها قليلاً حتى يسلم. فعن غير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، وقد حناها شيئاً وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد. وعن أنس بن مالك رضی الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بعد وهو يدعو بإصبعين فقال: أحد^(٢) يا سعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، قال مجاهد: مقمعة الشيطان. ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله: «إلا الله» من الشهادة وعند الحنفية يرفع سببته عند النفي^(٣). ويضعها عند الإثبات وعند المالكية، يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة،

(١) عقد ثلاثاً وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

(٢) أحد: أشر بإصبع واحدة.

(٣) يرفع سببته عند النفي: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(ج) أن يفتش في التشهد الأول^(١) ويتورك في التشهد الأخير. ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ فإذا جلس في الركعتين^(٢) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

١٧ - التشهد الأول: يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن يحيى: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر. وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس، رواه الجماعة. وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهواً. وقال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب، كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس متابعتة، بعد أن علم أنهم تعمداً تركه، وفيه نظر. وعن قال بوجوبه، الليث بن سعد، وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعي. وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبري لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزية لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه: ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن إلا أن عبدة^(٤) لم يسمع من أبيه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً. وقال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول، ولا كان يستعيد فيه من عذاب

(١) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهاً إصبعه إلى القبلة، ويثنى رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٢) فإذا جلس في الركعتين: أي للتشهد الأول.

(٣) الرضف، جمع رضفة: وهي الحجارة المحمأة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٤) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث. عن أبيه ابن مسعود.

القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبين موضعها وتقيدها بالشهد الأخير.

١٨ - الصلاة على النبي ﷺ: يستحب للمصلى أن يصلى على النبي ﷺ في الشهد الأخير، بإحدى الصيغ الآتية:

١ - عن أبي مسعود البدرى قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم^(١) صل على محمد وعلى آل محمد^(٢) كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد^(٣) مجيد» والسلام كما علمتم» رواه مسلم وأحمد.

٢ - وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الجماعة. وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة، لما رواه الترمذى وصحح، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء الله». قال صاحب المنتقى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر الشهد: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وقال الشوكاني: لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب.

١٩ - الدعاء بعد الشهد الأخير وقبل السلام: يستحب الدعاء بعد الشهد وقبل السلام بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة. فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ، علمهم الشهد ثم قال في آخره: «ثم لنختر من المسألة ما نشاء» رواه مسلم.

والدعاء مستحب مطلقاً، سواء كان مأثوراً أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل. ونحن

(١) اللهم: أى يا الله. صلاة الله على نبيه: تناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.
(٢) آل، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بنى هاشم وبنى النطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح وبليته القول الثانى وضعف الثالث والرابع، وقال التوروى: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.
(٣) الحميد: هو الذى له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد فى نفسه. والمجيد: من كمل فى العظمة والجلال.

نورد بعض ما ورد فى ذلك .

١ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم .

٢ - وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(١)» متفق عليه .

٣ - وعن على رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه مسلم .

٤ - وعن عبد الله بن عمرو: أن أبى بكر قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاءً أدعوه به فى صلاتى؟ قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه .

٥ - وعن حنظلة بن على: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته^(٢) وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبى ﷺ: «قد غفر» ثلاثاً . رواه أحمد وأبو داود .

٦ - وعن شداد بن أوس قال: كان النبى ﷺ يقول فى صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائى .

٧ - وعن أبى مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضى الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى . قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى . أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى

(١) المأثم: الإثم، والمغرم: الدين .

(٢) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهى منها .

الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهدين» رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد.

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة^(١) معاذ. فقال النبي ﷺ: «حولهما دندن» رواه أحمد وأبو داود.

٩- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ علمه أن يقول هذا الدعاء: «اللهم أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مَشِينِينَ بِهَا وَقَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا» رواه أحمد وأبو داود.

١٠ - وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون بم دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» رواه النسائي.

١١ - عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء. رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

٢٠ - الأذكار والأدعية بعد السلام: ورد عن النبي ﷺ جملة أذكارٍ وأدعية بعد السلام، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام^(٢)، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه الجماعة

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

(٢) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

إلا البخارى. وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

٢ - وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ إنى لأحبك» فقال له معاذ: «بأبى أنت وأمى يا رسول الله، وأنا أحبك». قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «أتحبون أن تجتهدوا فى الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد بسند جيد.

٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى دبر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ - وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحذ منك الجحذ» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٥ - وعن عتبة بن عامر قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. ولفظ أحمد وأبى داود بالمعوذات^(١). رواه أحمد والبخارى ومسلم.

٦ - وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائى والطبرانى. وعن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله^(٢) إلى الصلاة الأخرى» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

٧ - وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين. تلك تسع وتسعون. ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

(٣) الزبد: الرغوة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصغائر.

٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

٩ - وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(١) بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقال: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال لك: تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. متفق عليه.

١٠ - وصح أيضاً، أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها.

١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان من حافظ عليهما أدخلته الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة. فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان^(٢) وخمسمائة في الميزان: فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟»، قالوا: كيف من يعمل لها قليل؟ قال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٢ - وعن علي وقد جاء هو وفاطمة رضى الله عنهما يطلبان خادماً يخفف عنهما بعض

(١) الدثور: المال الكثير.

(٢) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٣) يعقدهن بيده: أى يعدهن.

العمل، فآبى النبي ﷺ عليهما، ثم قال لهما: «ألا أخبركما بخير مما سألتماي؟» قالوا: بلى. فقال: «كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام: تسبحان في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أوتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين»، وقال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ.

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنة ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات؛ وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدرکه^(١) إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضلته. يقول أفضل مما قال» رواه أحمد. وروى الترمذى نحوه بدون ذكر «بيده الخير».

١٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لى النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار؛ وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار» رواه أحمد وأبو داود.

١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح دنيائى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا يتقع ذا الجدد، منك الجدد».

١٦ - وروى البخارى والترمذى: أن سعد بن أبى وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أزدل إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا. وأعوذ بك من عذاب القبر».

١٧ - وروى أبو داود والحاكم: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم عافنى فى بدنئى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت».

١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى، بسند فيه داود الطفاوى، وهو ضعيف، عن

(١) يدرکه: أى يهذبه.

زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك. اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة. اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي^(١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله الأكبر الأكبر، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل. الله الأكبر الأكبر».

١٩ - وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول. عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً».

التطوع^(٢)

١ - مشروعيته: شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» رواه أبو داود. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لعبده في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر يُدْرَ^(٣) فوق رأس العبد ما دام في صلاته» الخديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي، وقال مالك في الموطأ، بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال الرسول ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

٢ - استحباب صلاته في البيت:

١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(٣) أي يثر.

فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نور بيته».

٣ - وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

وفى هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة. وينفر منه الشيطان.

٣ - أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع: روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة ابن شعبة أنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلى حتى ترم قدماء أو ساقاه. فيقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرىق دمه وعقر جواده».

٤ - جواز صلاة التطوع من جلوس: يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من قعود وبعضه من قيام، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدي من قيام وبعضها من قعود سواء تقدم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فقد روى مسلم عن علقمة قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن^(٢) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

(١) لأنه ليس في القبور صلاة.

(٢) أى كبر.

٥ - أقسام التطوع: ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. قال النووي: فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك. ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء. وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددًا كثيرًا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إن لا أكن أدري فإن الله يدري، إنني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول ثم بكى، ثم قال: إنني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته.

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعًا للفرائض ويسمى السنن الراتبة، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. وإلى غيره، وهالك بيان كل.

سنة الفجر

١ - فضلها: وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي:

١ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «هما أحب إلي من الدنيا جميعاً» رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي. ومعنى الحديث لا تركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العدو حتى ولو كان مطاردة العدو.

٣ - وعن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة^(١) من الركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

٤ - وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.

٥ - ولأحمد ومسلم عنها قالت: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

٢ - ~~تفسيرها~~: المعروف من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر.

(١) معاهدة: مواظبة.

١ - فمن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً. قال نافع وكان عبد الله (يعنى ابن عمر) يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا. رواه أحمد وغيره.

٣ - وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي.

٣ - ما يقرأ فيها: يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ. وقد ورد عنه فيها ما يأتي:

١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يُسرُّ بها. رواه أحمد والطحاوي. وكان يقرأها بعد الفاتحة، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم.

٢ - وعنها أن النبي ﷺ كان يقول: «نعم السورتان هما»، كان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه أحمد وابن ماجه.

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبد آمن بربه». قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن حبان والطحاوي.

٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رواه مسلم.

أى أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، وفي الثانية: ﴿فَلَمَّا أَحْسَسَ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ

آمنًا بالله واشهد بأنا مسلمون».

٦ - ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها، لما تقدم عن عائشة أن قيامه ﷺ كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

٤ - الدعاء بعد الفراغ منها: قال النووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. وروينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

٥ - الاضطجاع بعدها: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه الجماعة. ورواه أيضاً عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني.

وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد. قال الحافظ في الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن.

٦ - قضاؤها: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقي، قال النووي: وإسناده جيد. وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر. فمر به النبي ﷺ فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي. قال العراقي: إسناده حسن. وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس^(١) ثم أمر مؤذنا فأذن. فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر.

وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

(١) أى تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان. وإليك بيانها مفصلاً:

ما ورد في أنها أربع ركعات:

١ - عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخاري.

٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح، رواه أحمد بسند جيد.

ما ورد في أنها ست:

١ - عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ: قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه مسلم مختصراً.

ما ورد في أنها ثمان ركعات: عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

فضل الأربع قبل الظهر:

١ - عن أبي أيوب الأنصاري: «أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، ف قيل له: إنك تديم هذه الصلاة؟ فقال: «إني رأيت رسول الله يفعلها، فسألته» فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح» رواه أحمد وسنده جيد.

٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال، رواه أحمد والبخاري. وروى عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن

القيام ويحسن فيه الركوع والسجود.

ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعاً. قال الحافظ فى الفتح: والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى اثنتين وتارة يصلى أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين. ويقول الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها. وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود بسند صحيح.

قضاء سنتي الظهر: عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعدها. رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهنا بعد الركعتين بعد الظهر^(١).

هذا فى قضاء الراتبة القبلية، أما قضاء الراتبة اليعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتى بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر؛ فصلى العصر ثم انصرف إلى، وكان يومى، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: «لا»، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما^(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التى لم يكن يدعها النبى ﷺ.

ما يستحب فيها: يستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) فى بعض الروايات قلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، قال البيهقى: هى رواية ضعيفة.

و«قل هو الله أحد». فمن ابن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

وكذا يستحب أن تؤدى في البيت. فمن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. وتقدم أنه ﷺ كان يصليهما في بيته.

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنة الركعتين بعد العشاء.

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أداؤه وبقيت سنن أخرى رتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد، نذكرها فيما يلي:

١ - ركعتان أو أربع قبل العصر: وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً؛ فمنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة. ومنها حديث على أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه، وأما الاختصار على ركعتين فقط فدليلة عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

٢ - ركعتان قبل المغرب: روى البخارى عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال فى الثالثة: «لن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفى رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. وفى مسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال الحافظ فى الفتح: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما فى ركعتى الفجر.

٣ - ركعتان قبل العشاء: لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لن شاء». ولابن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له اجلس فإنما هنك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب» رواه أحمد بسند صحيح.

الوتر

١ - فضله وحكمه: الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه. فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الوتر ليس بحتم^(١) كصلواتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر»، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر^(٢) يحب الوتر» رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضاً وصححه.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المخدجي (رجل من بنى كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب: فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة ابن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فقال الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوع».

٢ - وقته: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر. فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة» وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترًا.

(٣) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره. رواه أحمد بسند صحيح وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره. قلت: كيف كانت قراءته أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعنى فى الجنابة) رواه أبو داود. ورواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذى.

٣... استحباب تدجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل وتأخير من ظن أنه يستيقظ آخره: يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره. فعن جابر رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره (أى الليل) فليوتر أوله. ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محصورة^(١) وهى أفضل» رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه. وعنه رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة^(٢) قال: «فانت يا عمر؟» قال: آخر الليل. قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة^(٣) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة^(٤)» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وانتهى الأمر برسول الله ﷺ إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم. قالت عائشة رضی الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بالأى ينام إلا على وتر أخذاً بالحيطه والحزم. وكان سعد ابن أبى وقاص يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها. فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ قال: نعم، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذى لا ينام حتى يوتر حازم» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤... عدد ركعات الوتر: قال الترمذى: روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعنى من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

(١) أى تحصرها الملائكة.

(٢) أى العشاء.

(٣) أى الحزم والحيطه.

(٤) أى العزيمة على القيام بآخر الليل.

ويجوز أداء الوتر ركعتين^(١) ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة، فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ: قال ابن القيم، وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة. كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد. وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة: أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها: فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، أخرجه الجماعة، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس، وسننه كلها حتى يصدق بعضها بعضًا. فالنبي ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة عما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة؛ فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المنفصلة وحدها، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضًا.

٥ - القراءة في الوتر: يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن. قال علي: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد»، والمعوذتين» لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد»، والمعوذتين».

(١) أي يسلم على رأس كل ركعتين.

٦ - القنوت في الوتر. يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة. لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد». قال الترمذي: هذا حديث حسن: قال ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. وقال النووي: إسناده صحيح وتوقف ابن حزم في صحته؛ فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، والبراء، وأنس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن المبارك، والحنفية، ورواية عن أحمد. قال النووي: وهذا الوجه قوى في الدليل.

وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان. وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

٧ - محل القنوت: يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، فعن حميد قال: سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: كنا نفعل قبل وبعد. رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر. قال الحافظ في الفتح: إسناده قوى.

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت، روى ذلك عن بعض الصحابة. وبعض العلماء استحَب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك.

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقي: الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف. رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

٨ - الدعاء بعده: يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة ثم يقول: رب الملائكة والروح. لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل

يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني ويقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك؛ أنت كما أئنت على نفسك».

٩ - لا وتران في ليلة: من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر. لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليماً يسمعتنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. رواه مسلم. وعن أم سلمة: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

١٠ - قضاؤه: ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر». وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» قال العراقي إسناده صحيح. وعند أحمد والطبراني بسند حسن: كان الرسول ﷺ يصبح فيوتر، واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس قال: قنت الرسول ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم؛ على حى من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصية^(١)» ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود وأحمد. وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع. فرمما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

(١) رعل وذكوان وعصية: قبائل من بنى سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمددهم بمن يقتلهم، فأمددهم بسبعين فقتلهم. فكان ذلك سبب القنوت.

والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك^(١) على مضر واجعلها عليهم ستين كسني^(٢) يوسف». قال يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته وفي صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»^(٣). رواه أحمد والبخاري.

القنوت في صلاة الصبح: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدم. روى أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابن ست عشرة سنة، وأبى بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقنتون؟ قال: لا، أي بنى محدث، وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم^(٣). وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع. ولما رواه أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال: ما زان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم.

وأما الحديث الثاني ففي سننه أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده؛ بل إن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والشاء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب. ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوى فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

(١) الوطأ: الضنطة والأخذة الشديدة.

(٢) هي الستين المذكورة في القرآن.

(٣) هذا لفظ ابن حبان ولفظه غيره بدون ذكر «في صلاة الصبح».

قيام الليل

١ - فضله:

١ - أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

وهذا الأمر وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالافتداء به ﷺ.

٢ - بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ^(١) * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

٣ - ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عباده الأبرار فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا * وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

٤ - وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ - ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله ﷺ فهناك بعضه:

١ - قال عبد الله بن مسلم: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكننت من جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يهجعون: أي ينامون.

٢ - وقال سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم، ومطرودة للداء من الجسد».

٣ - وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبيب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس».

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فثة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل. فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول: انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه. والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل فيقول: يندر شهوته ويذكرنى، ولو شاء رقد. والذي إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام فى السحر فى ضراء وسراء».

٥ - آداه: يس لمن أراد قيام الليل ما يأتى:

١ - أن ينوى عند نومه قيام الليل. فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

٢ - أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ويتسوك وينظر فى السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول: «لا إله إلا أنت سبحانك، أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك، اللهم زدنى علماً ولا ترغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لذك رحمة إنك أنت الوهاب. والحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إلى آخر السورة ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت؛ ما أسررت وما أعلنت، أنت الله لا إله إلا أنت».

٣ - أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما ما شاء، فمن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواهما مسلم.

٤ - أن يوقظ أهله . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأبقت امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء» وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» رواه البخاري . عن علي أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة . فقال: «ألا تصليان؟» قال فقالت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله . فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» متفق عليه .

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم . وقال أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي؛ إذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه»، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد» متفق عليه .

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة . فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»^(١) رواه البخاري ومسلم .

وروي عنها أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل» وروي مسلم عنها قالت: كان عمل رسول الله ﷺ ديمة ، وكان إذا عمل عملاً أثبته . وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه . وروى عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح . قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال في أذنه» وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» . قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

٣ - وقتها: صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

العشاء. قال أنس رضى الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً وينظر حتى نقول لا يصوم منه شيئاً، رواه أحمد والبخارى والنسائي. قال الحافظ: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام.

٤ - أفضل أوقاتها: ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير:

١ - فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» فيقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» رواه الجماعة.

٢ - وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، والترمذى وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً النسائي وابن خزيمة.

٣ - وقال أبو مسلم لأبي ذر: أى قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول ﷺ كما سألتني فقال: «جوف الليل الغابر^(١) وقليل فاعله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أحب انصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الجماعة إلا الترمذى.

٥ - عدد ركعاته: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين، فهي تتحقق ولو بركعة لو تربع بعد صلاة العشاء.

١ - فعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترًا. رواه الطبرانى والبخارى.

٥ - وروى عن أنس رضى الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط^(٢) تعدل بألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل» رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه «الثواب» وسكت عليه المنذرى في «الترغيب والترهيب».

(١) الغابر: الباقى أو نصف الليل.

(٢) المكان الذى ينتظر فيه المجاهدون.

٣ - وعن إياس بن معاوية المزني رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة^(١)»، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل» رواه الطبراني ورواه ثقات إلا محمد بن إسحاق.

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ذكرت قيام الليل فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربه، فواق^(٢) حلب ناقة، فواق حلب شاة».

٥ - وروى عنه أيضاً قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة» رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصلها وبين أن يقطعها. قالت عائشة رضى الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» رواه البخاري ومسلم. وروى أيضاً عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة.

٦ - قضاء قيام الليل: روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. وروى الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل».

قيام رمضان.

١ - مشروعية قيام رمضان: قيام رمضان أو صلاة التراويح^(٣) سنة للرجال والنساء^(٤) تؤدي بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدي بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل. روى الجماعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٥) غفر له ما

(١) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذرى: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهها.

(٣) جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٤) عن عرفة قال: كان على يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إيماناً وللنساء إيماناً، فكنت أنا إمام النساء.

(٥) إيماناً: تصديقاً. واحتساباً: يريد به وجه الله.

تقدم من ذنبه»، ورووا إلا الترمذى عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

٢ - عدد ركعاته: روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم. وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعنى في رمضان، قال: «وما ذاك يا أباي؟» قال: نسوة في دارى فلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك؟ فصليت بهن ثمانى ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً.

هذا هو المسنون الوارد عن النبي ﷺ ولم يصح عنه شيء غير ذلك، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة، وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود، قال الترمذى: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة^(١).

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب.

قال الكمال بن الهمام: الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقي مستحب. وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى الصحيحين، فإذاً يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتى عشرة.

٣ - الجماعة فيه: قيام رمضان يجوز أن يصلى فى جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة فى المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام. قال عبد الرحمن بن عبد القارى: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقانى: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فخفضوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خفضوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل^(١) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: «نعمت البدعة هذه»^(٢) والتي ينামون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل^(٣) . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخارى وابن خزيمة والبيهقى وغيرهم .

٤ - القراءة فيه: ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقرؤون المائتين ويعتمدون على العصي من طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم . وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثنتي عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً . قال ابن قدامة: قال أحمد: «يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار»^(٤) . وقال القاضي: لا يستحب التقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل، كما قال أبو ذر: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني: السحور، وكان القارىء يقرأ بالمائتين» .

صلاة الضحى

١ - فضلها: ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى^(٥) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ^(٦) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢ - ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله؟

(١) أمثل: أى أفضل .

(٢) أى جمعهم على إمام واحد .

(٣) أى أن صلاتها آخر الليل أفضل .

(٤) كليالي الصيف .

(٥) عظام البدن ومفاصله .

(٦) يجزئ: بفتح أوله، بمعنى يكفى، أو يضمه ويكون من الإجزاء .

قال: «النخامة في المسجد يذفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه».

قال الشوكاني: «والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتؤكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤدي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم».

٣ - عن النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات. رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد. ولفظ الترمذي عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: إن الله تعالى قال: «ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية^(١) ففتموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم^(٢) وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك^(٣) رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة» رواه أحمد والطبراني. وروى أبو يعلى نحوه.

٥ - وعن أبي هريرة: رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخارى ومسلم.

٦ - وعن أنس رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات فلما انصرف قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته ألا يتلى أمتى بالسنين^(٤) ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعاً فأبى على» رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه.

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

(٤) ألا يتلى أمتى بالسنين: أى بالقط.

٢ - حكمها: صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثرىب عليه في تركها، فعن أبي سعيد رضى الله عنه قال: «كان ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلّيها» رواه الترمذى وحسنه.

٣ - وقتها: يتدبّر وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تزخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر. فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء^(١) وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين^(٢) إذا رمضت الفصال^(٣) من الضحى» رواه أحمد ومسلم والترمذى.

٤ - عدد ركعاتها: أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمانى ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنا عشرة ركعة. وقد ذهب قوم - منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الخليمى والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حد لأكثرها. قال العراقى فى شرح الترمذى: لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة، وكذا قال السيوطى. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم، كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار وعن إبراهيم النخعى أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد: كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت. وعن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

صلاة الاستخارة: يسئل لمن أراد أمراً من الأمور المباحة^(٤) والتبس عليه وجه أخير فيه أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراجعة أو تحية المسجد فى أى وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها لما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها^(٥) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

(١) قباء. مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٢) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(٣) رمضت: احترقت: والنصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أى إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٤) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا فى أمر مباح.

(٥) قال الشوكانى: هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، =

ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم أستخيرك^(١) بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٢) خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وأجله^(٣) فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وأجله فأصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان، ثم أَرْضِنى به» قال: ويسمى حاجته: أى يسمى حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص، كما لم يصح شىء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخير وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

صلاة التوسيع: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك^(٤)، ألا أفعل بك عشر نخصال^(٥)»، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته. عشر نخصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة^(٦). فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقول وأنت رافع عشر^(٧)، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشر^(٨)، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشر^(٩)، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(١٠)، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشر^(١١)، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر^(١٢). فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك = قرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه؛ ولذلك قال النبى ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى فى شئ نعله».

(١) أستخيرك: أى أطلب منك الخير أو الخيرة.

(٢) يسمى حاجته هنا.

(٣) يجمع بينهما.

(٤) أى أحصك.

(٥) أى أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(٦) أى سورة دون تنفيذ.

(٧) أى بعد ذكر الركوع، وكذا فى كل الحالات يأتى المصلى بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٨) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام.

في أربع ركعات. وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني. قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وأمثلة حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الأجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله. وقال ابن المبارك: صلاة التسييح مرغّب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها.

صلاة الحاجة: روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً».

صلاة التوبة: عن أبي بكر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى^(١) ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَلَا يَكُومُ بِمَا كَانُوا يَكُومُونَ» [أن عمران: ١٣٥، ١٣٦] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن. وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

صلاة الكسوف^(٢): اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلّى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها وينادى لها: «الصلوة جامعة» وأجْمَهَور من العلماء على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، فعن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات^(٣)

(١) أى ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقى وابن خزيمة.

(٢) أى كسوف الشمس والقمر.

(٣) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

وأربع سجذات وانجملت الشمس قبل أن يتصرف ثم قام فخطب^(١) الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» رواه البخارى ومسلم. ورويا أيضاً عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجملت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روى في هذا الباب، وقال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري. كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في الركعة الواحدة، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكره.

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، لحديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله حتى تجلت الشمس. وفي حديث قبيصة الهلالي أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه أحمد والنسائي. وقراءة انفاحة واجبة في الركعتين كليهما ويتخير المصلى بعدها ما شاء من القرآن. ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أن البخارى قال: إن الجهر أصح.

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلى. وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس. قال الحسن البصرى: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة. فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢) ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلى. رواه الشافعى في المسند.

ويستحب «التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار» لما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أن

(١) استدل الشافعى بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

(٢) ركعتين: أى ركوعين.

النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا». وروياً عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فانزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

صلاة الاستسقاء: طلب سقى الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية:

١ - أن يصلى الإمام بالمؤمنين^(١) ركعتين فى أى وقت غير وقت الكراهة: يجهر فى الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أردبتهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم على شمالكهم ويجعلوا ما على شمالكهم على أيمنهم ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مباليغين فى ذلك، فعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبدلاً، متخشعاً، مترسلاً^(٢) متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه، رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان. وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط^(٣) المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب^(٤) الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل «يدعو» حتى رثى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(٥) ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله» رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال: هذا حديث غريب وإسناده جيد.

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى أن النبي ﷺ خرج بالناس يتقى فصلى

(١) من غير أذان ولا إقامة.

(٢) متبدلاً: لابساً ثياب العبل. مترسلاً: متأنياً.

(٣) قحوط المطر: أى احتباسه.

(٤) حاجب الشمس: أى ضوءها.

(٥) الكن: البيت.

بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، الحديث أخرجه الجماعة. وقال أبو هريرة: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحون وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

٢ - أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل^(١) فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة^(٢). وما بيننا وبين سلع^(٣) من بيت ولا نار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترمس^(٤) فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس شيئاً^(٥) ثم دخل رجل^(٦) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم -حوائنا ولا علينا، اللهم على الآكام^(٧) والظراب^(٨)، وبطنون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت^(٩)، وخرجنا غشى في الشمس.

٣ - أن يدعو دعاء مجرداً في يوم الجمعة وبدون صلاة أو خارجة، لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة أن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل^(١٠) فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً^(١١) مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث» ثم نزل فما يأتيه أحد

(١) أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٢) السحاب المنفوق.

(٣) سلع: جبل.

(٤) أى فى استدارتها.

(٥) أسبوعاً.

(٦) السائل الذى طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسه المطر لكثرة.

(٧) الآكام: جمع أكمة، وهى ما ارتفع من الأرض.

(٨) الظراب: الروابي.

(٩) أقلعت: أسكت عن المطر.

(١٠) لا يجد الراعى زاداً بسبب الجذب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزلاً.

(١١) غيثاً مغيثاً: مطراً متقدماً، مريئاً: محمود العاقبة. مريعاً: مخصباً، طبقاً: مطراً عاماً. غدقاً: كثيراً. راث: مبطن. أحييتنا: أمطرتنا.

من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا. رواه ابن ماجه وأبو عوانة ورجالهم ثقات، وسكت عليه الحافظ في التلخيص.

وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وجاءه رجل فقال: استسقى الله لمضر - فقال: «إنك لجرىء، المضر؟» قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً مريئاً، طيباً غدقاً، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار» فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقتلوا: قد تهدمت البيوت فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم. وقال: حديث حسن صحيح إسناداً على شرط الشيخين.

وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح^(١) السماء الذي يستزل به المطر. ثم قرأ: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً». «واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه» الآية. رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة. وهذه بعض الأدعية الواردة.

١ - قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، عاماً، طيباً، سحاً، دائماً، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم، والخلق من الأنواء والجهود والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

٢ - وعن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء «اللهم جللنا^(٢) سحاباً كثيفاً قصبياً، دلوفاً، ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً، قطقطاً، سجالاً يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في صحيحه.

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» رواه أبو داود.

(١) مجاديح السماء: أمواؤها والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندما المطر عادة فشيء الاستغفار بها.

(٢) جللنا: عمدنا. كثيفاً: متراكماً. قصبياً: قوياً. دلوفاً: متدفقاً، ضحوكاً: ذا بريق. رذاذاً: مطراً خفيفاً. قطقطاً:

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكتف، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(١).

ويستحب عند رؤية المنظر أن يقول: «اللهم صيباً^(٢) نافعاً» ويكشف بعض بدنه ليصبيه.

وتقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطرة: اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم على الطراب ومنابت الشجر. اللهم حوالينا ولا علينا. فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم. فعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.

١ - فضله: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله^(٣) أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢ - حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها. رواه الدارقطني وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعي، ويؤيده ما رواه البزار

(١) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٢) صيباً: مطراً.

(٣) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال: إن النبى ﷺ سجد فى سورة «النجم» وسجدنا معه. قال الحافظ فى الفتح: ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قرأ «النجم» فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفينى هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً. رواه البخارى ومسلم.

٣- مواضع السجود: مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعاً، فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، عنها ثلاث فى المفصل وفى الحج وسجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى وحسنه المنذرى والنورى، وهى:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٦].

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾

[الرعد: ١٥].

٣ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

[النحل: ٤٩].

٤ - ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ

سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ - ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

٦ - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ

وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ

مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

٧ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الحج: ٧٧].

٨ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْسُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾

[الفرقان: ٦٠].

٩ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا

تَعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

١٠ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا

يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

- ١١ - ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(١) [ص: ٢٤].
- ١٢ - ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [نصرت: ٣٧].
- ١٣ - ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].
- ١٤ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].
- ١٥ - ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٤ - ما يشترط له: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة. وقال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم. وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح: إنه صحيح، أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل: إنه «معتبر اتفاقاً»، قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماءً ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله.

٥ - الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن^(٢) الخالقين» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن، وقال في آخره «ثلاثاً» على أنه ينبغي أن

(١) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهياً) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي» ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

٦ - السجود في الصلاة: يجوز للإمام والمفرد^(١) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها. روى البخارى ومسلم عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ «الم تنزيل» السجدة. قال النووي: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية. قال صاحب البحر: وعلى مذهبا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

٧ - تداخل السجودات: تتداخل السجودات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فليل: تكفيه^(١)، وقيل: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب^(٢).

٨ - قضائؤه: يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل. فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى.

سجدة الشكر: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، وروى البيهقي بإسناد على شرط البخارى أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجيئت أنظر فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟» فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل

(١) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

(٢) هذا مذهب الحنفية.

(٣) عند أحمد ومالك والشافعي.

عليه السلام قال لى: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً» رواه أحمد، ورواه أيضاً الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا، وروى البخارى أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وذكر أحمد أن علياً سجد حين وجد ذا التُدِيَّة^(١) فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة.

وسجود الشكر يفترق إلى سجود الصلاة، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه ليس بصلاة. قال فى فتح العلام: وهو الأقرب. وقال الشوكانى: وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير فى سجود الشكر. وفى البحر أنه يكبر. قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها.

سجود السهو: ثبت أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى».

وقد شرع لأمتة فى ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلى:

١ - كَيْفِيَّتُهُ: سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم.

والأفضل متابعة الوارد فى ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال الشوكانى: وأحسن ما يقال فى هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم فى صحيحه، عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

٢ - الأحوال التى يشرع فيها: يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية:

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة، لحديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله

(١) رجل من الخوارج.

ﷺ إحدى صلاتي العشي^(١) فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعة^(٢) من أبواب المسجد، فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. فقدم فصلى ما ترك^(٣) ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه. الحديث رواه البخاري ومسلم. وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقى وسجد سجديتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس. فقال: ما أطاق^(٤) عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبخاري والطبراني.

٢ - عند الزيادة على الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجديتين بعد ما سلم. وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه، ولم يجلس في الرابعة.

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن بعينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين ثم سلم^(٥).

وفي الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائما عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجديتي السهو».

٤ - السجود عند الشك في الصلاة، فعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا

(١) انظر أو العصر.

(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجًا.

(٣) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٤) أي ما بعد.

(٥) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنيفة والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

ثم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة» وعن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه أحمد ومسلم. وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلى في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١) ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة» متفق عليه.

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه. وهذا لفظ البخارى.

٣ - وعنه قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب» رواه مسلم.

٤ - وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه.

٥ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ

(١) هذا فى الفرض، وأما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبى ﷺ صلى ركعتين تطوعاً، صلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لئبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم. وفي رواية له قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

٦ - وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١ - حشر النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب. فمن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله^(١) مساجد الله، وليخرجن ثقلات^(٢) رواهما أحمد وأبو داود. وعنه قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة».

٢ - استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع: يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير. لما رواه مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى. ولما رواه عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم». ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم. وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده^(٣)».

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) ثقلات: أى غير متطيبات.

(٣) أزكى من صلاته وحده: أى أكثر أجراً وأبلغ فى تطهير المصلى من ذنوبه.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

٣ - استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة: يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار. ويكره الإسراع والسعي؛ لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة؛ فمن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا استعجلنا إلى الصلاة: قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١) رواه الشيخان. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤ - استحباب تخفيف الإمام: يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة. ورواه أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجويز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى الشيخان عنه قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال^(٣). وأما الحذف والتقصان فلا، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلاً يصلى فلم يتم ركوعه فتنازل له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده». ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام، فقد روى عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه.

٥ - إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الجماعة: يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً وهو راع، أو أثناء القعود الأخير ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيد قال: لقد

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد. ورفق بينهما النورى فقال: إن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العيب، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٢) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤمن مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبى عليه في الأقوال والأفعال.

(٣) أقل الكمال: ثلاث تسيحات.

كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

٦ - وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقتها: تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقتها^(١): لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه الشيخان. وفي رواية أحمد وأبي داود: «إنما الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذ رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار» رواه الجماعة، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس؛ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالتعود ولا بالانصراف»^(٢) رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ وجهه على الأرض. رواه الجماعة.

٧ - انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام: تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صياً أو امرأة. وقد جاء عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل فقامت أصلى معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه^(٣). رواه الجماعة. وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل فابتظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين كثيراً والذاكرات» رواه أبو داود. وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق عليّ ذا فيصلى معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وروى ابن أبي شيبة: أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه وقد استدلت الترمذي بهذا الحديث على

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرهما فتعد أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروحة.

(٢) ولا بالانصراف: أى الانصراف من السلام.

(٣) فى الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة. وفى البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرته وجدار الحجره قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحذثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى^(١).

٨ - جواز التثاقل للإمام مأموماً: يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر الإمام الراتب؛ لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فضلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى ﷺ فضلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لى رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شئ فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

٩ - إدراك الإمام: من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام^(٣) قائماً ودخل معه على الحالة التى هو عليها^(٤). ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو أنتحنى فوصلت يده إلى ركبتيه قبل رفع الإمام؛ فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جثتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً»^(٥) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرک، وقال: صحيح.

والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعده معه القعود الأخير، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم،

(١) وأما تعدد الجماعة فى وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لخافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.

(٢) فى الحديث دليل على أن انشئ من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزاً. وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأركب لأن قصاره وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى النبى، وجواز إمامة المتفوض للفاضل، وجواز العمل القليل فى الصلاة... أفاده الشوكانى.

(٣) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

(٤) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

(٥) ولا تعدوها شيئاً: أى أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه فى السجود ولا يعد ذلك ركعة. ومن أدرك الركعة: أى الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أى الركعة وحسبت له.

ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه.

٦٠ - أَعذارُ التَّخَلُّفِ عن الجماعة: يَرخصُ التَّخَلُّفُ عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية.

١ ، ٢ - البرد أو المطر، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة. ينادي: «صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر» رواه الشيخان. وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»^(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني: النبي ﷺ. إن الجماعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» رواه الشيخان. ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلّف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح.

٣ - حضور الطعام، لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخاري.

٤ - مدافعة الأخبثين. فعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»^(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ - وعن أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه البخاري.

١١ - الأحق بالإمامة: الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استورا في القراءة فالأعلم بالسنّة، فإن استورا؛ فالأقدم هجرة، فإن استورا؛ فالأكبر سنًا.

١ - فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي. والمراد بالأقرأ الأكثر حفظًا. لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا».

٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا

(١) في رحله: في منزله.

(٢) وهو يدافع الأخبثين: أي البول والناائط.

فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجلُ فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكريمته^(١) إلا بإذنه». وفى لفظ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلُ فى أهله ولا سلطانه» رواه أحمد ومسلم، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤم الرجلُ الرجلُ فى سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكريمته فى بيته إلا بإذنه». ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحد منهم فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنه»، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود.

١٣ من تصحيح إمامهم: تصح إمامة الصبى المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضىء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضىء، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل، فقد صلى عمرو بن سلسة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين صلى بهم، وهو أعمى، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا، وصلى فى بيته جالسًا وهو مريض، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا وراءه»^(٢). وكان معاذ يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعًا ونهيم فريضة العشاء. وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصل فقال لى: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله إني قد صليت فى الرحل ثم أتيتك. قال: إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» وصلى عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ على ذلك، وصلى رسول الله ﷺ بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب، وكان يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر».

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعًا ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

(١) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة.

(٢) مذهب إسحاق والأوزاعى وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعًا له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين. فقال تلك سنة أبي القاسم عليه السلام. رواه أحمد.

١٣ - من لا تصح إقامتهم. لا تصح إقامة معذور^(١) لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره^(٢) عند جمهور العلماء. وقالت المالكية: تصح إقامته للصحيح مع الكراهة.

١٤ - استحباب إقامة المرأة للنساء: فقد كانت عائشة رضی الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

١٥ - إقامة الرجل للنساء فقط: روى أبو يعلى والطبرانی في الأوسط بسند حسن أن أبي بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: «ما هو؟» قال نسوة معي في الدار، فإن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا؛ فصليت ثمانياً والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضاً.

١٦ - كراهة إقامة الفاسق والمبتدع: روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط - وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً، وجلده عثمان بن عفان على ذلك - وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع؛ لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذرى. عن السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم»^(٣)، فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم، فمنعوه وأخبروه بقول النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله».

١٧ - جواز مشاركة الإمام لعذر: يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك. لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم؛ فأخر النبي ﷺ

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.

(٢) كافتداء من به من سلس بمن به انفلات ريح.

(٣) لا يصلى لكم: نفى بمعنى النهي.

الغشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره؛ فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ... أفتان أنت يا معاذ... اقرأ سورة كذا وكذا».

١٨ - ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة: عن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفنا على رواحلهما، فأمر النبي ﷺ فجاء بهما ترعد فرائضهما^(١) فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس... ألتما مسلمين؟» قالوا: «بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا». فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد وأبو داود. ورواه النسائي والترمذي بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن السكن.

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد. وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب، وقد كان صلاههما في جماعة، كما روى عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في الربذة^(٢) ثم انتهى إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلياً مع المغيرة بن شعبه. وأما قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فقد قال ابن عبد البر: اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الترض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة: فلا إعادة حينئذ.

١٩ - استحباب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انحنائه من الصلاة^(٣): لحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء. وقد صحح الأمران عن النبي ﷺ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. وعند أحمد والبخارى عن أم

(١) أى يضطرب اللحم الذى بين الجنب والكتف من الخوف.

(٢) المرید: موضع تحفيف الجيوب والتمر (الجرن).

(٣) وبعد المغرب والصبح لا يتنقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشراً: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يشئ رجله.

سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: فترى - والله أعلم - أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

٢٠ - علو الإمام أو المأموم: يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعنى أسفل منه، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص. وعن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان^(١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه^(٢) فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتني. رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ. فعن سهل بن سعد الساعدي قال: «رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري^(٣) وسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتتعلموا صلاتي» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فحائز. لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة. رواه سعيد بن منصور في سننه. قال الشوكاني: «وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه.

٢١ - اقتداء المأموم مع الخائل بينهما: يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقلاته برؤية أو سماع. قال البخاري: قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام. انتهى. وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته^(٤).

(١) الدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٢) جذبه: أخذه بشدة.

(٣) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٤) أتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

٢٢ - حكم الائتمام بمن ترك فرضاً: تصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم بما تركه الإمام، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه أحمد والبخاري. وعن سهل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه» يعني ولا عليهم، رواه ابن ماجه. وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا.

٢٣ - الاستخلاف: إذا عرض للإمام وهو نى الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين. فعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعت يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعته وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري. وعن أبي رزين قال: «صلى على ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» رواه سعيد بن منصور. وقال أحمد: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن، وأتموا صلاتهم.

٢٤ - من أم قوماً يكرهونه: جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون، والعبارة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي، فعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دباراً^(١)، ورجل اعتبد محرره^(٢)» رواه أبو داود وابن ماجه. قال الترمذي: وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

موقف الإمام والمأموم

١ - استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه: لحديث جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقممت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم وأبو داود.

(١) الدبار: أن يأتيها بعد أن تقوته.

(٢) اتخذ عبده المعتق عبداً.

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور. قال أنس: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفتنا، وفي لفظ: فصفقت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا. رواه البخاري ومسلم.

٢ - استحباب وقوف الإمام مثابلاً لوسط الصف، وقرب أولى الأحلام والنهي منه: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»^(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليليني»^(٢) منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق»^(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. رواه أحمد وأبو داود. والحكمة فى تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتبنيه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

٣ - موقف انصياب النساء من الرجال: كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»^(٤) رواه أحمد وأبو داود. وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فى ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم.

٤ - صلاة المفرد خلف الصف: من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته. فعن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. وأما من صلى منفرداً عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وإسحاق وحمام وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. فعن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة. وحسن

(١) الخلل: ما بين الاثنين من الاتساع.

(٢) ليليني: أى ليقرب منى. والنهي جمع نهي: وهى العقل. والأحلام والنهي بمعنى واحد.

(٣) هيئات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع فى الأسواق.

(٤) وإذا كان صبى واحد دخل مع الرجال فى الصف.

(٥) قبل لا تعد فى تأخير المجرى إلى الصلاة، وقبل لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت رافع، وقبل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة سريعاً.

هذا الحديث الترمذى، وإسناد أحمد جيد. وعن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف» رواه أحمد زابن ماجه والبيهقى، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون. وتمسك الجمهور بحديث أبى بكره قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على ما هو الأولى، قال الكمال بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفي الكمال ليوافقنا حديث أبى بكره، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها. ومن حضر ولم يجد سعة فى الصف ولا فرجة فقيل: يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وقيل يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويستحب للمجذوب موافقته.

٥ - تسوية الصفوف وسد الفرج: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول فى الصلاة: فمن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخارى ومسلم. وروى عنه أن النبى ﷺ قال: «سروا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يورينا فى الصفوف كما يقوم القدرح^(١) حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدره^(٢) فقال: «لتسرون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى. وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سروا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم»^(٤) لينوا فى أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف^(٥). وروى أبو داود والنسائى والبيهقى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر» وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشأها رجل إلى فرجة فى الصف فسدها» وروى النسائى والحاكم وابن خزيمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله». وروى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف

(١) الغرض من ذلك المبالغة فى تسوية الصفوف.

(٢) متبذ: بارز.

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٤) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكب الآخر.

(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار.

الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول ويترأصون في الصف».

٦ - الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف: تقدم قول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا» الحديث. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً عن الصف الأول فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه. وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف» وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني».

٧ - التبليغ خلف الإمام: يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين. أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

المساجد

١ - مما اختص الله به هذا الأمة أن جعل لها الأرض طهوراً ومسجداً فأياها رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته. قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أى مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أى؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة» ثم قال: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». وفي رواية: «فكلها مسجد».

٢ - فضل بنائها:

١ - عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً يتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» متفق عليه.

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبخاري بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة^(١) لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة. والقطاة: طائر.

٣ - الدعاء عند التوجه إليها: يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي:

١ - قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله^(١) توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: حسبك!.. هديت، وكفيت، ووقيت. وتنحى عنه الشيطان».

٣ - روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبى نوراً، وفي بصرى نوراً، وفي سمعى نوراً، وعن يمينى نوراً، وخلفى نوراً، وفي عصبى نوراً، وفي لحمى نوراً، وفي دمعى نوراً، وفي شعرى نوراً، وفي بشرى نوراً. وفي رواية لمسلم: اللهم اجعل في قلبى نوراً، وفي لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً وفي بصرى نوراً، واجعل من خلفى نوراً، ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً، ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً».

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى هذا، فإننى لم أخرج أشراً ولا بطراً^(٢) ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذنى من النار، وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته».

٥ - الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها: يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد: اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم.

٥ - فضل السعى إليها والجلوس فيها:

١ - روى أحمد والشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأثر والبطر: جحدو النعم وعدم شكرها.

أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح»^(١).

٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان» قال الله عز وجل: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيته والأخرى ترفع درجته».

٤ - وروى الطبرانى والبخارى بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله: إلى الجنة».

٥ - وتقدم حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات».

٦ - تحية المسجد: روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس».

٧ - أفضلها:

١ - روى البيهقى^(٢) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة».

٢ - وروى أحمد أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة».

٣ - وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٨ - زخرفة المساجد:

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد» ولفظ ابن خزيمة: «يأتى على الناس زمان

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أى ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.

(٢) حسنه السيوطى.

يتباهون بالمساجد^(١) ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

- ٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»^(٢). زاد أبو داود: قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».
- ٣ - وروى ابن خزيمة وصححه: أن عمر أمر ببناء المساجد فقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ»^(٣)، وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس^(٤). رواه البخارى معلّقاً.

٩ - تنظيفها وتطيبها:

- ١ - روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب. ولفظ أبي داود: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها، وكان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد على المنبر».

- ٢ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على أجور أمتى حتى القداة يخرجهما الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة.

١٠ - صيانتها: المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقدار والروائح الكريهة. فعند مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وروى هو والبخارى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبصقن أمامه فإنه ينجيه الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها». وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث^(٥) فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وخطب عمر يوم الجمعة فقال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: «البصل والثوم» لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبعاً» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشيد المساجد: أى يرفع بناها زيادة على الحاجة.

(٣) أكن الناس من المطر: أى استرهم.

(٤) فتفتن الناس: أى تلهيهم.

(٥) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجمعات الناس حتى تذهب رائحتها.

ويلحق بها الروائح الكريهة كاللدخان والتجشؤ والبخر.

١١ - كراهة نشد الضالة^(١) والبيع والشراء والشعر: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا» رواه مسلم. وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي والترمذي وحسنه. وعن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك. أما ما كان حكمة أو مدحاً للإسلام أو حثاً على بر فإنه لا بأس به، فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان يستد في المسجد فلحظ إليه^(٢) فقال: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله^(٣) أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس^(٤)؟» قال: «نعم» متفق عليه.

١٢ - السؤاَل فيها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به جاز.

١٣ - رفع الصوت فيها: يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن. ويستثنى من ذلك درس العلم. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فليُنظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد بسند صحيح، وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

١٤ - الكلام في المسجد: قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً: لحديث جابر بن سمرة

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.

(٢) فلحظ إليه: أي نظر إليه شراً.

(٣) أنشدك بالله: أي أسألك بالله.

(٤) روح القدس: جبريل.

قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون فيأخذون في أسر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» أخرجه مسلم.

١٥ - إباحة الأكل والشرب والنوم فيها: فعن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد نقيلاً فيه^(١) ونحن شباب. وقال النووي: ثبت أن أصحاب الصفة والعريين وعالياً وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ. قال الشافعي في الأم: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم. وقال في المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه بسند حسن.

١٦ - تشبيك الأصابع: يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد. فعن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عائداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن أبي سعيد الخدري قال: دخلت المسجد مع رسول الله ﷺ فإذا رجل جالس وسط المسجد محتباً مشبكاً. أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن لإشارته. فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه» رواه أحمد.

١٧ - الصلاة بين السواري: يجوز للإمام والمفرد بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين». وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين. وأما المؤمنون فتركه صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق. فعن أنس قال: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها. رواه الحاكم وصححه. وعن معاوية بن قره عن أبيه قال: «كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل جهول. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن سعد وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة.

(١) نقيلاً فيه: أي ننام وقت القبلولة.

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن الصلاة فى المواضع الآتية:

١ - الصلاة فى المقبرة^(١): فعند الشيخين أحمد والنسائي عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وعند أحمد ومسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وعندهما أيضاً عن جندب ابن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» وعن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيئة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رآته فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مجداً رصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» رواه البخارى ومسلم والنسائي. وعنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وحمل كثير من العلماء النهى على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلى أم خلفه. وعند الظاهرية النهى محمول على التحريم، وأن الصلاة فى المقبرة باطلة^(٢). وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحوى على ثلاثة قبور فأكثر أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة.

٢ - الصلاة فى الكنيسة والبيعة^(٣): وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز فى الكنيسة. ولم ير الشعبى وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً. قال البخارى: كان ابن عباس يصلى فى بيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: «انضحوها بماءٍ وسدرٍ وصلوا فيها». وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقاً.

٣ - الصلاة فى المزيللة والمجزرة وفارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام ونوق الكعبة: فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: «فى المزيللة والمجزرة والمقبرة وفارعة الطريق وفى الحمام وفى أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله»

(١) النهى عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة فى تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.
(٢) هذا هو الظاهر الذى لا ينهى العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصرحة فى تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر.
(٣) البيعة معبد اليهود.

رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترعدي وقال: إسناده ليس بالقوى. وعلة النهي في المجزرة والمزيلة كونهما محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر. وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك. وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من سرور الناس وكثرة اللغظ الشاغل للقلب والمؤدى إلى ذهاب الخشوع وأما في ظهر الكعبة فلأن المصلى في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه، وهو خلاف الأمر، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة، خلافاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم. وأما الكراهة في الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة. وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور: لا تصح الصلاة فيه.

الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة صحيحه لا فرق بين الفرض والنفل. فعن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين» رواه أحمد والشيخان.

الستره أمام المصلى

١ - حكمها: يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه ستره تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالخرية فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء. رواه البخارى ومسلم وأبو داود. ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلى عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في قضاء وليس بين يديه شيء. رواه أحمد وأبو داود، ورواه البيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

٢ - بهم تتحقق: وهى تتحقق بكل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشته. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستر لصلاته ولو بسهم» رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فليتنصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني. وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله وروى عنه عليه السلام أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة^(١) وأنه صلى إلى راحته كما صلى إلى آخره الرجل. وعن طلحة قال: كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مؤخرة الرجل^(٢) تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٤ - سترة الإمام سترة للمأموم: وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه، فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر^(٣) فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة^(٤) تمر بين يديه فما زال يدارئها^(٥) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس قال: أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٦) والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع^(٧) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد، رواه الجماعة. ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد.

٤ - استحباب القرب منها: قال البغوي: استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم: وليدن عنها. وعن بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي، ومعناه للبخاري. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممر الشاة. رواه البخاري ومسلم.

٥ - تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته: الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر، فمن بسر بن سعيد قال: إن زيد بن خالد أرسله

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشب التي في آخر الرجل.

(٣) الثنية: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.

(٤) الهمة: ولد الضأن.

(٥) يدارئها: يدافعها.

(٦) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٧) ترتع: الرعى.

إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ. في أنار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١)، رواه الجماعة. وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه البزار بسند صحيح. قال ابن القيم: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم^(٢) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد. قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المراء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روى في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة. ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة. وفي الروضة: لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

٦ - مشروعية دفع المار بين يدي المصلي: إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان أو حيواناً، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. فعن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد وما رأيت منه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الحدرى نصلى يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساعاً^(٣) إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ليجتاز فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائماً ونال من أبي سعيد^(٤) ثم تراحم الناس فدخلك على مروان

(١) قال أبو النصر عن بسر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا يختر أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان.

(٣) فلم يجد مساعاً: أي عمراً.

(٤) أي أصاب من عرضه بالشم.

فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» رواه البخاري ومسلم.

٧ - لا يقطع الصلاة شيء: ذهب على وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والاحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال الرسول ﷺ: «ادروا ما استطعتم فإنه شيطان».

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي:

١ - البكاء والتأوه والألن: سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. والآية تشمل المصلي وغيره. وعن عبد الله بن السخيري قال: رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(١)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وقال على: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود؛ ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرعى رسول الله ﷺ الذي نوفي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه وإنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي بكر^(٢) أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ إنكن صواحب يوسف^(٣)»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه. وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخير أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر

(١) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.

(٢) أن يتشاءم الناس به ويتجنبوه كما يتجنبون الإثم.

(٣) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت التوبة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدتها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبته فكذلك عائشة، فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبيكاته مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به.

صلاة الصبح وقرأ يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. فسمع نشيجه^(١)، رواه البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر. وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء فى الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً غير مسلم فالبكاء شىء والكلام شىء آخر.

٢ - الالتفات عند الحاجة: فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يصلى يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره، رواه أحمد. وروى أبو داود أن النبى ﷺ جعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء^(٢) وهو فى الصلاة، ينظر إليه، رواه أحمد. فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال: «اختلاس يختلئ الشيطان من صلاة العبد»^(٣)، رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً: «يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للمتلفت، فإن غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفرائض» رواه أحمد. وعن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى وصححه. وفى حديث الحارث الأشعري أن النبى ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بها؛ فيه: «... وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت» رواه أحمد والنسائى. وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود وقال: صحيح الإسناد، هذا كله فى الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً للإحلال بواجب الاستقبال.

٣ - قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين»^(٤) فى الصلاة: الحية والعقرب» رواه أحمد وأصحاب السنن. الحديث حسن صحيح.

(١) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.

(٢) يستشرف لشيء: أى يرفع بصره إليه.

(٣) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة؛ أى أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٤) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية.

٤ - المشى اليسير حياجة. فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتح فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب فى القبلة، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه. ومعنى أن الباب فى القبلة: أى جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه. ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلى فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة، رواه: الدارقطنى. وعن الأزرقي بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمى بالأهواز^(١) على حرف نهر وقد جعل اللجام فى يده وجعل يصلى فجعلت الأدابة تنكص^(٢) وجعل يتأخر معها. فقال رجل من الخوارج، اللهم أخز هذا الشيخ كيف يصلى؟ فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم؛ غزوت مع رسول الله ﷺ سبعا أو سبعا أو ثمانيا فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعى مع دابتي أهون على من تركها فتتزع إلى مآلفها^(٣) فيشقى على، وصلى أبو برزة العصر ركعتين^(٤). رواه أحمد والبخارى والبيهقى.

وأما المشى الكثير فقد قال الحافظ فى الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يطلها؛ فيحمل حديث أبى برزة على القليل.

٥ - حمل الصبى وتعلقه بالمصلين: فعن أبى قتادة أن النبى ﷺ صلى وأمامه بنت زينب^(٥) ابنة النبى ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر ولم أسأله: أى صلاة هى؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن^(٦) جوده (أى جود ابن جريج إسناده الحديث الذى فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائى وغيرهما. قال الفاكهائى: وكان السر فى حملته ﷺ أمامه فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم؛ والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، وعن عبد الله ابن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاة العشى «الظهر أو العصر» وهو حامل «حسن أو حسين»، فتقدم النبى ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلواته سجدة أطالها قال: إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.

(٢) تنكص: أى ترجع.

(٣) فتتزع: أى تعود إلى المكان الذى ألفته.

(٤) لغيره.

(٥) هى ابنة أبى العاص بن الربيع.

(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته» رواه أحمد والنسائي والحاكم.

قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم. وحمل أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح. قال: وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمى طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه. قال: «ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغل فكيف لا يشغله هذا؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، وما يرد ما قوله في صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها. وقوله في رواية غير مسلم: خرج علينا حاملاً أمامة فصلى فذكر الحديث، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم.

٦ - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه: فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه. فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمتنعني من أن

أرد عليك إلا أتى كنت أصلى؟» رواه أحمد ومسلم. وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فلمت فرد على إشارة. وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه. رواه أحمد والترمذي وصححه. وعنه قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة، وهو صحيح الإسناد.

ويستوى في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله ﷺ.

٧ - التسبيح والتصفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للدخول أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله؟ إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٨ - الفتح على الإمام: إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فاتبتس عليه فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي؟» رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

٩ - حمد الله عند الصطاس أو عند حدوث نعمة^(١): فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد ثم قال الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: «والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها» رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر.

١٠ - السجود على ثياب المصلى أو عمامته لعذر: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض ويردها. رواه أحمد بسند صحيح فإن كان لعذر كره.

١١ - تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة: لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله ﷺ في الصلاة فقال: وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة

(١) أما كظم الثأوب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تهاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلكم من الشيطان؛ يضحك منه».

فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها، وكان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده، وكان يصلى على المنبر^(١) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه، وكان يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها^(٢) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم يتصرف، وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا^(٣) فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا؛ فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن. وكان يفتح فى صلاته. وأما حديث «الفتح فى الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله - إن صح - وكان يركى فى صلاته، وكان يتنحج فى صلاته.

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا آتية استأذنت فإن وجدته يصلى تنحج. فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لى. ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لى من رسول الله ﷺ مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحج. رواه أحمد، وعمل به فكان يتنحج فى صلاته ولا يرى التنحج مطلة للصلاة، وكان يصلى حافياً تارةً ومنتعلاً أخرى. كذا قال عبد الله بن عمر، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود، وكان يصلى فى الثوب الواحد وفى الثوبين تارةً، وهو أكثر.

١٢ - الترمذى من المصحف: فإن ذكران مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف، رواه مالك. وهذا مذهب الشافعية. قال النووى: ولو قلب أوراقه أحياناً فى صلاته لم تبطل ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال؛ لكن يكره. نص عليه الشافعى فى الإملاء.

١٣ - شغل القلب بغير أعمال الصلاة: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا توب بها^(٤) أدبر فإذا قضى التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر

(١) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.

(٢) يدارئها: أى يدافعها.

(٣) فقال بيده هكذا: أى أشار بها ليرجع.

(٤) فإذا توب بها: أى أقيمت.

حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجد سجدين وهو جالس» رواه البخاري ومسلم. وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة^(١) فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته. تسعها، ثمناها، سبعا، سدسها، خمسا، ربيعا، ثلثها، نصفيها». وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتي^(٢) ولم يستطل بها على خلقي^(٣) ولم يبت مصرأ على معصيتي^(٤) وقطع النهار في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتي^(٥)، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة».

وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «من تواضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت فادعبه الله عني، وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة^(٦) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. قال الله عز وجل: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال عز وجل: أتيتني عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي وفوض إلى عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

(١) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.

(٢) خفض جناحه لجلالي.

(٣) لم يترفع عليهم.

(٤) ثم يقض ليلة مصرأ على المعصية.

(٥) أكلؤه بعزتي: أي أرفعاه وأحفظه.

(٦) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

مكرهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضاً ما يأتي:

١ - العبث بثوبه أو يدهنه إلا إذا دعته إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقب قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «لا تمسح الحصى، وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة: تسوية الحصى» رواه الجماعة. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: «ترب وجهك لله» رواه أحمد بإسناد جيد.

٢ - التخصير في الصلاة: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. رواه أبو داود وقال: يعني يضع يده على خاصرته.

٣ - رفع اليأس إلى السماء: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤ - النظر إلى ما يليه: فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(١) لها أعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم^(٢) وأتوني بأبجانيتهم^(٣)» رواه مسلم والبخاري. وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة^(٤) سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي قرامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتي» وفي هذا الحديث دليل على أن استنبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها.

٥ - تممبض العينين: كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة والحديث المروي في الكراهة لم يصح. قال ابن القيم: والصواب أن يقال: إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.

(١) الخميصة: هي كساء من خز أو صرف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الأبجانية: كساء غليظ له وير ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جيراً لحاظره.

(٤) كان قرام لعائشة أى ستر رقيق.

٦ - الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلى خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس^(١) إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: «السلام عليكم السلام عليكم» رواه النسائي وغيره وهذا لفظه.

٧ - تغطية القدم والسدك: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدك في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه، رواه الخمسة والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الخطابي: السدك إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه.

٨ - الصلاة بحضرة الطعام: فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(٢) رواه أحمد ومسلم. وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري. قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

٩ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين^(٣) ونحوهما مما يشغل القلب: لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحمل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم^(٤) ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل^(٥) ولا يصلى وهو حاقن^(٦) حتى يتخفف». وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

١٠ - الصلاة عند مغالبة النوم: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه الجماعة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه^(٧) فلم

(١) الشمس: جمع شمس؛ التنوير من الدواب.

(٢) قال السهري: يتدب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٣) مع مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٤) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٥) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٦) وهو حاقن: أي حابس للبول.

(٧) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

يدر ما يقول فليضطجع» رواه أحمد ومسلم.

٦١ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام: فعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطد الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»^(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه.

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية:

١ و ٢ - الأكل والشرب عمداً: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً^(٢) أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع»^(٣).

٣ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة أترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لثغلاً»^(٤) رواه البخاري ومسلم.

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة. فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القرم بأبصارهم فقلت: واتكل أماء، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني؛ لكنني سكت^(٥). فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني^(٦) ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ وإنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه

(١) يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده.

(٢) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحنطة فابتلع.

(٣) عن طائفة وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.

(٤) إن في الصلاة لثغلاً. مانعاً من الكلام.

(٥) لكنني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنني سكت.

(٦) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عيس في وجهي.

أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي.

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلاً بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة. وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين^(١): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم.

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألا يفهم المقصود بالتسييح وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته.

٤ - العمل الكثير عمداً: وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فتيل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال: «وهو الصحيح المشهور» وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة: فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضع، ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا^(٢). وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال: ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطأ خطوة، ثم سكت زمناً، ثم خطأ أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر؛ ولم يضر بلا خلاف. قال: فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية، لكن يكره. وقد نص الشافعي رحمه الله: أن لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

٥ - تركه ركن أو شرط عمداً ويدون عذر: لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقد تقدم. قال ابن رشد:

(١) ذو اليمين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

(٢) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمداً كان ذلك أو نسياناً. وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً. وباجملة فكل من أدخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة^(١).

٦ - التيسم والضحك في الصلاة: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك. قال النووي: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتيسم، وإن غلبه الضحك ولم يقر على دفعه فلا تبطل الصلاة. إن كان يسيراً، وتبطل به إن كان كثيراً، وضابط القلة والكثرة العرف.

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناس والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» والمعنى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة. فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة. وعن ابن جريج عن ابن طارس عن أبيه إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعيد الصلاة. قال معمر: سألت الزهري عن المعنى عليه فقال: لا يقضى. وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالوا في المعنى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها. وأما التارك للصلاة عمداً فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع. وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً قال: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالوا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضر أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة. برهان صحة قولنا^(٢) قول الله تعالى: ﴿قَوْلًا لِلْمُصَلِّينَ

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة منبوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو غار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٢) أي ابن حزم.

«الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ». وقوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً». فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها. وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضي وقتاً محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويبتل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدى حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أمي التي أمره الله بها أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي، قلنا لهم: فالعمد لتركها ليس عاصياً: لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا: صدقتم وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى. ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنة الثابتة. وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. وأيضاً فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها وآخرها ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغواً من الكلام وحاشا لله من هذا. وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له وهذا بين وبالله التوفيق. ثم قال بعد كلام طويل ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله ﷺ ذلك ولا نسيه ولا تعمداً إعتانتا بترك بيانه: «وما كان ربك نسياً» وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً، وهذا لا إشكال فيه والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذباً وباطلاً فثبت، يقيناً أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً، ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان

الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قال: وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَإِنْ خِطَبْتُمْ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المندف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب والتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب. فمن أين أجاز من أجاز تعدد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس. ثم قال: وأما قولنا أن يتوب من تعدد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى: ﴿فَخَافَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءاً من الخير، الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضاً جزء من الخير، الله أعلم بقدره. فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات.

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز له أن يصلي قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومية بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه الجماعة إلا مسلماً، وزاد النسائي، فإن لم تستطع فمستلقياً، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». وعن جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه، والمعتبر في عده

الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس. وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا. فعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا، رواه النسائي وصححه الحاكم. ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فصيل على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، واختار هذا ابن المنذر. ورد في ذلك حديث ضعيف. عن علي عن النبي ﷺ قال: «يصلى المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني. وقال قوم يصلي كيفما تيسر له. وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَسْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْمَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ^(٢) وَأَمْتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٤١-٤٢]. قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المراء جاز. وقال ابن القيم. أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد وإليك بيانها:

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام في الثانية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو. ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. فمن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

من صلاته ثم ثبت جالساً فاتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلى الإمام بطائفة^(١) من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة، فعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، رواه أحمد والشيخان والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعاتها متصلتين وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء^(٢) فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

٣ - أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلًا، واقتداء المفترض بالمتفضل جائز. فعن جابر أنه صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم، رواه الشافعي والنسائي، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا؛ وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان.

٤ - أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تنسرح الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. فعن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام المصف الآخر في نحر^(٣) العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرم بواحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

(٣) تجاهه.

الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه واليهيقي.

٥ - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. فعن أبي هريرة قال قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهرهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين مقابل العدو)، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة. فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصاف الناس خلفه صفين صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة، رواه النسائي وابن حبان وصححه. وعنه قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وعن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة؟ وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» رواه أبو داود والنسائي.

كيفية صلاة المغرب في الخوف: صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب. ولهذا اختلف العلماء: فعند

الحنفية والمالكية يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلى بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف: إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومئذ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه. قال ابن عمر: وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباً» وهو فى البخارى بلفظ: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلى القبلة وغير مستقبلها». وفى رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تؤمىء إيماء.

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة والمطلوب، مثل الطالب فى ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلى بالإيماء إلى جهة توجه إليها. وقال العراقى: ويجوز ذلك فى كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين والمعر إذا كان عاجزاً عن بيعة الإعمار ولو ظهر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغييه. وعن عبد الله بن أنيس قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرفات فقال: «أذهب فاقتله»، قال فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك. فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتنى علوته بسيفى حتى برد» رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده.

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلى:

١. تصير الصلاة الرباعية: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) انضرب فى الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شىء منها.

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رأيت^(١) إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عسر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. فنحن آمنون لا نخاف فتقصر الصلاة؟ فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا في المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها. وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: أى التي فرضت بمكة. رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوبه عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية^(٢). وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به صلى مفرداً على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم. وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر.

٢ - مسافة القصر: المتبادر من الآية أن أى سفر فى اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الإطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره فى هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً. ونحن نذكر هنا أصح ما ورد فى ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وهو أصح حديث ررد فى بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ فى التلخيص وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فىكون حديث أبى سعيد رافعاً للشك الواقع فى حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً

(١) أى أخبرنى عن سبب القصر وقد زال الخوف الذى هو سببه كما هو صريح الآية.

(٢) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعى أربعاً فإن فعد فى الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نقل، وإن لم يقعد فى الركعة الثانية لا يصح فرضه.

والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن المرتضى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى قال في المعنى: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكره لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التى رويها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقى ظاهر الآية متارلاً كل ضرب فى الأرض، وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به هاهنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم».

والثانى أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه ويستوى فى ذلك السفر فى الطائرة أو القاطرة كما يستوى سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضى السفر دائماً مثل الملاح والمكارى فإنه يرخص له القصر والنظر لأنه مسافر حقيقة.

٣ - الموضوع الذى يقصر منه: ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشترط بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبنى الخليفة ركعتين. رواه الجماعة.

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو فى بيته.

٤ - متى يتم المسافر: المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً فإن أقام الحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين؛ فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذى اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذى

أقام فيه. وللعلماء في ذلك آراء كثيرة لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة». وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أقمنا» وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانى عشرة يوماً من الفتح لأنه أراد حنيئاً ولم يكن ثم أجمع المقام» وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال المسور بن مخرمة: «أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها». وقال نافع: «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول». وقال حفص بن عبيد الله: «أقام أنس بن مالك بالشام ستين يصلي صلاة المسافر». وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة». وقال الحسن: «أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين يقصر الصلاة ولا يجمع». وقال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وسجستان الستين» فهذا هدى النبي ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب. وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا^(١) الإقامة البتة بل كانوا يقولون: اليوم نخرج غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام. وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج. ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام ستين يقصر، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون. ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينتضى في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر

(١) لم يجمعوا: لم يقصدوا

سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة. وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة. فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام. فقال: من أين لكم هذا الشرط والنبي ﷺ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر. وهو من مذهب الليث بن سعد. وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله. وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: إن أقام عشراً أتم، وهو رواية عن ابن عباس، وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا. وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد. والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام الحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غداً أخرج فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمصافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

٥ = صلاة التطوع في السفر: ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فعند البخارى ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثمانين ركعات. وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ورأى قوماً يسبحون^(١) بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبحاً لأتمت صلاتي، يا ابن أخى صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» رواه البخارى. وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره

(١) يسبحون: أى يصلون.

ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها.

٦ - السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة. فقد سمع عمر رجلاً يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقيل له في ذلك فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا^(١) وبين المغرب والعشاء كذلك^(٢) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

١ - الجمع بعرفة والمزدلفة: اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة، لفعل رسول الله ﷺ.

٢ - الجمع في السفر: الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً، فمن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أجزأ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أجزأ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما. رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت صلاة العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه. وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيع الشمس أجزأ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. رواه البيهقي بإسناد جيد وقال: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة

(١) جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.

(٢) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

والتابعين. وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال الشافعي: قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل. وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكت في خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، انتهى.

ولا تشترط النية في الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء وقال: والنبي ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والفصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نروا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموااة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا تشترط بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة. وقال الشافعي: لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز. وروى مثل ذلك عن أحمد.

٣- الجمع في المطر: روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو في

المسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد فى باب داره فإنه لا يجوز له الجمع .

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر: ذهب الإمام أحمد والقاضى حسين والخطابى والمتولى من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووى . وهو قوى فى الدليل . وفى المغنى : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف .

وتوسع الخطابة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعداء وللخائف فأجازوه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة؛ وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه فى معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد فإنه يجوز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائى ذلك مرفوعاً إلى النبى ﷺ إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والحجاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله .

٥ - الجمع للحاجة: قال النووى فى شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن يتخذة عادة . وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى، وعن أبى إسحاق المروزى، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره . انتهى . وحديث ابن عباس الذى يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته . وروى البخارى ومسلم عنه أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً^(١): الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وعند مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لم يفتر ولا ينشئ: الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحكك فى صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

(١) أى سبعاً جمعاً، وثمانياً جمعاً كما فى رواية البخارى .

فائدة: قال فى المعنى: وإذا أتم الصلاتين فى وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية فى وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما فى ذمته وبرئت ذمته منه فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزوانه بعد ذلك؛ كالتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة - حسبما تيسر للمصلى، فعن ابن عمر قال: سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين. وعن عبد الله بن أبى عتبة قال: صحبت جابر ابن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياماً فى جماعة، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجدل^(١)، رواه سعيد بن منصور.

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على.

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها:

١ - عن على بن ربيعة قال: رأيت علياً رضى الله عنه أتى بدابة فركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٢) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً. ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى ويقول: علم عبيدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٢ - وعن الأزدي: أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً

(١) الجدل الشاطىء.

(٢) وما كنا له مقرنين: أى مطبقين قهره.

إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَقِلُونَ» اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر^(١) وكآبة المنقلب^(٢)، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣)، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل: اللهم إني أعوذ بك من الضبنة^(٤) في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر». وإذا أراد الرجوع قال: «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: توباً توباً^(٥) لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً» رواه أحمد والطبراني والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح.

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب، والخور بعد الكور^(٦)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في الأهل والمال»، فبدأ بالأهل. رواه أحمد ومسلم.

٥ - وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود^(٧) وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

٦ - وعن خولة بنت حكيم السلمية أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيياً

(١) وعشاء السفر: مشقته.

(٢) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(٣) مرضهم مثلاً.

(٤) الضبنة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

(٥) توباً مصدر تاب. وأوباً مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والخبوب: الذنب.

(٦) والخور بعد الكور: أي أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(٧) الأسود: العظيم من الحيات.

حدثه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أفلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه.

٨ - وعن ابن عمر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات»، اللهم ارزقنا جناها، وحبينا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبراني فى الأوسط بسند جيد.

٩ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها^(١) وأعدنا من وياها، وحبينا إلى أهلها، وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى.

١٠ - وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر يقول: «سمع سامع^(٢) بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار»^(٣) رواه مسلم.

الجمعة

١ - فضل يوم الجمعة: ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه. وعن أبى لبابة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» رواه أحمد وابن ماجه. قال العراقى: إسناده حسن.

(١) اللهم ارزقنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمة وحسن فضله علينا. والبلاد: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسيابها.

٢ - الدعاء فيه: ينبغي الاجتهاد في اندعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال: قلت - لرسول الله ﷺ جالس - إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ، أو بعض ساعة. فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت أى ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه. وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهى بعد العصر» رواه أحمد. قال العراقي: صحيح. وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه النسائى وأبو داود والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ إسناده فى الفتح. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد فى سننه وصححه الحافظ فى الفتح. وقال أحمد ابن حنبل: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ويرجى بعد زوال الشمس. وأما حديث مسلم وأبى داود عن أبى موسى رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول فى ساعة الجمعة: «هى ما بين أن يجلس الإمام» يعنى على المنبر «إلى أن تقضى الصلاة» فقد أعل بالاضطراب والانتقطاع.

استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليلة الجمعة ويومها: فعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت^(١)؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلا الترمذى.

قال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليكته لقوله: «أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة فأعظم كرامة

(١) وقد أرمت: أى بليت.

تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة. فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليته.

٤ - استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليته: فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

كراهة رفع الصوت بها في المساجد: أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم^(١)، وإفراده ليثته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتحمين وأهل المسجد ينفون ويتحدثون ولا يتصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المسلمين فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

٥ - الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجمعات ولا سيما الجمعة: يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة^(٢) أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان كبيراً أو صغيراً، مقيماً أو مسافراً، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة: فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك. وقد جاء في ذلك:

١ - عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب من منه» رواه أحمد والشيخان.

٢ - وعن ابن سلام رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعنى يوم الجمعة.

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». قال النووي: رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٣) المهنة: الخدمة. وروى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بلبوس غير ملبوس سائر الأيام.

٣ - وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن^(١) من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه أحمد والبخارى. وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها». وغفران الذنوب خاص بالصغائر. لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة «ما لم يغش الكبائر».

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة».

٥ - وعند الطبراني فى الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٦ - التبيكير إلى الجمعة: يندب التبيكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام. قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله بعيد، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله بعيد» رواه ابن ماجه والمنذرى. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(٢) ثم راح فكأنما قرب بدنة^(٣)، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٤)، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وذهب الشافعى وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هى ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار^(٥) وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم هى أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد: وهو الأظهر لوجوب السعى بعد الزوال.

(١) يزيل شعث الشعر ويتزين.

(٢) غسل الجنابة: أى كغسل الجنابة.

(٣) ناقه.

(٤) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أى له قرون.

(٥) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أى من طلوع الفجر.

٧ - تخطفى الرقاب: حكى الترمذى عن أهل العلم كرهوا تخطفى الرقاب يوم الجمعة وشدودا فى ذلك؛ فعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال: جاء رجل يتخطفى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآتيت^(١)» رواه أبو داود والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطفى ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس. فعن عقبه بن الحارث رضى الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطفى رقاب الناس إلى بعض حجر نائه ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبر^(٢) كان عندنا فكرهت أن تحبسنى فأمرت بقمته» رواه البخارى والنسائى.

٨ - مشروعية التنفل قبلها: ين التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل فى أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى:

١ - فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين» رواه الجماعة. وفى رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجزز فيهما» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفى رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه.

٩ - تحول من غلبه النعاس عن مكانه: يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس: لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثاً على اليقظة، ويستوى فى ذلك يوم الجمعة وغيره. فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا نعى أحدكم وهو فى المسجد فليتحول

(١) آتيت: أى أبطأت وتأخرت.

(٢) التبر: الدعب الذى لم يضرب.

من مجلسه ذلك إلى غيره» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب صلاة الجمعة: أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون^(٢) السابقون يوم القيامة، بيد^(٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم^(٤)». فاختلّفوا فيه فهدانا الله. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد^(٥).

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه أحمد ومسلم.

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات^(٦) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

٤ - وعن أبي الجعد الضمري، وله صحبة، أنه روى عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»، رواه الحنابلة، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن.

من تجب عليه ومن لا تجب عليه: تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعى إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. وأما من لا تجب عليهم فهم:

١ و ٢ - المرأة والصبي، وهذا متفق عليه.

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا وذرّوا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أى زمناً. السابقون: أى الذين يتضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أى التوراة والإنجيل.

(٤) الذى فرض عليهم: أى فرض عليهم تعظيمه.

(٥) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أى أن اليهود يعظمون غداً يعنى السبت، والنصارى بعد غد يعنى يعظمون يوم الأحد.

(٦) ودعهم: أى تركهم. يختم على قلوبهم: أى يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيرته. ويلحق به من يقوم بتسريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

٤ - المسافر: وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعة، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

٥ و ٦ - المدين المعسر الذي يخاف الحس، والمختفى من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ - كل معذور مرخص له في ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك. فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حتى على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض^(١). وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالمهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه. وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر. ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر^(٢). وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلى معه الجمعة.

وقتها: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس. وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء^(٣). وقال البخاري: وقت الجمعة

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

(٣) الفياء: الظل.

إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضى الله عنهم . وقال الشافعى: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي . عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس . وفى هذا تصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله عنه قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم، فكان بالإجماع . وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد: أى انتظار لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ ابن حجر: تابعى كبير غير معروف العدائى . وقال ابن عدى: يشبه المجهول . وقال البخارى: لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبى شيبة عن سويد بن غنلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوى .

العدد الذى تتعقد به الجمعة: لا خلاف بين العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة» واختلفوا فى العدد الذى تتعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها الحافظ فى الفتح . والرأى الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» . قال الشوكانى . وقد اتفقت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطى: «لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص» انتهى . ومن ذهب إلى هذا الطبرى وداود والنخعى وابن حزم .

مكان الجمعة: الجمعة يصح أداؤها فى المصر والقرية والمسجد وأبنة البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أداؤها فى أكثر من موضع . فقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل البحرين:

«أن جمعوا حيثما كنتم» رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد، وهذا يشمل لندن والقرى. وقال ابن عباس: «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بـ «جواثي»: (قرية من قرى البحرين) رواه البخاري وأبو داود. وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وعن ابن عمر أنه يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعتب عليهم. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء: تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به. وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول عليه. ونكتفي هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية قال: «هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه ثم يأت ما يدل على أنها تخالفها. وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شرطاً بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلاً ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملاً بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط. ولولا حديث طارق بن شهاب المقيّد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات. وأما ما يروى «من أربعة إلى الولاية» فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله»، وإنما هو من كلام الحسن البصري، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال المأقظة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١) قضى من ذلك العجب. فقاتل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً، ويشد بعضها بعضاً: «أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول بأربعة، وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثني عشر، وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لا

(١) الداحضة، الباطلة.

تعتقد إلا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لا تعتقد إلا بسبعين، وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد، وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع. وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحنام، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها. فيا لله للعجب مما يتعلل الرأي بأهله. وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملقفة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل. يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود في وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. والمجتهد، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان. وإني، كما علم الله، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور: بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة. وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

خطبة الجمع

حكمتها: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضاً بقوله

ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه. وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والتزاع في وجوب الخطبة فلا يتنهض هذا الدليل للوجوب. ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني^(١) من أن الخطبة مندوبة فقط.

استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له: فعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلأ وفي مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، قال: السلام عليكم. قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخارى والنسائى، وأبو داود. وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. ولأحمد والنسائى: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقوم إذا نزل. وعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجه. والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

استحباب استئمان الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة: فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم^(٢)» رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة^(٣) كاليد الجذماء» رواه

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(٢) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذى لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تغيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٣) ليس فيها شهادة: أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهد» بدل «شهادة». وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة. من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً». عن ابن شهاب رضى الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة إلا البخارى والترمذي. وعنه أيضاً رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل المرعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات. رواه أبو داود. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنهما قالت: ما أخذتُ «ق» والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. وعن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: «وَنَادُوا يَا مَالِكُ» متفق عليه. وعن ابن ماجه عن أبي أن الرسول ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله. وفي الروضة الندية: ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت. وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد، ولو قال: إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجح ويرده. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن.

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلستة خفيفة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم

يقوم فيخطب قائماً فمن قال كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استناداً إلى فعل الرسول ﷺ وصحابته، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب.

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتصغيرها والاهتمام بها: فعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه^(٢) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٣) رواه أحمد ومسلم. «وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفى بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى». وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً^(٤). رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود. وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن جابر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم^(٥). رواه مسلم وابن ماجه. قال النووي: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعبير، ولا تكرار ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون وخشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة. وقال ابن القيم: وكذلك كانت خطبة رسول الله ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأولياته وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكيراً بأيامه ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسّم أموالهم ويلى التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أى إيمان حصل بهذا

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

(٢) المنة: العلامة والمنظة.

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذى يشق على المصلين.

(٤) القصد: التوسط والاعتدال.

(٥) صباحكم ومساءكم: أى أتاكم العدر وقت الصباح أو وقت المساء.

وأى توحيد وعلم نافع يحصل به؟ ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها وأحلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص؛ بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها.

فقطع الإمام الخطبة للأمر يحدث: وعن أبي بريدة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» رواه الخمسة. وعن أبي رفاعه العدوي رضى الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: «يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل على وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى من خشب قوائمه حديد فقعد عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتى آخرها» رواه مسلم والنسائي. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتى خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

حرمة الكلام أثناء الخطبة: ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت لا جمعة له^(١)» رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً

(١) لا جمعة له: أى كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً.

فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام» وذلك أن الله عز وجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه أحمد وأبو داود، بإسناد جيد. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت^(١)» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبه أبي بن كعب فقلت له: يا أبا مثنى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبا مثنى: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جثته فأخبرته فقال: «صدق أبا مثنى؛ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» رواه أحمد والطبراني. وروى عن الشافعي وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الإنصات مستحباً. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض. أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز. فعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سككت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده. وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.

إدراك ركعة من الجمعة أو دونها: يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إسناده. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» رواه الجماعة. وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ريصلي ظهراً أربعاً^(٢) في قول أكثر العلماء. قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. رواه الطبراني بسند حسن. وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً، رواه البيهقي. وهذا مذهب الشافعية والمالكية

(١) فقد لغوت، اللغو: انقطع وما لا يعتد به من كلام وغيره.

(٢) بتوى الجمعة وبتما ظهراً.

والحنابلة ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته.

الصلاة في الزحام: روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: «إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد.

الخطبة قبل الجمعة وبعدها: يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة. قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» انتهى. وإذا صلى أربع ركعات قبل يصلها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين والأفضل صلاتها بالبيت. وإن صلاها بالمسجد تحول عن مكانه الذي صلى فيه الفرض.

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهد الإله على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة؛ بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: «من بكر وأبكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له»، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر. فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثني عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمانى ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئًا، لا بقوله ولا فعله».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلي العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه أبو داود. ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ «إنا مجمعون». وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب. لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد؛ فجمعتهما فصلهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها. ولها أبحاث نوجزها فيما يلي:

١ - استحباب التمسك والتنظيف، وليس أجمل الثياب: فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة^(١) في كل عيد. رواه الشافعي والبخاري. وعن الحسن السبط قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأئمن ما نجد» الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق بن بزرج، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: يسن أكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا^(٢). رواه أحمد والبخاري. وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته. وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وترًا: أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وهكذا.

٣ - الخروج إلى المصلى: صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل^(١) ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلى العيدين في المصلى^(٢) ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر؛ فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده مجهول. قال الحافظ في التلخيص إسناده ضعيف. وقال الذهبي هذا حديث منكر.

٤ - خروج النساء والعسيان: يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق^(٣) والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقي. وعن ابن عباس قال: خرجت مع النبي ﷺ^(٤) يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة. رواه البخاري.

٥ - مخالفة الطريق: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق الرجوع في طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً، فعن جابر رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري. وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذي. ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر بن مبشر. قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان^(٥) حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. قال ابن السكن: إسناده صالح.

٦ - وقت صلاة العيدين: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين^(٦) والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاتى في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٢) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

(٣) العواتق: البنات الأبيكار.

(٤) خرجت مع النبي ﷺ. وكان يومئذ صغيراً.

(٥) بطحان: واد بالمدينة.

(٦) قيد رمحين: أى قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين. وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر. قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً.

٧. الأذان والإقامة للعيدين: قال ابن القيم: كان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك، انتهى. وعن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. ولسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وعن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطف خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار.

٨. التكبير في صلاة العيدين: صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة^(١). فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد وأنا أذهب إلى هذا وفي رواية أبي داود والدارقطني قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»، والقراءة بعدهما كليهما». وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال ابن عبد البر: «روى عن النبي ﷺ من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني. ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلافاً هذا وهو أول ما عمل به»^(٢)، انتهى، وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوى عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ^(٣). وروى ذلك عن حذيفة وأبي موسى. والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً، ورجع الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو.

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.

(٣) استحباب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر.

٩ - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فضلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» رواه الجماعة. وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله وذكر البخارى عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد. أما مطلق النقل فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح أنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام.

١٠ - من تصحح منهم صلاة العيد: تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين فى البيت أو فى المسجد أو فى المصلى. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخارى: «باب» إذا فاته العيد صلى ركعتين وكذلك النساء ومن فى البيوت والقرى؛ لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

١١ - خطبة العيد: الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك. فعن أبى سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(١)، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً^(٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: «فلم يزل يعمل على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فوجدنى فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد!.. قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» متفق عليه. وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه.

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعثاً: أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

وكل ما ورد في أن للعید خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف. قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء. ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا. قال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل: يفتتحان بالتكبير وقبل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام تقي الدين: هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»^(١). وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله وأما قول كثير من الفقهاء: أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة والسنة تقضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله.

١٢ = فضاء صلاة العيد: قال أبو عمير بن أنس: حدثتني عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفتطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد.

١٣ = المعقب واللغو والثناء والأكل في الأعياد: اللعب المباح واللغو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس. قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى» رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح. وقالت عائشة: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلمت من فوق عاتقه فطأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت» رواه أحمد والشيخان. ورووا أيضاً عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بعث^(٢) يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج فقال أبو بكر: عباد الله أزمور الشيطان «قالها ثلاثاً». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا» ولفظ البخاري: قالت عائشة: «دخل على

(١) فهو أجذم: أى ناقص.

(٢) بعث: اسم حصن للأوس. ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعثت فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(١) والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تستهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدى على خده وهو يقول: «دونكم يا بنى أرفدة^(٢)» حتى إذا مللت قال «حسبك؟» قلت: نعم. قال: «فأذهبي». قال الحافظ في الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفة سمحة». وعند أحمد ومسلم عن نبيشة أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل».

١٤ - فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» (يعني أيام العشر). قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء» من ذلك» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام العشر. وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخاري. وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه. وقال الأوزاعي: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يختص امرؤ بشهادة. قال الأوزاعي: «حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي ﷺ». وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعب له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

١٥ - استحباب التهنية بالعيد: من جبير بن نفيير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل منا ومنك». قال الحافظ: إسناده حسن.

١٦ - التكبير في أيام العيدين: التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال الله تعالى:

(١) الدرق: التروس.

(٢) أرفدة: لقب الحبشة.

﴿وَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وفي عيد الأضحى قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) وقال: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾. وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد روى في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال، حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام. ووقته في عيد الأضحى من صباح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجة. قال الحافظ فى الفتح: ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

والتكبير فى أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام. قال البخارى: وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية. وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده. وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

(١) قال ابن عباس: هى أيام التشريق. رواه البخارى.

الزكاة

تعرينها الزكاة اسم لما يخرج من الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتركبة النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو التماء والظهور والبركة. قال الله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضی الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضی الله عنه إلى اليمن^(١) قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم^(٢) أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير، عن علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر انذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء. إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم^(٣) ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً». قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال الحافظ: وثابت: ثقة صدوق. روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواه لا بأس بهم. وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين بكرمهم. وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبيئت بياناً مفصلاً.

الترغيب في أدائها:

١ - قال الله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أى خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهى التطوع «تطهرهم وتزكئهم بها» أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء

(١) أى وائياً وقاصياً، سنة عشر من الهجرة.

(٢) كرائم: نقاس.

(٣) أى أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكى أنفسهم بها. أى ترميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩]. جعل الله أحص صفات الأبرار الإحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى القيام من الليل، والاستغفار فى السحر تعبدًا لله وتقربًا إليه. كما يتجلى فى إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه.

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. أى إن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته، هى الجماعة التى تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضًا بالنصر والحب، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوى صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين فى الأرض.

١ - وروى الترمذى عن أبى كيشة الأعمارى: أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر».

٢ - وروى أحمد والترمذى، وصححه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها يمينه فيريها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه، أو فضيله^(١) حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أحد». قال وكيع وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣ - وروى أحمد - بسند صحيح - عن أنس رضى الله عنه قال: أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة^(٢) فأخبرني

(١) المهر والقلو والفصيل: ولد الفرس.

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهيرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل».

٤ - وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً فى الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة. ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم. والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا أتم: لا يستر الله عبداً فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

٥ - وروى الطبرانى فى الأوسط، عن جابر رضى الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله: أريت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره».

٦ - وروى البخارى، ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣ - الترهييب من منعها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢ - وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ^(١) مَا يَبْخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وروى أحمد والشيخان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كتر^(٢) لا يودى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يودى زكاتها إلا بطح^(٣) لها بقاع قرقر^(٤) كأوفر^(٥) ما كانت، تستن^(٦) عليه، كلما مضى^(٧) عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، فى

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار فى أعتاقهم.

(٢) الكتر: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكثر مهما كثر.

(٣) بطح: أى بط ومد.

(٤) القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٥) كأوفر ما كانت: أى كأعظم ما كانت.

(٦) تستن: أى تجرى.

(٧) مضى: أى مر.

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها^(١) وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء^(٢) ولا جلهاء^(٣) كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج^(٤) فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغييبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنتت شرقاً^(٥) أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً، لا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً^(٦) ويطراً^(٧) وبيدخاً^(٨) ورتاء الناس فذلك الذي عليه الوزر» قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة^(٩) الفاذة^(١٠)»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له^(١١) يوم القيامة شجاعاً أقرع^(١٢) له زبيبتان^(١٣) يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه .. يعني شذقيه .. ثم يقول أنا كنتك، أنا مالك»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

(١) الظلف للغنم كالحافر للفرس.

(٢) عقصاء: أي ملتوية القرنين.

(٣) جلهاء: أي التي لا قرن لها.

(٤) المرج: أي المرعى.

(٥) الشرف: أي العالي من الأرض.

(٦) الأشتر: أي البطر.

(٧) البطر: شدة المرح.

(٨) وبيدخاً: أي تكبراً.

(٩) الجامعة: أي المتناولة لكل خير وشر.

(١٠) الفاذة: أي القليلة النظير.

(١١) مثل: صور.

(١٢) الشجاع: الذكر من أحيات. والاقرع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.

(١٣) زبيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.

٣ - وروى ابن ماجه، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمرو رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن -: لم تظهر الفاحشة^(١) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع^(٢) التي لم تكن في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين^(٣) وشدة المؤنة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر^(٤) من السماء، ولولا البهائم لم يسطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلبت عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أنتمهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم^(٥) بينهم».

٤ - وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملاء من قريش فجاء رجل^(٦) خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكاذبين برضف^(٧) يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حملة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض^(٨) كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيترزلق. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو. فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لى خليلي. قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ. أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له. قلت: نعم. قال: ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هزلأ لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

حكيم مانعها: الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه. أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأنم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً.

(١) الفاحشة: أى الزنى.

(٢) الأوجاع: أى الأمراض.

(٣) السنين: أى الفقر.

(٤) القطر: أى المطر.

(٥) بأسهم: أى حربهم.

(٦) هو أبو ذر رضى الله عنه.

(٧) الرضف: أى الحجارة المحماة.

(٨) نغض: أى أعلى الكف.

ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله عقوبة له^(١)، لما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤجراً^(٢)» فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزمة^(٣)» من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء». وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال الحاكم في بهز: حديثه صحيح^(٤). ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة - فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها. لما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس^(٥)، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(٦) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. ولفظ مسلم، وأبي داود، والترمذي: لو منعوني عقلاً^(٧) بذكر «عناقاً».

على من تمجب؟: تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.

ويشترط في النصاب:

١ - أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس،

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنه الزكاة ثم انكشف امره، للحاكم.

(٢) مؤجراً: أي طالباً الأجر.

(٣) عزمة: أي حقاً من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يشبه أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نيرة من ذلك وفرقها فيهم فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٦) عناقاً: أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة.

(٧) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.

٢ - وأن يحول عليه الحول الهجرى، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله فى الحول كله. فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله. قال النووى: مذهبتنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يشترط فى المال، الذى تجب الزكاة فى عينه - ويعتبر فيه الحول، كالذهب، والفضة، والماشية - وجود النصاب فى جميع الحول، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب. وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهماً؛ أو أربعون شاة، فتلفت فى أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت زكاة الجميع^(١).

وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد. قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال العبدى: أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء فى نفسه، كالحبوب، والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه، لوجوده. والثانى ما يرصد للنماء كالدرهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة فى نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، انتهى. من المجموع للنووى.

الزكاة فى مال الصبى والمعتنن: يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصاباً. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى يتيماً، له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢) وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعى. وأكد الشافعى بعموم الأحاديث فى إيجاب الزكاة مطلقاً. وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها. وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا؛ فرأى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلى، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: ليس فى مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان وابن المبارك.

المالك المدين: من كان فى يده مال تجب الزكاة فيه، وهو مدين أخرج منه ما يقبى بدينه وزكى الباقي، إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه؛ لأنه فى هذه الحالة فقير. والرسول ﷺ يقول: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد. وذكره البخارى معلقاً. وقال

(١) لو باع النصاب فى أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(٢) أى الزكاة.

الرسول ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». ويستوى في ذلك الدين الذي عليه لله، أو للعباد؛ ففي الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» وسيأتي.

من مائة وعليه الزكاة: من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب في ماله^(١) وتقدم على الغرماء^(٢) والرؤية والورثة؛ لقول الله تعالى في الموارث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ [النساء: ١٢]. والزكاة دين قائم لله تعالى. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. رواه الشيخان.

شروط النية في أداء الزكاة: الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله؛ ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». واشترط مالك والشافعي: النية عند الأداء. وعند أبي حنيفة: أن النية، تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب. وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمناً يسيراً.

أداؤها وقت الوجوب: يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها؛ ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن. لما رواه أحمد، والبخاري عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر؛ فلما سلم: قام سريعاً فدخل على بعض نسائه. ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته؛ قال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً^(٣) عندنا؛ فكرهت أن يسي أو يبيت عندنا؛ فأمرت بقسمته^(٤)». وروى الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته» رواه الحميدي وزاد، قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال».

التمجيل بأدائها: يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين. فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل زكاته قبل الحول. وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٢) الغرماء: أي الدائون.

(٣) التبر، قال الجوهرى: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٤) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير

قال: يجزيه. قال الشوكاني وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي، والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد بن الخارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزىء حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الرجوب بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع في الأجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشيد: وسبب الخلاف، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث على رضى الله عنه: أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى.

الدعاء للمزكى: يستحب الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاة منه. لقول الله تعالى: ﴿أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال: «اللهم صل عليهم». وإن أبي أوفى أتاه بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» رواه أحمد وغيره. وروى النسائي عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ - في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة -: «اللهم بارك فيه وفي إبله». قال الشافعي: السنة للإمام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمصدق، ويقول آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة، والزرع والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن، والركاز.

زكاة الثندين: الذهب، والفضة

وجوبها: جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ كَفَرْتُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقوداً، أم سبائك، أم تبراً، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً عن الدين، والحاجات الأصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب: لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ

(١) وصل عليهم: أى ادع لهم.

عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أى نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن على رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وصححه البخارى، وحسنه الحافظ. وعن زريق مولى بنى فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف - خذ من مراك من تجار المسلمين - فيما يديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً؛ ديناراً؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار فدعها؛ لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم، إلى مثلها من الحول. رواه ابن أبى شيبة. قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً كما تجب فى مائتى درهم. والعشرون ديناراً تساوى ٢٨ درهماً وزناً بالدرهم المصرى.

نصاب الفضة ومقدار الواجب: وأما الفضة؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتى درهم؛ فإذا بلغت مائتى درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب. فعن على رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً؛ درهم؛ وليس فى تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال: والعمل عند أهل العلم؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً؛ وخمسة أواق مائتا درهم. والمائتا درهم = ٢٧ ريالاً و = ٥٥٥ قرشاً مصرياً.

ضمُّ التقديين: من ملك من الذهب أقل من نصاب. ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ ليكمل منهما نصاباً، لأنهما جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثانى، كالحال فى البقر والغنم، فلو كان فى يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً؛ لا زكاة عليه.

زكاة الدين: للدين حالتان:

١ - الدين إما أن يكون على مُعترف به، باذل له؛ وللعلماء فى ذلك عدة آراء.

الرأى الأول: أن على صاحبه زكاته؛ إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى، وهذا مذهب على، والثورى، وأبى ثور، والأحناف، والحنابلة.

الرأى الثانى: أنه يلزمه إخراج الزكاة فى الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذ،

والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة؛ وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاوس والنخعي، والحسن، والزهرى، وقتادة، والشافعي.

الرأى الثالث: أنه لا زكاة فيه، لأنه غير نأم. فلم تجب زكاته، كعروض القنينة، وهذا مذهب عكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر.

الرأى الرابع: أنه يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح.

٢ - وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مامل به، فإن كان كذلك، فقيل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبى ثور، والحنفية، لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وقيل: يزكاه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثورى وأبى عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء، وروى عن الشافعي الرأىان. وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكاه إذا قبضه، لعام واحد.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات: أوراق البنكنوت والسندات: هى وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً.

زكاة الحلى: اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمُرْجان والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة، ففيها الزكاة. واختلفوا فى حلى المرأة، من الذهب والفضة. فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصاباً: استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أنت النبى ﷺ امرأتان فى أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتُحبان أن يسوركما» (١) الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا حق (٢) هذا الذى فى أيديكما». وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبى ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب؛ فقال لنا: أتعطيان زكاته. قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»، قال الهيثمى، رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتحات (٣) من ورق (٤) فقال لى: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت:

(١) أن يسوركما: أى أن يلبكما.

(٢) حق هذا: أى زكاته.

(٣) فتحات: أى خواتم.

(٤) ورق: أى فضة.

لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار^(١)، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلى المرأة، بالغاً ما بلغ. فقد روى البيهقي: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفیه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروى البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلى بناتها بالذهب، ولا تزكیه نحواً من خمسين ألفاً. وفي الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلى بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. قال الخطابي: «الظاهر من الكتاب^(٢) يشهد لقول من أوجبها، والآخر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الآخر، والاحتياط أداؤها». هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها - كما إذا اتخذت حلية الرجال، كحلية السيف - فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

زكاة صدق المرأة: ذهب أبو حنيفة إلى أن صدق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عملاً ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة. ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصاباً، ويحول عليه الحول، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصدق شيئاً ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله. وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصدق، إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ، بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق. وعند الحنابلة: أن الصدق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على ملىء^(٣) به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى^(٤)، وإن كان على معسر أو جاحد فاختر الخرقى وجوب الزكاة فيه. ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده. فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل الصدق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته.

زكاة أُجْرَةِ النُّورِ الْمُوجَّزَةِ: ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة، وبناء على هذا، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة

(١) يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاهما.

(٢) يشير إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية.

(٣) ملىء: أى غنى.

(٤) أى أنه يؤدي زكاته حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر.

أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصاباً. وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر دارد تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً. وفي المجموع للنووي: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حاله، وقبضها، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

زكاة التجارة

سُكِّمها: ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض^(١) التجارة. لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد: فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع». وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز^(٢) صدقته» وروى الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والدارقطني، والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «كنت أبيع الأدم والجعاب^(٣) فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أد صدقة مالك؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم. قال: قومته، ثم أخرج صدقته». قال في المعنى: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً. وقالت الظاهرية: لا زكاة في مال التجارة. قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس. واختلافهم في تصحيح حديث سمرة، وحديث أبي ذر. أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعنى الحرث، والماشية، والذهب، والفضة -

وفي المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روايات، يقوى بعضها بعضاً، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن، وهو النقد، والمثمن، وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيهما

(١) العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.

(٢) البز: متاع البيت.

(٣) الأدم: الجلود. والجعاب: الجفان.

عندهم. ورأس الاعتبار فى المسألة: أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومن فى معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتركيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، ومساثر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأسرة، فى إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما فى ذلك من سند ذريعة الفاسد، فى تضخم الأموال، وحصرها فى أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى - فى حكمة قسمة الفء -: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم؟.

مضى تصير العروض للتجارة: قال صاحب المغنى^(١): ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أم يغير عوض، لأنه ملكه بفعله، فأشبه الموروث.

والثاني: أن ينوى عند تملكه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة، لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة، لأن الأصل القنينة، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل وإن اشترى عرضاً للتجارة، فنوى به الاقتناء صار للقنينة، وسقطت الزكاة منه.

كيفية تزكية مال التجارة: من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر الحول، وأخرج زكاته؛ وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذى يملكه نصاباً^(٢)، فلو ملك عرضاً؛ قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك، ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار فبلغ نصاباً، أو باعه بنصاب، أو ملك فى أثناء الحول عرضاً آخر، أو أثماناً، تم بها النصاب، ابتداء الحول من حيثئذ ولا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثورى والأحناف، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر. ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل فى طرفيه، لا ينقطع الحول عند أبى حنيفة، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته فى كل وقت، ليعلم

(١) وما فى المهذب لا يخرج عن معناه.

(٢) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ فى آخره نصاباً زكاه.

أن قيمته فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشق. وعند الحنابلة: أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

زكاة الزروع والشمار

وجوبها: أوجب الله تعالى زكاة الزروع والشمار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول. وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله ﷺ: تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضی الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، رواه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وقال: رواه ثقات وهو متصل. قال ابن المنذر وابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وجاء في رواية ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ إنما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة». وفي إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها: ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب. فعن عطاء بن السائب: «أن عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة» رواه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في سننه وهو مرسل قوي. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والثلث^(١)، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عُشْرَ فيه. وقال: إن معاذاً لم يأخذ من الخضَرَ صدقة. قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها من أقوال الصحابة، عمر، وعلي، وعائشة. وروى الأثرم: أن عامل عمر كتب إليه في كُروم فيها من الفرسك^(٢) والرمان

(١) الثلث: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

ما هو أكثر غلّة من الكروم أضعافاً؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها عشر، هي من العضاء.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم^(١) أنه ليس في الخضروات صدقة. وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات وقد كان بالطائفة الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي ﷺ أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخليل والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الأباطخ والمقاتي، والفواكه التي لا تُكأل ولا تُدخّر، إلا العنب، والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييس.

رأى الفقهاء: لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها، إلى عدة آراء نُجملها فيما يلي:

١ - رأى الحسن البصرى والثورى والشعبي: أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب. لأن ما عداه لا نص فيه. واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق.

٢ - رأى أبو حنيفة: أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض وغاؤها عادة، وأستثنى الحطب، والقصب الفارسي^(٢) والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له. واستدل لذلك بعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العُشْر)، وهذا عام يتناول جميع أفرادها، ولأنه يقصد بزراعته غناء الأرض فأشبهه الحب.

٣ - مذهب أبي يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة، بلا علاج كثير سواء أكان مكيلاً، كالحبوب، أو موزوناً، كالقطن والسكر. فإن كان لا يبقى سنة، كالثقلاء والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه.

٤ - مذهب مالك: أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى وييس ويستنبته بنو آدم، سواء أكان مقتاتاً كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقُرطم والسهم، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان والتفاح.

٥ - وذهب الشافعي: إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض، بشرط أن يكون مما يقتات ويدخّر، ويستنبته الأديون، كالقمح والشعير.

قال النووي: مذهبنا: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من

(١) يقصد أكثرهم.

(٢) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

الحبوب إلا فيما يُقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات. وذهب أحمد: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، وما يبس، ويبقى، ويكال، ويستنتبه الآدميون في أراضيهم^(١) سواء أكان قوتاً، كالحنطة، أو من القطنيات^(٢)، أو من الأباريز، كالكُسْبِرَة، والكرأويا أو من البذور، كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالقِرْطَمِ والسَّمْسِمِ. وتجب عنده أيضاً، في ما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفسق. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، اللذين لا يُجفَّان. ولا في الخضروات: كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجزر.

زكاة الزيتون: قال النورى: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن ابن صالح، وابن أبي ليلي، وأبو عبيد. وقال الزهرى، والأوزاعى، والليث، ومالك، والنورى، وأبو حنيفة، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهرى، والليث، والأوزاعى: يُخْرَصُ فتؤخذ زكاته زيتاً. وقال مالك: لا يُخْرَصُ، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق، انتهى.

سبب الخلاف ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها؛ وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها؛ وهى الاقتيات؟ فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها. ومن قال: لعلة الاقتيات؛ عدى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات؛ وبين من عداها إلى جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش، والحطب والقصب معارضةً.

القياس لعموم اللفظ: أما اللفظ الذى يقتضى العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العِشْرَ، وَفَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العِشْرِ» و«مَا» بمعنى الذى؛ و«الذى» من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: ﴿رَهْوَ الَّذِي انْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، الآية. إلى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة، وذلك لا يكون - غالباً - إلا فيما هو قوت. فمن خصص العموم بهذا القياس، أسقط الزكاة مما عدا المقتات. ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجته الإجماع. والذين اتفقوا

(١) وإن اشترى زرعاً بعد بدر صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٢) القطنيات: هى الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن وهى كالعسل، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللوبياء، والفول.

على المقتات، اختلفوا فى أشياء، من قبل اختلافهم فيها، هل هى مقتاة أم ليست بمقتاة، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك، والشافعى فى الزيتون، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه. ومنع الشافعى ذلك فى قوله الأخير بمصر، وسبب اختلافهم، هل هو قوت، أو ليس بقوت.

نصابُ زكاةِ الزُّروعِ والثَّمَارِ: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجبُ فى شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تُصَفْ بأن تُرِكَتْ فى قشرها^(١) فيُشترط أن تبلغ عشرة أوسق.

١ - فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه أحمد والبيهقى بسند جيد.

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». الوسق، ستون صاعاً بالإجماع، وقد جاء ذلك فى حديث أبى سعيد، وهو حديث منقطع. وذهب أبو حنيفة ومجاهد: إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير، لعدم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، ولأنه يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. قال ابن القيم - مناقشاً هذا الرأى - وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمشابهة من قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غُرب فنصف العشر». قالوا: «وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالمخاص، وإذا تعارضاً قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض فى هذا، وفى هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرقاً بينهما فى مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث، وبينه نصاً فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى المجمل المشابه، الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟ انتهى.

وقال ابن قدامة: قول النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. هذا خاص يجب تقديمه وتخصيصه عموم ما رووه به. كما خصصنا قوله: «فى كل سائمة من

(١) كالأرز إذا ترك فى قشره.

الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه ما تجب فيه الصدقة، فلم تجب في سيره، كسائر الأموال الزكوية. وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نمائمه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر، ليلبغ حدًا يحتمل الموازنة منه؛ فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكوية. هذا، والصاع قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يكال، فقد قال ابن قدامة: «ونصاب الزعفران والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمائة رطل بالعراقي؛ فيقوم وزنه مقامه».

قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال. فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق^(١)، من أقل ما يكال، كالشعير ونحوه، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بنفسه، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير، لأن التقدير بالوسق فيما يوسق، كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

مقدار الواجب: يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقى: فما سقى بدون استعمال آلة - بأن سقى بالراحة - ففيه عشر الخارج؛ فإن سقى بالآلة أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر.

١ - فعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل^(٢)، والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البيهقي والحاكم وصححه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، وغيره. فإن كان يسقى تارة بالآلة. وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا؛ وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر، عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأحد قولي الشافعي. وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة.

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفًا وستمائة رطل عراقي ١٢٠ درهمًا تقريبًا.

(٢) البعل والعثري: الذي يشرب بعرفه دون سقى. والنضح: السقى من ماء بئر أو نهر بساقية.

ومذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما: أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما - فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويذكرى ما بقى. قال^(١): وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يقضى ما أنفق على الثمرة، ثم يذكرى ما بقى^(٢)، رواه يحيى بن آدم فى الخراج. وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقى مقدار ما فيد الزكاة زكى، وإلا فلا.

الزكاة فى الأرض الخراجية: تنقسم الأرض إلى:

١ - عشرية^(٣): وهى الأرض التى أسلم أهلها عليها طوعاً، أو فتحت عنوة وقُسمت بين الفاتحين، أو أحياءا المسلمون.

٢ - وخرَاجية. وهى الأرض التى فُتحت عنوة، وتُركت فى أيدى أهلها، نظير خراج معلوم. والزكاة كما تجب فى أرض العشر، تجب كذلك فى أرض الخراج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم؛ فيجتمع فيها العشر والخراج؛ ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء. وعن قال به، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والأوزاعى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة، والمعقول - أى القياس - . أما الكتاب فتقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فأوجب الإنفاق من الأرض مطلقاً، سواء كانت الأرض خراجية، أو عشرية، وأما السنة فتقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر» وهو عامٌ يتناول العشرية والخراجية. وأما المعقول، فلأن الزكاة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً. ولأن العشر وجب بالنص، فلا يمنع الخراج الواجب بالاجتهاد. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا عشر فى الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها الخراج فقط كما كانت، وإن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خراجية.

أدلة أبي حنيفة ومناشئها: استدلال الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم». وهذا

(١) قوله: قال، أى قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلف فى قضاء ما أنفق على أهله.

(٣) عشرية: أى التى تجب فيها زكاة العشر.

الحديث مُجمعٌ على ضعفه، انفرد به يحيى بن عتبة، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى هكذا مرفوعاً. ويحيى بن عتبة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات، الموضوعات. قاله أبو أحمد ابن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه». وضعفه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية^(١).

٢ - وبما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنَعَتِ الْعَرَاقُ قَفِيْزَهَا، وَدَرَهْمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِيْنَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبِيْهَا وَدِيْنَارَهَا، وَعَدَّتْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ»^(٢). وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية، فقد أوله العلماء على معنى أنهم سَيَسْلَمُونَ، وتسقط الجزية عنهم. أو أنه إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة، وجزية، وغيرهما. قال النووي - عقب التأويلين -: لو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد.

٣ - وروى: أن دِهْقَانَ بَهْرَ اللَّيْلِ، لما أسلم، قال عمرُ بن الخطاب: سَلَّمُوا إِلَيْهِ الْأَرْضَ، وَخَذُوا مِنْهُ الْخَرَاجَ. وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج، دون الأمر بأخذ العشر. وهذه القصة، يُقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذُكر الخراجُ لأنه ربما يُتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية وأما العشر، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتاج إلى ذكره. كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه، وكذا زكاة النقدين، وغيرهما، أو لأن الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر.

٤ - «وَأَنْ عَمِلَ الْوَلَاةُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ». وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر، من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما.

٥ - «وَأَنَّ الْخَرَاجَ يُبَايِنُ الْعَشْرَ: فَإِنَّ الْخَرَاجَ وَجِبَ عَقُوبَةُ بَيْنَمَا الْعَشْرُ وَجِبَ عِبَادَةٌ وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعًا». وهذا صحيح في حالة الابتداء، ممنوع في حالة البقاء. وليس كل صور الخراج أساسها العنوة والقهر، بل يكون في بعض صورهِ مع عدم العنوة، كما في الأرض القريبة من أرض الخراج، أو التي أحيائها وسقاها بماء الأنهار الصغار.

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهب بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة في الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، بأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجبا لذكره معه.

٦ - «أن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، حقيقة، أو حكماً، بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها، لا يجب فيها خراج ولا عشر، وإذا كان السبب واحداً، فلا يجتمعان معاً في أرض واحدة. لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد، كما إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه ركاتان».

والجواب: أن الأمر ليس كذلك، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض، والخراج يجب على الأرض، سواء زرعها أم أهملها. وعلى تسليم وحدة السبية، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد، الذي هو الأرض، كما قال الكمال بن الهمام.

زكاة الخارج من الأرض المؤسرة. يرى جمهور العلماء: أن من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه، دون مالك الأرض. وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الإنفاق. وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور: إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأى الجمهور فقال: «إنه واجب في الزرع، فكان على مالكة، كزكاة القيمة، فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تُزرع، كالخراج، ولوجب على الدمي، كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء، دون مصرف الزكاة».

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص^(١) دون الكيل: إذا أزمى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل، وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف، ما على النخيل، والأعناب، من الرطب والعنب، ثم يقدره تمراً وزبيباً، يُعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

فمن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ: «أخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أخصي ما يخرج منها» رواه البخاري. هذه سنة رسول الله ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، وإليه ذهب أكثر أهل العلم^(٢). وخالف في ذلك الأحناف: لأن

(١) الخرص: الحزر والتخمين.

(٢) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد: سنة.

الحرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسنة رسول الله ﷺ أهدى؛ فإن الحرص ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، كلاجتهاد في تقويم المتلفات. وسبب الحرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم^(١). ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدر الزكاة. وعلى الخارص، أن يترك في الحرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم. وتتأب الثمرة النواتب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح، فلو أحصى الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضر بهم.

فمن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم وابن حبان وصحاحه. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم. وعن بشير ابن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا^(٣) فدع لهم ما يأكلون، لا تحرصه عليهم. وعن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس، فإن في المال العربية، والواطئة والأكلة» رواه أبو عبيد. وقال: الواطئة «السابلة» سموها بذلك، لوطنهم بلاد الثمار مجازين. والأكلة: أرباب الثمار، وأهلهم، ومن لصق بهم.

الأكل من الزرع: يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لأن العادة جارية به، وما يؤكل شيء يسير، وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم. فإذا حصد الزرع وصفي الحب، أخرج زكاة الموجود. سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من القريث؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي والليث وابن حزم^(٤).

ضمم الزروع والثمار: اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض. وإن اختلفت في الجودة، والرداءة، واللون، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الخنطة بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب^(٥). واتفقوا أيضاً على أن عروض التجارة تضم إلى

(١) تصرم: تقطع.

(٢) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا. والربع إذا قلوا.

(٣) خرفوا: أى أقاموا فى نخلهم وقت الخريف.

(٤) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرة قبل الحصاد من النصاب.

(٥) إن ضم الجيد إلى الردى أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.

الإنسان وتُضم الإنسان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به، لأن نصابها معتبر به. واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر، في تكميل النصاب، في غير الحبوب والثمار، فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر. فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب. واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض، وأوكل الآراء وأحقها: أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها، فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا الحمص إلى العدس. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذهب كثير من علماء السلف. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تُضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم في غيرها، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه.

من تجب الزكاة في الزروع والثمار: تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحَبُّ وصار فريكاً، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الخلاوة في العنب^(١). ولا تُخرجُ الزكاة إلا بعد تصفية الحَبِّ وجفاف الثمر. وإذا باع الزَّارعُ زرعَهُ بعد اشتداد الحَبِّ، وبلد صلاح الثمر فزكاة زرعهِ، وثمره عليه، دون المشتري، لأن سبب الوجوب العقد وهو في ملكه.

إخراج الطيب في الزكاة: أمر الله سبحانه المُركي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالردىء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(٢) الْحَيْثَ^(٣) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^(٤) وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. روى أبو داود والنسائي وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لوئين من الثمر: الجعور^(٥) ولون الحيق^(٦). وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة. فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة يتعد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

(٢) تيمموا: أى تقصدوا.

(٣) الحيث: أى الردىء غير الجيد.

(٤) تغمضوا: أى تنفصوا فى أخذه.

(٥) الجعور والحيق: نوعان رديتان من الثمر.

وعن البراء قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنؤ، والقنؤين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة^(١) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى القنؤ فضره بعصاه فسقط البُسْرُ والتمر، فيأكل. وكان ناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنؤ فيه الشيص، والحشف والقنؤ قد انكسر، فيعلقه، فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

زكاة العسل: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل. قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح^(٢). وقال الشافعي: واختباري ألا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفواً. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبرٌ ثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور. وذهب الحنفية، وأحمد: إلى أن في العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يقوى بعضها بعضاً، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار. واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل، أن يكون في أرض عشرية، ولم يشترط نصاباً له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره. وعكس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصاباً، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً^(٣). وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية، أو العشرية. وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرطال. وقال محمد: بل هو خمسة أفرق. والفرق: ستة وثلاثون رطلاً.

زكاة الخبيث وأن

جاءت الأحاديث الصحيحة، مُبرحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل.

(١) أهل الصفة: أي فقراء المهاجرين.

(٢) أي عن النبي ﷺ.

(٣) الرطل العراقي: ١٣٠ درهماً. وهذا ظاهر كلام أحمد.

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها:

- ١ - أن تبلغ نصاباً.
- ٢ - وأن يحول عليها الحول.
- ٣ - وأن تكون سائمة، أى راعية من الكلاّ المباح فى أكثر العام^(١).

والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يخالف فيه غير مالك، والليث، فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقاً: سواء كانت سائمة، أو معلوفة، عاملة^(٢) أو غير عاملة. لكن الأحاديث جاءت مصرحة التقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام من فائدة، صوتاً له عن اللغو. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بقول مالك، والليث، من فقهاء الأمصار.

زكاة الإبل: لا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة^(٣)، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان؛ وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنتٌ مخاضٍ (وهى التى لها سنةٌ ودخلت فى الثانية) أو ابنٌ لبون^(٤) (وهو الذى له ستان ودخل فى الثالثة). فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون. وفى ست وأربعين حقة^(٥) (وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة). وفى إحدى وستين جذعة^(٦) (وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة). وفى ست وسبعين بنتاً لبون. وفى إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت، ففى كل أربعين، ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده. وعنده ابنة لبون - فإنها تُقبل منه، ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده إلا حقة - فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

(١) هذا رأى أبى حنيفة وأحمد. وعند الشافعى: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهى تصير على العلف يومين لا أكثر.

(٢) عاملة: أى معدة للحمل وغيره.

(٣) شاة: أى جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو شىء من المعز؛ وهو ما له سنة.

(٤) لا يؤخذ المذكور فى الزكاة إذا كان فى النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُونٍ - وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مَحَاضٍ - فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استبرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مَحَاضٍ - وليس عنده إلا ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء. ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها^(١). هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصديقُ رضى الله عنه، بحضور من الصحابة، ولم يخالفه أحد. فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يُخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضى الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمَقْرُونٌ بوحيتِهِ».

زكاة البقر^(٢): وأما البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين، سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ^(٣) (وهي ما لها ستان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين، ففيها تَبِيعَانِ. وفي السبعين مُسِنَّةٌ، وتَبِيعٌ، وفي الثمانين، مُسِنَّةٌ، وفي التسعين، ثلاثة أتباع. وفي المائة، مُسِنَّةٌ، وتَبِيعَانِ. وفي العشرة والمائة، مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ. وفي العشرين والمائة، ثلاثة مُسِنَّاتٍ، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين، تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

زكاة الغنم^(٤): لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة؛ إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. ويؤخذ الجذع من الضأن. والثنيُّ من المعز. هذا ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقاً، إذا كان نصابُ الغنم كله ذكوراً. فإن كان إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعين الأثني عند غيرهم.

سُكْمُ الْأَوْقَاصِ: الأوقاص: جمع وقص، وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفوٌ

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عيباً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج السنة والمن. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين سنة أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقاً.

(٤) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

لا زكاة فيه، فقد ثبت من كلام النبي ﷺ في صدقة الإبل: «فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، فيها بنت لبون أنثى». وفي صدقة البقر يقول: «فإذا بلغت ثلاثين فيها عجلٌ تابعٌ، جدعٌ أو جدعةٌ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مُسنَّة» وفي صدقة الغنم يقول: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومائة». فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وقَصُّ لا شيء فيها. وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وقَصُّ كذلك. وهكذا في الغنم.

ما لا يؤخذ من الزكاة: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير. فلا يجوز أخذ الحيوان المغيَّب، عيباً يُعتبر نقصاً عند ذى الحيرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها مغيَّبةً وإنما تُخرَجُ الزكاة من وسط المال.

١ - ففي كتاب أبي بكر: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١)، ولا ذات عوار^(٢)، ولا تيس^(٣)».

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أن عمر رضى الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكولة^(٤)، والرعى^(٥)، والمأخض^(٥)، وفحل الغنم^(٦)».

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعمَ الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه^(٧) كل عام، ولا يُعطى الهرمة، ولا الدرنة^(٨)، ولا المريضة، ولا الشرط^(٩)، ولا اللثيمة^(١٠)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرةً، ولم يأمركم بشرةً» رواه أبو داود، والطبراني، بسند جيد.

زكاة غير الأنعام: لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام. فلا زكاة في الخيل والبغال

(١) هرمة: أى التى سقطت أسنانها.

(٢) ذات عوار: أى العوراء.

(٣) الأكولة: أى العاقر من الشاة.

(٤) الرعى: أى الشاة التى تربي فى البيت للبهنا.

(٥) مأخض: أى التى حاذت ولادها.

(٦) فحل الغنم: أى التيس المعد للنزول.

(٧) من الرفد، وهو الإعانة: أى معينة له على أداء الزكاة.

(٨) الدرنة: أى الجرباء.

(٩) الشرط: أى صغار المال وشراؤه.

(١٠) اللثيمة: أى البخيلة باللبن.

والحمير، إلا إذا كانت للتجارة. فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما»، رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمير، فيها زكاة؟ فقال: ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفذة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ رواه أحمد، وقد تقدم جميعه. وعن حارثة بن مضرب: أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا أصبنا رقيقًا، ودواب، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة؛ فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان قبلي^(١) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. أوردته الهيثمي، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ورواه الزهري عن سلمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: «خذ من خيلنا وريقنا صدقة؛ فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى، فكلّمه أيضًا، فكتب إلى عمر» فكتب إليه عمر: «إن أحببوا فخذها منهم، واردها عليهم»^(٢) وارتزق رقيقهم» رواه مالك والبيهقي.

زكاة المصّلات «المعجول والحملان»^(٣): من ملك نصابًا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فتتجت في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن التّاج، زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم. لما رواه مالك، والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أن عمر بن الخطاب قال: تعدّ عليهم السخلة»^(٤) يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلوة، ولا الربى؛ ولا المأخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء^(٥) المال وخياره».

ويرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: أنه لا يحسب التّاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابًا. وقال أبو حنيفة أيضًا: تضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتزكى بحوله. واشترط الشافعي: أن تكون متولدة من نصاب، في ملكه قبل الحول. أما من ملك نصابًا من الصغار، فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبي، ورواية عن أحمد. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن سويد بن غزلة قال: «أنا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول: «إن في عهدى أن لا تأخذ من راضع لبن» الحديث. وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد؛ وتكلم فيه بعضهم. وعند

(١) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

(٢) أي على الفقراء منهم.

(٣) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة.

(٤) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضأنًا كانت، أو معزًا.

(٥) غداء: جمع غدى كغنى، وهي السخال.

مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة في الصغار كالكبار؛ لأنها تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. وعند الشافعي وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء في الجمع والتفريق:

١ - عن سويد بن غفلة. قال: أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نُفَرِّق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق. وأتاه رجل بناقاة كوماة^(١) فأبى أن يأخذها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢ - وحدث أنس: «أن أبا بكر كتب إليه، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين» وفيه: «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٢) رواه البخاري.

قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة^(٣) أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيُفَرِّقُونَهَا، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة^(٤). وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة؛ فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً، من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة؛ فيجمع أو يفرق لتكثر^(٥) فمعنى قوله: خشية الصدقة؛ أي خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان مُحْتَمِلاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فَحَمَلَ عليهما معاً. وعند الأحناف: أن هذا نهى للسعاة، أن يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، يُوجِبُ عليه كثرة الصدقة، مثل رجلٍ له عشرون ومائة شاة فتقسم عليه إلى أربعة، ثلاث مرات، لِتَجِبَ فيها ثلاث شياه، أو يجمعوا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إلى مِلْكَ رَجُلٍ آخَرَ: حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة، ولآخر مثلها، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه، بعد أن كان الواجب شاتين.

(١) ناقة كوماة: أي عظمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٢) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٣) مثال الجمع بين المتفرق.

(٤) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٥) كان يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما، ليأخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليهما شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، ولآخر مثلها، فيجمع بينهما ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

دل للخلطة تأثير؟ ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع^(١) أو خلطة جوار^(٢) فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصيباً على انفراد. فإن الأصل الثابت المجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد. وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصيباً، بشرط اتحاد الراعى، والفحل، والمراح - الميت - ونية الخلطة. وأن يكون مال كل واحد متميزاً عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلاً للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشى. وما يؤخذ من المال يُوزع على الشركاء بنسبة ما لكل، ولو كان لأحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً. وعند الشافعية: أن كل واحدة من الخليطين تؤثر في الزكاة، وبصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال واحد. ثم قد يكون أثرها في رجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء. ومثال التكميل: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط. ومثال التقليل: ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها، يجب عليهم جميعاً شاة، أى إنه يجب ثلث شاة على الواحد ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

راشروطوا لذلك:

- ١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.
- ٢ - وأن يكون المال المختلط نصيباً.
- ٣ - وأن يمضى عليه حول كامل.
- ٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح^(٣) والمسرح^(٤) والمشرب والراعى والمحلّب^(٥).

٥ - وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد. وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشى، دون غيرها، من الأموال.

(١) هى ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء.

(٢) هى ما كانت حاشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة فى المرح والمسرح الخ.

(٣) المراح: أى ماواها ليلاً.

(٤) المسرح: أى المرتع الذى ترعى فيه.

(٥) المحلّب: أى الموضع الذى تغلب فيه.

زكاة الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

معنى الرِّكَازِ: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرَكُزُ: إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أَيْ صَوْتًا خَفِيًّا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١). قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يَوْجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفْتَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مُؤُونَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَاصِيبٌ مَرَّةً وَأَخْطَىءٌ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا رَكَزَهُ الْخَالِقُ، أَوْ الْمَخْلُوقُ.

«عنى المعدن بشرط زكاته عند الشفهاء: والمعدن: مشتق من عدن في المكان، يعدن عدونًا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾ لأنها دار إقامة وخلود. وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. فذهب أحمد: إلى أنه ما خرج من الأرض مما يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، مِثْلُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنَّحَاسِ، وَالرِّصَاصِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبْرَجَدِ، وَالزَّمْرَدِ، وَالْفَيْرُوزِجِ، وَالْبِلُورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالنَّقَارِ^(٢)، وَالنَّفْطِ^(٣)، وَالْكَبْرِيتِ، وَالزَّرَّاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه، أو بقيمته وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع، ويزوب بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس. أما المائع، كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصاباً، فأوجب الخمس، في قليله، وكثيره. وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة، واشترطاً - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة. ومصرفه مصرف الزكاة عندهم. وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفقير.

«شروعية الزكاة فيهما: الأصل في وجوب الزكاة في الرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ، مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»^(٤) وَالْبِثْرُ جُبَارٌ»^(٥)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي

(١) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطعة، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام.

(٢) القار: أي الزفت.

(٣) النفط: أي البترول.

(٤) أي إذا انفلتت بهيمة فأثقلت شيئاً فهو جبار، أي هدر.

(٥) والبثر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر، فهو هدر.

الرَّكَازِ الْخُمْسُ». قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وُجِدَ في أرض الحرب، وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة. وقال ابن القيم: وفي قوله: «المعدن جبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار، ويؤيد هذا القول، اقتراحه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار.

والثاني: أنه لا زكاة فيه. ويؤيد هذا القول، اقتراحه بقوله: «وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ففرق بين المعدن، والرِّكَازِ فأوجب الخمس في الرِّكَازِ، لأنه مالٌ مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة، وتعب في استخراجها.

صفة الرِّكَازِ الذي يتعلَّق به وجوب الزكاة: الرِّكَازِ الذي يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالا؛ كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفير، والآنية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان: الذهب والفضة.

مكانته: لا يخلو موضعه من الأقسام الآتية:

١ - أن يجده في موات؛ أو في أرض لا يعلم لها مالك؛ ولو على وجهها، أو في طريق غير مسلوک، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة أخصاس له. لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ فقال: «ما كان في طريق مأتى^(١)، أو قرية عامرة، فعرفها ستّة، فإن جاء صاحبها، وإلا فَلَكَ^(٢)، وما لم يكن في طريق مأتى، ولا قرية عامرة، ففيه وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢ - أن يجده في مَلِكِهِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ، فهو له، لأن الرِّكَازَ مُودَعٌ في الأرض، فلا يَمْلِكُ بملكتها وإنما بالظهور عليه، فيتزل منزلة المباحات، من الحشيش، والحطب، والصيد الذي يجده في أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل المَلِكُ عنه: أنه له، فالقول قوله، لأن يده كانت عليه، لكونها على محله. وإن لم يدعه فهو لواجده، وهذا رأى أبي يوسف والأصح عند الحنابلة. وقال الشافعي: هو للمالك قَبْلَهُ: إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مالك. وإن انتقلت الدار بالميراث حَكِمَ أنه ميراث، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك. فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يُعرف

(١) مأتى: أي سلوك.

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن رجعها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

له مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لأول مالك للأرض، أو لورثته، إن عُرف، وإلا وُضِعَ في بيت المال.

٣ - أن يجده في ملك مسلم، أو ذمي، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أحمد. ونُقل عن أحمد أنه لو أجدته، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض، إلا إن ادَّعاه المالك، فالقول قول، لأن يده عليه تبعاً للملك، وإن لم يدعه فهو لواجده. وقال الشافعي: هو للمالك، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك.

الواجب في الركاز: تقدم أن الركاز هو ما كان من دفين الجاهلية، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة الأقسام الباقية فهي لأقدم مالك للأرض إن عُرف، وإن كان ميتاً فلورثته، إن عُرفوا، وإلا وُضِعَ في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد. وقال أحمد وأبو يوسف: هي لمن وجده، هذا ما لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعى ملكه، فالقول قوله اتفاقاً. ويجب الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب فيه، عند أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه. وأما الخول، فإنه لا يشترط بلا خلاف.

على من يجب الخمس: جمهور العلماء: على أن الخمس واجب على من وجده، من مسلم، وذمي، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي؛ وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة.

مَصْرُفُ الْخُمْسِ: مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة. لما رواه أحمد، والبيهقي عن بشر الخثعمي: عن رجل من قومه قال: سقطت على جرة من دبرٍ قديم بالكوفة، عند جباية بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه، فقال: اقسّمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ علي منها خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها، فاقسمها بينهم. ويرى أبو حنيفة، ومالك، وأحمد. أن مصرفه القىء، لما رواه الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس، مائتي دينار.

ودفع إلى الرجل بَقِيَّتَهَا، وجعل عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقْسِمُ الْمَالَتَيْنِ، بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ ففاه إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك». وفي الْمُغْنِيِّ: ولو كانت زكاة لَخَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البحر

الجمهور على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره إلا في إحدى الروايتين، عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، ففيه الزكاة، ووافق أبو يوسف، في اللؤلؤ، والعنبر. قال ابن عباس رضى الله عنهما، ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره^(١) البحر. وقال جابر: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو غنيسة لمن أخذه.

المال المستفاد

من استفاد مالاً، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواه - وبلغ نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالاستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه. وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل في حوله، وزكاته. فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصاباً، فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل، والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه.

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعاً عنه أو متولداً منه - بأن استفادته بشراء أو هبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة: يُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى النَّصَابِ، ويكون تابعاً له في الحول، والزكاة، وتزكَّى الفائدة مع الأصل. وقال الشافعي وأحمد: يُتَّبَعُ الْمُسْتَفَادُ الْأَصْلَ فِي النَّصَابِ، وَيُسْتَبَلُّ بِهِ حَوْلَ جَدِيدٍ، سواء كان الأصل نقداً، أم حيواناً. مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكى كلاً منهما، عند تمام حوله. ورأى مالك مثل رأى أبي حنيفة، في الحيوان، ومثل رأى الشافعي وأحمد، في النَّقْدَيْنِ.

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا لا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ، ولا

(١) دسره: أي فذفه البحر.

نَصَاب، بل إن كان نصاباً استقل به حَوْلًا، وزكاهُ آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال. مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد: أن الزكاة واجبة في عين المال. والقول الثاني للشافعي، وأحمد: أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال. وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتي درهم مثلاً، ومضى عليها حولان، دون أن تُزَكَّى. فمن قال: إن الزكاة واجبة في العين، قال: إنها تُزَكَّى لعام واحد فقط، لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم. ومن قال: إنها واجبة في الذمة، قال إنها تُزَكَّى زكاتين، لكل حَوْلٍ زكاة، لأن الزكاة وجبت في الذمة، فلم تؤثر في نقص النصاب.

ورَجَّحَ ابنُ حَزْمٍ، وجوبها في الذمة، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة برٍّ، أو شعير، أو تمر، أو فضة، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه، من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يُمنَعُ ذلك، ولا يُكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يُشترى، أو مما يوهب، أو مما يُستقرض. فصح يقيناً: أن الزكاة في الذمة، لا في العين، إذ لو كانت في العين، لم يحل البتة، أن يُعطى من غيرها، ولوجب منعه من ذلك كما يُمنَعُ من له شريك في شيء من كل ذلك أن يُعطى شريكه، من غير العين، التي هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع. وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال. لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه. فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً، أو حبة فما فوقها، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرناه، وهذا باطل بلا خلاف وللزومه أيضاً أن لا يُخْرِجَ الشاة إلا بقيمة مُصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بُد. وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك، سواء بسواء، لأنه كان لا يدري، لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقيناً.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء: إذا استقر وجوب الزكاة في المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط. وهذا معنى، على أن الزكاة واجبة

فى الذمة، وهو رأى ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد. ويرى أبو حنيفة: أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه، سقطت حصته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعى والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجح ابن قدامة هذا الرأى فقال: والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط فى الأداء، لأنها تجب على سبيل الموساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعدها عنه، أو لكون الفرض لا يوجد فى المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان فى طلب الشراء، أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجودها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أداؤها، من غير مضرة عليه، لأنه لزم إنتظاره، بدين الأدمى، فبالزكاة التى هى حق الله تعالى، أولى.

صباح الزكاة بعد عزلها: لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها، فضاعت كلها، أو بعضها. فعليه إعادتها، لأنها فى ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه. قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، وجريير، والمعتز بن سليمان التيمى وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء. قال حفص: عن هشام بن حسان، عن الحسن البصرى. وقال جريير: عن المغيرة عن أصحابه. وقال المعتز: عن معمر عن حماد. وقال زيد: عن شعبة عن الحكم. وقال عبد الوهاب: عن ابن أبى عروبة، عن حماد عن إبراهيم النخعى. ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت: أنها لا تجزى عنه. وعليه إخراجها ثانية. قال: وروينا عن عطاء: أنها تجزى عنه.

تأخير الزكاة لا يسقطها: من مضى عليه سنون، ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان فى دار الإسلام، أم فى دار الحرب^(١). وقال ابن المنذر: لو غلب أهل البغى على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعماماً، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضى، فى قول مالك والشافعى وأبى ثور.

دفع القيمة بدل العين: لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها فى الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس. وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً، وليشارك الفقراء الأغنياء فى أعيان الأموال. فى حديث معاذ: أن النبى ﷺ بعثه إلى

(١) هذا مذهب الشافعى.

اليمن فقال: «أخذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغنم، والبَعِيرَ مِنَ الإبل، والبقرَةَ مِنَ البقر». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وفيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع معاً. قال الشوكاني: «الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعدَّلُ عنها إلى القيمة إلا لِعُدْرٍ». وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة، والعين عنده. وقد روى البخاري - مُعلِّقاً بصيغة الجزم - أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميص^(١). أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم. وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

الزكاة في المال المشترك: إذا كان المال مشتركاً بين شريكين، أو أكثر لا يجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نصيب كامل، في قول أكثر أهل العلم. هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

القبور من الزكاة: ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أن من ملك نصيباً، من أي نوع من أنواع المال، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلَّف جزءاً منه، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا، عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، ويكون سيئاً، وعاصياً لله، بهروبه منها. استدلل الأولون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْتَاهُمْ كَمَا بَلَوْتَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ^(٢)﴾ * وَلَا يَسْتُونَ^(٣) * فَطَلَفَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ^(٤)﴾ [النمل: ١٧ - ٢٠]، فعاقبهم الله بذلك، لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يخط، كما لو طلق امرأته، في مرض موته. ولأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده، كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرم.

مصارف الزكاة: مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٥) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان.

(٢) لصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) لا يقولون: إن شاء الله.

(٤) الصريم: الليل النظم.

(٥) اللام للملك، أو الامتقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾. [الثوبه: ٦٠] وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله لم يرص بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقي، متكلم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

١ - ٢ - الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المُكْفِيُونَ ما يحتاجون إليه. وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرقه، ونحو ذلك مما لا غنى عنه. فكل من عُدِمَ هذا القدر، فهو فقير، يتسحق الزكاة. ففى حديث مماذ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم». فالذى تؤخذ منه، هو الغنى المالك للنصاب. والذى تُردُّ إليه هو المقابل له وهو الفقير الذى لا يملك القدر الذى يملكه الغنى. وليس هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين، من حيث الحاجة والثاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، واجمع بين الفقراء والمساكين فى الآية، مع العطف المقتضى للتغاير؛ لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف فى المغايرة. فقد جاء فى الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يُفطن إليهم، لتجملهم. فعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾». وفى لفظ: ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرمة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخارى ومسلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة: من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذى يخرج من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضى الله عنه: إذا أعطيتهم فأغنوا. يعنى فى الصدقة. وقال القاضى عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حداً، فإنه قال: يعطى من له المسكن، والخدم، والدابة التى لا غنى له عنها. وقد جاء فى الحديث، ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغنى به مدى الحياة. فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة^(١) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى نأتينا الصدقة، فنأمر

(١) حمالة: أى دينا لإصلاح ذات البين.

لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة^(١) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً^(٢) من عيش، ورجل أصابته فاقة^(٣) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجج^(٤) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يُصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواه من المسألة - يا قبيصة - فسُحَّتْ، يأكلها صاحبها سُحَّتاً^(٥)» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

هل يُعطى القوي المكتسب من الزكاة؟: القوي المكتسب لا يُعطى من الزكاة مثل الغنى.

١ - فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدتين^(٦) فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب^(٧)» رواه أبو داود، والنسائي. قال الخطابي: هذا الحديث أصل، في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم. وفيه دليل على: أنه لم يُعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يُضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أحرق اليد لا يَعْتَمِلُ، فمن كان هذا سبيله، لم يُمنع من الصدقة، بدلالة الحديث.

٢ - وعن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي^(٨)» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد وأحمد. وقال الأحناف: يجوز للقوى أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي^(٩) درهم فصاعداً. قال النووي: سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب باليد، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم. وهذا صحيح جارٍ على أن المعبر حرقه تليق به.

(١) الجائحة: أي ما أثلف المال كالحريق.

(٢) سداداً: أي ما تقوم به حاجته ويستغنى به؛ وهو بمعنى السداد.

(٣) فاقة: أي الفقر والحاجة.

(٤) الحجج: أي العقل.

(٥) السحت: أي الحرام.

(٦) جلدتين: أي فويين.

(٧) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.

(٨) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوي: سليم الأعضاء.

(٩) أي أقصاه.

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته: ومن ملك نصاباً، على أى نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته، لكثرة عياله، أو لغلاء السعر - فهو غنى، من حيث إنه يملك نصاباً، فتجب الزكاة فى ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فيعطى من الزكاة كالفقير. قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير، يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه. وفى المغنى قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك، لا تجب فيه الزكاة.

٣ - العاملون على الزكاة: وهم الذين يوليههم الإمام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء، وهم الجبابة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها. ويجب أن يكونوا من المسلمين، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، من آل رسول الله ﷺ، وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب. فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه، والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات فنصيب ما نصيب الناس من المنة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبى لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» رواه أحمد، ومسلم. وفى لفظ: «لا تحمل لمحمد، ولا لآل محمد». ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. فعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تحمل الصدقة لغنى، إلا خمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين، تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم.

فعن عبد الله السعدى: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة^(١) فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لى أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذى أردت، وكان النبي ﷺ يعطينى المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، وإنه أعطانى مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه منى، فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف فخذ فتموله أو تصدق به، وما لا، فلا تتبع نفسك» رواه البخارى والنسائى. وينبغى أن تكون الأجرة بقدر الكفاية. فعن المستورد بن شداد: أن

(١) رزق العامل على عمله.

النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِيَ لِلنَّاسِ عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنَزَلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنَزَلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ» رواه أحمد، وأبو داود، وسنده صالح. قال الخطابي: هذا يُتَّوَلَّى عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه إذا أباح اكتساب الخادم، والمسكن، من عماله، التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفع بشيء سواها.

والوجه الثاني: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكثرى^(١) له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله.

٤ - والمؤلفة قلوبهم^(٢): وهم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم. وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين، وكفار. وأما المسلمون فهم أربعة:

١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، كما أعطى أبو بكر رضى الله عنه عدى بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكاتبتهما في قومهما.

٢ - زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مُطَاعُونَ في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن. وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.

٣ - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ، حدود بلاد الأعداء يعطون؛ لما يرجى من دفاعهم؛ عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو. قال صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله، كالغزو المقصود منها؛ وأولى منهم بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الظامعة في استعباد جميع المسلمين؛ وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهمًا، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومُشَاقَّةِ الدُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

(١) يكثرى: أى يستأجر.

(٢) هذا الكلام مقول من تفسير المنار.

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها، إلا بشؤدهم وتأثيرهم - إلا أن يُقاتلوا - فيختار بتأليفهم، ويقامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين. وأما الكفار فهم قسمان:

١ - من يُرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة، وأمهلته أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه، وكان غائباً، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة مُحملة؛ كانت في واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وقال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.

٢ - من يُخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره. قال ابن عباس: إن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفیان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وقد أعطى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل. وذهبت الأحناف: إلى أن سَهَمَ المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وطلبوا من أبي بكر نصيبهم فكتب لهم به، وجاؤوا إلى عمر، وأعطوه الخط، فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي ﷺ يُعطيكموه، تاليفًا لكم على الإسلام. وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] فرجعوا إلى أبي بكر رضى الله عنه، فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم يُنكر أحد من الصحابة كما أنه لم يُقل عن عثمان وعلى: أنهما أعطيا أحدًا من هذا الصنف ويجاب عن هذا: بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يُخشى من ارتدادهم عن الإسلام، وكون عثمان وعلى لم يعطيا أحدًا من هذا الصنف، لا يدل على ما ذهبوا إليه، من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى تأليف أحد من الكفار، وهذا لا يناقئ ثبوته، لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال. وقد روى أحمد، ومسلم، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه؛ فأناه رجل فسأله، فأمر له بشيء كثير، بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قومه

أسلموا، فإن محمداً يُعطي عطاء من لا يخشى الفاقة».

قال الشوكاني: «وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبانى، والبلخى، وابن مبشر»^(١). وقال الشافعى: لا تتألف كافرًا، فأما الفاسق فيُعطي من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته واستدلوا على ذلك، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس. والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته إلا بالقسر^(٢) والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير، لأنه لم يرفع في خصوص هذه الواقعة. وفي التار: «وهذا هو الحق في جملة، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذى يُعطي من الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأى أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء فى الأمور الاجتهادية، وفى اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين. وخير المصلحتين».

٥ - وفى الرقاب: ويشمل المكاتبين، والأرقاء فيُعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويُشترى به العبيد، ويعتقون. فعن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دُننى على عمل، يقربنى من الجنة، ويبعدنى من النار، فقال: أعتق النّمة وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله، أو ليساً واحداً؟ قال: «لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين بشمها» رواه أحمد، والدارقطنى، ورجاله ثقات. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهُ: الغازى فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح المتعفف»^(٣) رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح. قال الشوكاني: قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فروى على بن أبى طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثورى، والعترة، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون، يعانون من الزكاة على الكتابة. وروى عن ابن عباس، والحسن البصرى، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وأبى عبيد - وإليه مال البخارى، وابن المنذر -: أن المراد بذلك أنها تُشترى رقاب لتعتق. واحتجوا بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين، لأنه غارمٌ، وبأن شراء الرقبة لُتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد، ما بقى عليه درهم،

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعى.

(٢) القهر.

(٣) الذى يريد العفاف بالزواج.

ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يُجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف^(١) وهو الظاهر، لأن الآية تحتمل الأمرين. وحديث البراء المذكور، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق، وإعانة المكاتبين على مال الكتابة، من الأعمال المقربة إلى الجنة، والمبعدة من النار.

٦ - والغارمون: وهم الذين تحملوا الديون، وتعدر عليهم أداؤها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حُمالة، أو ضمن ديناً فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم.

١ - روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، عن أنس رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِلَّذِي فَقَرَ مَدْفَعٌ^(٢) أَوْ لِلَّذِي غُرِمَ^(٣) مَقْطَعٌ^(٤) أَوْ لِلَّذِي دَمٌ مُوجِعٌ^(٥)».

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها^(٦)، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك^(٧)».

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأنبت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فأمرك لك بها» الحديث. قال العلماء: والحُمالة، ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية؛ أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق. وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حُمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك لم يُعد نقصاً في قدره، بل فخراً. ولا يُشترط في أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها، بل له الأخذ، وإن كان في ماله الوفاء.

(١) مؤلف كتاب منتهى الأخبار.

(٢) مدفوع: أى شديد، أى ملصق صاحبه بالدفعاء، وهى الأرض التى لا نبات فيها.

(٣) غرم: أى ما يلزم أداؤه نكلاً، لا فى مقابلة عرضي.

(٤) مقطوع: أى شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذى يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء القتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه.

(٦) أى من أجل ثمار اشتراها.

(٧) أى ليس لكم الآن إلا الموجود ريس لكم حبسه ما دام معصراً فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقى.

٧ - وفي سبيل الله: سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يُعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يُعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله...» إلخ. والحج ليس من سبيل الله، التي تُصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره. وفي تفسير المنار: يجوز الصَّرفُ من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك صَّرفٌ آخر. وفيه: وفي «سبيل الله» وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي مَلَكَ أمر الدين، والدولة.

وأولها، وأولها بالتقديم، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجنود، وأدوات النقل وتجهيز الغزاة. ولكن الذي يُجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيول، وغير ذلك لأنه لا يملكه دائماً، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمؤلف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها. ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراخ الطرق، وتعييدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطائرات الحربية، والحصون، والخنادق. ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار. من قبل جمعيات منظمة تُمدِّهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به، انتهى.

٨ - وابن السبيل: اتفق العلماء: على أن المسافر المنتقطع عن بلده يُعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله؛ نظراً لفقده العارض. واشتروطوا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية. واختلَفوا في السفر المباح. والمنتظر عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للفرج، والتزوه. وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

- ١ - من ينشئ سفرًا من بلد مقيم به، لو كان وطنه.
- ٢ - غريب مسافر، يجتاز بالبلد. وكلاهما له الحق في الأخذ من الزكاة، ولو وُجد مَنْ يُقرضه كفايته، وله ببلده، ما يقضى به دينه. وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحق

للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشئ، ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد عقرضاً يُقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه. فإن لم يجد مقرضاً، أو لم يكن له مال يقضى منه قرضه، أعطى من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون. وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم: فقال الشافعي وأصحابه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه. وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً، يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد. وقال مالك: يجتهدوا بتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخلة^(١)، والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام، أكثر، قدمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر، حولها إليهم. وقالت الأحناف، وسفيان الثوري. هو مخير يضعها في أى الأصناف شاء. وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعددهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعنى أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعي، ما رواه أبو داود عن الصدائى: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا».

ترجيح رأى الجمهور على رأى الشافعي: قال فى الروضة الندية: وأما صرف الزكاة كلها فى صنف واحد، فهذا المقام خلىق بتحقيق الكلام. والحاصل: أن الله - سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم. واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة

(١) الخلة: بفتح الخاء، الحاجة.

بينهم على السوية، ولا أن يُقسط كل ما حُصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات، لجنس هذه الأصناف. فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون، سلفهم، وخلفهم. وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قُسطَ على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً، فضلاً عن أن يكون عدداً. إذا تقرر لك هذا، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سَئمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال بها.

ولم يرد ما يقتضى إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف. وكذلك لا يصلح للاحتجاج، حديث أمره ﷺ لمعاذ: أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي، وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدتها ﷺ: ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين. وأيضاً لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته ما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يُعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جُمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار، أو البغاة، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين^(٢).

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بنى زريق ويؤدى كفارته منها.

(٢) هذا هو أرجح الآراء، وأحقها.

من تَشَرُّمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة، وأصناف المستحقين، وبنى أن نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة، ولا يتسحقونها وهم:

١ - الكفرة والملاحدة: وهذا مما اتمقت عليه كافة الفقهاء. ففي الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً. ويستثنى من ذلك المؤلفلة قلوبهم كما تقدم بيانه. ويجوز أن يُعطوا^(١) من صدقة التطوع، ففي القرآن: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً». وفي الحديث: «صَلِّ أُمَّكَ» وكانت مُشْرَكَةً.

٢ - بنو هاشم: والمراد بهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فقال النبي ﷺ: «كَخْ كَخْ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

واختلف العلماء في بنى المطلب، فذهب الشافعي: إلى أنه ليس لهم الأخذ من الزكاة، مثل بنى هاشم. لما رواه الشافعي، وأحمد، والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع النبي ﷺ سهم ذوى القربى في بنى هاشم، وبنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم، لا نُكْبِرُ فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرايتنا واحدة؟ فقال النبي ﷺ: «إنا وبنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه». قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يُفْرَقَ بين حكمهم في شيء أصلاً، لأنهم شيء واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

وعن أبي حنيفة: أن لبنى المطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد. وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بنى هاشم، حرمها كذلك على مواليتهم^(٢). فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبني كيما تُصِيبَ منها. قال: لا، حتى آتى رسول الله ﷺ، فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن

(١) أن يعطوا إلخ: أى يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

(٢) مواليتهم: أى الأرقاء الذين اعتقوهم.

الصدقة لا تحمل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، واختلف العلماء في صدقة التطوع، هل تحمل لهم أم تحرم عليهم؟ قال الشوكاني - ملخصاً الأقوال في ذلك - واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحمل لنا الصدقة» عدم حمل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة، منهم الخطابي، الإجماع على تحريمها، عليه عليه السلام. وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً. وكذا في رواية عن أحمد. وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأما آل النبي عليهم السلام، فقد قال أكثر الحنفية - وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية - أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع. وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القياس على النهية والهدية والوقف. وقال أبو يوسف، وأبو العباس: إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض، لأن الدليل لم يفتصل^(١).

٣، ٤ - الأبناء والأبناء: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكى أن يتفق على آبائه وإن علواً، وأبائهم، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً، بمنع وجوب النفقة عليهم. واستثنى مالك الجد، والجدّة، وبنى البنين، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم^(٢). هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين في سبيل الله، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

٥ - الزوجة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة. وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين، لتؤدي دينها.

٦ - صرفت الزكاة في وجوه القرب: لا يجوز صرف الزكاة، إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى غير ما ذكره في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى، وأشبه ذلك. قال أبو داود: سمعت أحمد - وسئل - يكفن الموتى من الزكاة؟ قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن يتفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها.

الميت^(١) وقال: يُقضى من الزكاة دين الحي، ولا يُقضى منها دين الميت. لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يُعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

من الذى يقوم بتوزيع الزكاة: كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة^(٢). فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنًا، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن فى تبعها حرجًا على الأمة وفى تفتيشها ضررًا بأربابها، ففوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال. وقد اتفق الفقهاء: على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة الأموال الباطنة. لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تحلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال النووي: لا خلاف فيه؛ ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. وإذا كان للملك أن يُفرقوا زكاة أموالهم الباطنة، فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟ المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الإمام، إذا كان عادلاً أفضل، وعند الحنابلة: الأفضل أن يوزعها بنفسه، فإن أعطاها للسلطان فجائز، أما إذا كانت الأموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والأخذ، عند مالك، والأحناف. ورأى الشافعية والحنابلة فى الأموال الظاهرة، كرايتهم فى الأموال الباطنة.

براءة رب المال بالدفع إلى الإمام مع العدل والجور: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام يجوز دفع الزكاة إليه عادلاً كان أم جائراً، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها؛ فالأفضل له أن يُفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الإمام أو عاملة عليها^(٣).

١ - فعن أنس قال: أتى رجل من بنى تميم، رسول الله ﷺ فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها» رواه أحمد.

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أثره^(٤)،

(١) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٢) الأموال الظاهرة: هى الزروع والثمار والمواشى والمعادن. والباطنة: هى عروض التجارة والذهب.

(٣) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطى للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير: «إنها زكاة، بل يكفى مجرد الإعطاء.

(٤) الأثر: استئثار الإنسان بالشيء دون إخوانه.

وأمر **تُنَكَّرُ وَنَهَا**». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم» رواه البخارى ومسلم.

٣- وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ - ورجل يسأله - فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمتعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» رواه مسلم. قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة فى الباب، استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها. هذا بالنسبة لإمام المسلمين فى دار الإسلام. وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم فى هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذى يوجبه وجوباً عينياً، أو كفاً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها فى مصارفها التى حددها بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما. فأمثال هذه الحكومات، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمى، وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التى يدين أئمتها، ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب فى بيت مال المسلمين، فهى التى يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جاثرين فى بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للمصالحين: الزكاة تُعطى للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوى الاستحقاق، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً^(١) إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يُمنع منها سداً للذريعة، فإذا لم يُعلم عند شيء، أو علم أنه سيتفجع بها فإنه يُعطى منها. وينبغى أن يخص الموكى بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات والخير. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «مثل المؤمن، ومثل الإيمان كمثّل القرس فى آخيته يَجُول، ثم يرجع إلى آخيته^(٢). وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين» رواه أحمد بسند جيد، وحسنه السيوطى.

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(٢) الآخية: عروة أو عود يغرز فى الخائط لربط الدواب، يعنى يعيد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فاته، كالقرس يعيد عن آخيته ثم يعود إليها.

وقال ابن تيمية: فمن لا يصلى من أهل الحاجات، لا يعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة، إثم كبير، لا يصح أن يُعان مقترفه، حتى يحدث لله توبة. ويلحق بتارك الصلاة العايشون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غي، والذين فسدت ضمائرهم، وانظمت فطرهم، وتعطلت حاسة الخير فيهم. فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يُوجههم الوجهة الصالحة، ويُعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، ولاستئارة عاطفة التدين.

نهى المُرْسِيُّ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةً: نهى رسول الله ﷺ المُرْكِي أَنْ يَشْتَرِيَ زَكَاتَهُ حَتَّى لَا يَرْجِعَ فيما تركه الله عز وجل، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين. فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن عمر رضى الله عنه حمل^(١) على فرس فى سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه^(٢). فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تَبَعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي. قال النووي. هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيُكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه فى زكاته، أو كفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه من دفعه هو إليه، أو يبيعه، أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا، وقال ابن المنذر: رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي. ورجح هذا الرأى ابن حزم، واستدل بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحمل الصدقة لغنى إلا لحمية: لِعَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِفَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَمَّا هَذَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنَى».

استحباب إعطاء الزكاة للزوجة والأقارب: إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تُعطى لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه. وثوابها فى إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي. فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حليٌّ، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». وهذا مذهب الشافعى، وابن المنذر وأبى يوسف ومحمد وأهل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفة وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها. وقالوا: إن حديث زينب

(١) أى حمل عليه رجلاً فى سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له يبعه.

(٢) يبتاعه: أى يشتريه.

ورد في صدقة التطوع لا الفرض. وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز. وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز. وأما سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال والعمات والحالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين، في قول أكثر أهل العلم، لقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة»^(١)، وعلى ذى القرابة اثنتان: صلة وصدقة^(٢)، رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه.

إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد: قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحمل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيماً بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور. قال: «وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها، أو من استغرق الوقت بها - فلا تحمل له الزكاة بالاتفاق، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم».

إسقاط الدين عن الزكاة: قال النووي في المجموع: «لو كان على رجل موعر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان:

أصحهما: لا يجزئه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نوي ذلك ولم يشترطه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برىء.

نقل الزكاة: أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل بلد المزكى عنها. أما إذا لم يستغن قوم المزكى عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، ففي حديث معاذ المتقدم: «أخبرهم: أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، وعن أبي حنيفة قال: قَدِمَ

(١) أي فيها أجر الصدقة.

(٢) أي فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

علينا مُصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيمًا، فأعطاني قَلْوَصًا، رواه الترمذى وحسنه. وعن عمران بن حصين: أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه. وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعُشْرُهُ في مخلاف^(١) عشيرته: رواه الأثرم في سننه. وقد استدلل الفقهاء بهذه الأحاديث، على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى أخرى، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها، كما تقدم.

فقال الأحناف: يكره نقلها، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل الحول، فإنه في هذه الصور جميعها، لا يكره النقل. قالت الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها في بلد المال، إلا إذا فُقد من يستحق الزكاة، في الموضع الذي وجبت فيه. فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ ابن جبل لم يزل بالجند - إذ بعثه رسول الله ﷺ - حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جايئًا ولا آخذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدًا يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعثت إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعثت إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا، رواه أبو عبيد. وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قُربه، إلى ما دون مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم.

قال ابن قدامة: فإن خالف ونقلها أجزاءه، في قول أكثر أهل العلم. فإن كان الرجل في بلد، وماله في بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين. فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال، حيث هو. هذا في زكاة

(١) مخلاف: بلد.

المال، أما زكاة الفطر، فإنها تُفَرَّقُ في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه، أم لم يكن لأن الزكاة تتعلق بعينه - وهو سبب الوجوب - لا المال.

الخطأ في مصرفة الزكاة: تقدم الكلام على من تحمل لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم. ثم إنه لو أخطأ المزمى، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحمل له دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة. فقال أبو حنيفة، ومحمد والحسن وأبو عبيد، يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. فمن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنائير، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها. فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه أحمد والبخارى. والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلًا، إلا أن لفظ: «ما» في قوله: «لك ما نويت» يفيد العموم. ولهم أيضاً في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال رجل: لا تصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق^(٢) فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد^(٣) لا تصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لا تصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون، تُصدِّقَ الليلة على غنى فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غنى، فأنتي^(٤) فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة. وأما الزانية فلعلها أن تستعف به عن زناها. وأما الغنى فلعله أن يعتبر، فيُنْفِقَ مما آتاه الله عز وجل» رواه أحمد والبخارى ومسلم.

ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا» وأعطى الرجلين الجلدين. وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب». قال في المغنى: ولو اعتبر حقيقة المغنى لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري وابن المنذر: إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده، كديون الآدميين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً، فبان

(١) من بنى إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروهه سواء.

(٤) فأنتي: أي رأى في منامه.

غنيًا، ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه. فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو ذا قرابة للمعطى، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة. لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغنى دون غيره: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧١].

إظهار الصدقة: يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة دون أن يراى بصدقته، وإخفاؤها أفضل. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وعند أحمد والشيخين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله عز وجل».

زكاة الفطر: زكاة الفطر أى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان. وهى واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين».

حكمتها: شرعت زكاة الفطر فى شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين. روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة^(١) للصائم، من اللغو^(٢) والرفث^(٣) وطعمة^(٤) للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات».

على من تجب؟: تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يوماً وليلة^(٥). وتجب عليه، عن نفسه، وعن نلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

(١) طهرة: تطهيراً.

(٢) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٣) الرفث: فاحش الكلام.

(٤) طعمة: طعام.

(٥) هنا مذهب مالك والشافعى وأحمد. قال الشوكانى: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.

قدرها: الواجب في صدقة الفطر صاع^(١) من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط^(٢) أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً. وجوز أبو حنيفة إخراج القمح. وقال: إذا أخرج المزكى من القمح، فإنه يجزئ نصف صاع. قال أبو سعيد الخدري: «كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال: إني أرى أن مدين^(٣) من سمراء^(٤) الشام، تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت» رواه الجماعة. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

متى تجب؟: اتفق الفقهاء: على أنها تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت، الذي تجب فيه. فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك: إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعي، في القديم، والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر، من يوم العيد. وفائدة هذا الاختلاف، في المولود يولد قبل الفجر، من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ على القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب وعلى الثاني: تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

تعجيلها عن وقت الوجوب: جمهور الفقهاء: على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. قال ابن عمر رضی الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك، باليوم، أو اليومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك. فعند أبي حنيفة، يجوز تقديمها على شهر رمضان. وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوماً أو يومين. واتفقت الأئمة: على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب،

(١) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلاث قدح أو قدحين.

(٢) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(٣) المدان: نصف صاع.

(٤) سمراء: أي قمح.

بل تصير ديناً في ذمة من لزمته، حتى تؤدي، ولو في آخر العمر. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد^(١) إلا ما نقل عن ابن سيرين، والنخعي، أنهما قالوا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها. وقد تقدم في الحديث: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

مصرفها: مصرف زكاة الفطر، مصرف الزكاة، أي إنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم، من اللغو الرفث، وطعمة للمساكين. وما رواه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنؤهم في هذا اليوم». وفي رواية للبيهقي: «أغنؤهم عن طواف هذا اليوم». وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.

إعطائها للذمي: أجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

هل في المال حق سوى الزكاة؟: ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقية، فهو في نظره عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوَارَوْا الْسَفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء، والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية، التي لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع، لا قوام له. وأمثلة وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة، فهي في الوقت الذي يضيق بها الغنى، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقه. ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أي للأغنياء والفقراء، على السواء. يوضح هذا قول

(١) وحزموا بأنها تحزن إلى آخر يوم الفطر.

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

الله تعالى - في حكمة تقسيم الفئء : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أى هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء. والزكاة هى الحق الواجب فى المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمتهم من خوف. فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء. قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدلل به من قال: إن فى المال حقاً، سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة: والاول أصح. لما أخرجه الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن فى المال حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوْتُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى آخرها. وأخرجه ابن ماجه فى سننه؛ والترمذى فى جامعه؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك؛ وأبو حمزة، وميمون الأعور، يُضَعَّف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله؛ وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما فى هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكررأ، والله أعلم. واتفق العلماء: على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه، وبالله التوفيق اهـ.

وفى تفسير المنار، فى قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. قال: أى وأعطى المال لأجل حبه تعالى، أو على حبه إياه أى المال. قال الأستاذ الإمام^(١): وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتى، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، فى غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطراً، بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة. فإذا كان لا يملك إلا رقيقاً، ورأى مضطراً إليه فى حال استغناؤه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده، هو الذى له الحق فى ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة «ذرى القربى» وهم أحق الناس بالبر والصلة، فإن الإنسان إذا احتاج - وفى أقاربه غنى - فإن نفسه توجه إليه بعاطفة الرحم. ومن المغروز فى الفطرة: أن الإنسان

(١) الشيخ محمد عبده.

يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم، أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضى بأن ينعم وذوو قرياه باتسون، فهو برىء من الفطرة والدين، ويعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحمًا، كان حقه أكد، وصلته أفضل.

«واليتامى» فإنه لموت كافلهم تتعلق كفاتهم وكفايتهم بأهل الوُجْد واليسار من المسلمين، كى لا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا نصابًا على أنفسهم وعلى الناس. «والمساكين» فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الدليل وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطیع. «وابن السبيل» المنقطع فى السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة، كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله.

وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقى إليه سواه. وفى الأمر بمواساته، وإعانتة فى سفره، ترغيب من الشرع فى السياحة، والضرب فى الأرض. «والسائلين» الذين تدفعهم الحاجة العارضة، إلى تكفف الناس. وأخرهم لأنهم يسألون، فيعطيهم هذا، وهذا. وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال سُحْرَمٌ شرعًا، إلا لضرورة، يجب على السائل أن لا يتعداها. «وفى الرقاب» أى فى تحريرها وعتقها وهو يشمل ابتياع الأرقاء، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء مجرمهم^(١) ومساعدة الأسرى على الافتداء.

وفى جعل هذا النوع من الذل حقًا واجبًا فى أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة فى فك الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِقَ ليكون حرًا، إلا فى أحوال عارضة، تقضى المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقًا، وأخر هذا عن كل ما سبقه، لأن الحاجة فى تلك الأصناف، قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية، حاجة إلى الكمال.

ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تنقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبدول مقدارًا معينًا بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عشرًا، أو ربع عشر أو عشر العشر مثلاً؛ وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطى وحالة المعطى. ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له. وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة، التى حث عليها الكتاب العزيز، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئًا لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم فى هذا الزمان أقل الناس استحقاقًا، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون، انتهى. وقال ابن حزم: وقُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا

(١) مجرمهم: أى الاتساع.

بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسنمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، بمثل ذلك، ويمسكن يَكْنُهُم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ^(١)، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ^(٢)، وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأوجب تعالى حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذى القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذى القربى والمسكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك، وقال تعالى: ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَكَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾. فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة. وعن رسول الله ﷺ - من طرق كثيرة، في غاية الصحة - أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». ومن كان على فضلة^(٣) ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغه، فما رحمه بلا شك.

وعن عثمان النهدي: أن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حدثه: «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء؛ وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة؛ فليذهب بخامس أو سادس».

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

ومن تركه يجوع، ويعرى، وهو قادر على إطعانه وكسوته فقد أسلمه.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل».

وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، وبكل ما فى هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع،

(١) الجار الجنب: أى الجار البعيد.

(٢) الصاحب بالجنب: أى الزوجة.

(٣) فضلة: أى زيادة عن الحاجة.

وعودوا المريض، وفكروا العانى^(١)».

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جداً.

وقال عمر رضى الله عنه: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين».

وهذا إسناد في غاية الصحة، والجلالة. وقال على رضى الله عنه: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فيمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»^(٢).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه قال: «فى مَالِكَ حق سوى الزكاة».

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر رضى الله عنهم، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إن كنت تسأل فى دم موجه، أو غرم مُفْطَع، أو فقر مُدْع، فقد وجب حَقُّك».

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم قَتِي، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: فى المال حق سوى الزكاة.

ثم قال: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً، فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمى، لأنه يجب فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع.

فإذا كان لك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود^(٣)، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً، وهو من الطائفة الباغية. قال تعالى: «وَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». ومانع الحق باغ على أخيه، الذى له الحق.

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة. وبالله تعالى التوفيق، انتهى.

وأما سردنا هذه النصوص، وأكثرنا القول فى هذه المسألة لئلا نمدى ما فى الإسلام من رحمة، وحنان، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقاً بعيداً، وأنها فى جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر، والشمس الهادية.

(١) العانى: أى الأسير.

(٢) تقدم الحديث فى أول الكتاب مرفوعاً إلى النبى ﷺ.

(٣) فعلى قاتله القود: أى يقتل به.

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوى الأفتدة، ويبعث في النفس الأريحية، ويشير فيها معاني الخير والبر، والإحسان.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢ - وقال: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ - وقال: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

١ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذى وحسنه.

٢ - وروى كذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء»^(١) ويذهب الله بها الكبر والفخر.

٣ - وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ومكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه مسلم.

٤ - وقال ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا، هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» رواه الطبراني في الأوسط، وسكت عليه المنذرى.

أنواع الصدقات: وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر، بل القاعدة العامة، أن كل معروف صدقة. وإليك بعض ما جاء في ذلك:

١ - قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»^(٢).

(١) ميتة السوء: أى سوء العاقبة.

(٢) الملهوف: أى المستغيث سواء أكان مظلوماً أم عاجزاً.

قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها»^(١) له صدقة» رواه البخارى وغيره.

٢ - وقال ﷺ: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل^(٢) بين الاثنين صدقة، وأن يُعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع مناعه عليها صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشى إلى الصلاة صدقة» رواه أحمد وغيره.

٣ - وعن أبي ذرّ الغفارى رضى الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ)^(٣): «على كل نفس فى كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه» قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتَعزُّلُ الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدى الأعمى، وتُسَمِّعُ الأصم والأبكم، حتى يبقه، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة، منك على نفسك، ولك فى جماع زوجتك أجر» الحديث، رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضاً فى مسلم.

وعند مسلم؛ قالوا: يا رسول الله أيتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام آكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

٤ - وعن أبي ذرّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وتُمِيطُ الأذى عن الطريق، وتُسَمِّعُ الأصم، وتهدى الأعمى، وتدللُّ المُستدِلَّ على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللفهان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. فهذا كله صدقة منك على نفسك» رواه ابن حبان فى صحيحه، والبيهقى مختصراً وزاد فى رواية: «وتبسمك فى وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل فى أرض الضالة صدقة».

(١) أى هذه الخصلة.

(٢) يعدل: أى يصلح بين متخاصمين بالعدل.

(٣) ما بين القوسين ليس فى سند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله «على نفسه» فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

٥ - وقال: «من استطاع منكم أن يتقى النار فليصدق ولو بشق تمره^(١) فمن لم يجد فبكلمة طيبة» رواه أحمد ومسلم.

٦ - وقال: «إن الله عز وجل، يقول يوم القيامة: يا بن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت، أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده؟ أما لو عدته لوجدتني عنده. يا بن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. يا بن آدم: استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي» رواه مسلم.

٧ - وقال ﷺ: «لا يفرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» رواه البخاري.

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تُفرغ من ذلوك في إنائه» رواه أحمد والترمذي وصححه.

أولئى الناس بالصدقة: أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه. ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

١ - فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته؛ أو قال: ذوى رحمه، وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وقال ﷺ: «تصدقوا. قال رجل: عندى دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندى دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال عندى دينار آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندى دينار آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندى دينار آخر. قال: أنت به أبصر» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه.

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم وأبو داود.

٤ - وقال ﷺ: «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح^(٢)» رواه الطبراني والحاكم وصححه.

(١) شق تمره: أى نصف تمره، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة.

(٢) الكاشح: أى الذى يضر العداة.

إبطال الصدقة: يحرم أن يَمَنَّ الْمُتَصَدِّقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ.
 لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر رضى الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: الْمَسْبِيلُ^(١) وَالْمَنَانُ^(٢)، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

التصدق بالحرام: لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ.

١ - قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنْ اللهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذَى بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ» رواه مسلم.

٢ - وقال ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ ثَمَرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَلِيلِ» رواه البخارى.

صدقة المرأة من مال زوجها: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه. ويحرم عليها، إذا لم تعلم. فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلنَّازِلِ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رواه البخارى. وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فى خطبة عام حجة الوداع - «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رواه الترمذى وحسنه.

ويستثنى من ذلك النَّزْرُ الْيَسِيرُ، الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

(١) المسبيل: أى الذى يجر ثوبه خيلاء.

(٢) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

(٣) المعدل، بكسر العين، معناه فى اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوى قيمة ثمرة.

فمن أسماء بنت أبي بكر: أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين فأصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْضَخِي^(١) وَلَا تُوعِي^(٢) فَيُوعِيَ اللهَ عليك» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

جواز التصدق بكل المال: يجوز للقرى المكتسب أن يتصدق بجميع ماله^(٣).

قال عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن^(٤) سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسأبقك إلى شيء أبداً» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال، أن يكون المتصدق قوياً مكتسباً صابراً غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه. فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يكره.

فمن جابر رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر^(٥) فأعرض رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه^(٦) بها، فلو أصابته لأوجعته أو عقرت^(٧) ثم قال: «يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف^(٨) الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه محمد بن إسحاق.

جواز الصدقة على الذمي والحربي:

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ والأسير حربى. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

(١) ارضخى: أى أعطى القليل: الذى جرت به العادة.

(٢) لا توعى: أى لا تدخرى المال فى الوعاء فيمنعه عنك.

(٣) قال أبو جعفر الطبرى: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وإن يقتصر على الثلث.

(٤) إن: حرف نفي، أى ما سبقته.

(٥) ركنه: أى جانبه.

(٦) فحذفه: أى رماه بها.

(٧) عقرت: أى جرحته.

(٨) يتكفف: أى يمد كفه.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحة: ٨].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك».
الصدقة على الحيوان:

١ - روى البخارى ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى، فنزل البئر، فملاً خفه ماء. ثم أمسكه بضمه حتى رقي^(١) فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله إن لنا فى البهائم أجراً؟ فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

٢ - رويًا: أنه ﷺ قال: «بينما كلب يطيف بركية، قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بنى إسرائيل فنزعت مؤقها^(٢)، فاستقت له به، فسقته فغفر لها به».

الصدقة الجارية: روى أحمد ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

شكر المعروف:

١ - روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٣ - وروى الترمذى - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع معه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ فى الشاء».

(١) رقى: أى صعد.

(٢) المؤق: أى الخف.

الصيام

الصيام يُطلق على الإمساك. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أى إمساكًا عن الكلام. والمقصود به هنا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

فضله:

١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لى^(١) وأنا أجزي به^(٢)، والصيام جنة^(٣) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٤) ولا يصخب^(٥) ولا يجهل^(٦)، فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين، والذي نفس محمد بيده لخلوف^(٧) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢ - ورواية البخارى وأبى داود: «الصيام جنة^(٣) فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاقه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده، لخلوف^(٧) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لى وأنا أجزي به والحسنة بعشرة أمثالها».

٣ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أرى^(٨) رب منعتة الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه. ويقول القرآن: منعتة النوم بالليل، فشفعنى فيه فيشفعان^(٩)» رواه أحمد بسند صحيح.

٤ - وعن أبى أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرئى بعمل يدخلنى الجنة. قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل^(١٠) له^(١١) ثم أتيت الثانية فقال: عليك بالصيام» رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه.

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٢) هذا الحديث بعضه قدسى وبعضه نبوى. فالنبوى، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.

(٣) جنة: أى مانع من المعاصى.

(٤) الرفث: أى الفحش فى القول.

(٥) لا يصخب: أى لا يصيح.

(٦) لا يجهل: أى لا يسه.

(٧) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

(٨) أى: حرف نداء بمعنى «يا» أى «يا رب».

(٩) أى تقبل شفاعتهما.

(١٠) لا عدل له: أى لا مثل له.

- ٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً» رواه الجماعة إلا أبا داود.
- ٦ - وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «إن للجنة باباً يقال له: الريان، يُقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخروهم أغلق ذلك الباب» رواه البخارى ومسلم.
- أقسامه: الصيام قسمان: فرض وتطوع. والفرض يتقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١ - صوم رمضان. ٢ - صوم الكفارات. ٣ - صوم النذر.
- والكلام هنا ينحصر فى صوم رمضان، وفى صوم التطوع. أما بقية الأقسام فتأتى فى مواضعها.

صوم رمضان

حكمه: صوم رمضان واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالنُّرْقَانِ، فَمَن شَهِدَ (٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت». وفى حديث طلحة بن عبيد الله: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. أخبرنى عما فرض الله على من الصيام؟ قال: «شهر رمضان». قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان. وأنه أحد أركان الإسلام، التى عمِلت من الدين بالضرورة، وأن سُكْرَهُ كافر مرتد عن الإسلام. وكانت فرضيته يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

١ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال - لما حضر رمضان -: «قد جاءكم شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغل في الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ» رواه أحمد والنسائى والبيهقى.

(١) كتب: أى فرض.

(٢) شهد: حضر.

٢ - وعن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدث عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد ﷺ فلما رآه عتبة هابه فسكت. قال: فحدث عن رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَنُصَفَدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قال: «وينادى فيه مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أْبَشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْتَقِىَ رَمَضَانَ» رواه أحمد والنسائي، وسنده جيد.

٣ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله» رواه أحمد والبيهقي بسند جيد.

٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً^(١) عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أحمد وأصحاب السنن.

الترهيب من الفطر في رمضان:

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه أبو يعلى والدليمي وصححه الذهبي.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه. وبه قال ابن مسعود.

قال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، فإنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة، والانحلال.

بِمَ يَتَّبِعُ الشَّهْرُ؟ يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١ - فمن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تراهي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ: أنى رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، والحاكم وابن حبان وصححه.

(١) احتساباً: أى طالباً وجه الله وثوابه.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته^(١) وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» رواه البخارى ومسلم.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد فى الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد. وقال النورى: هو الأصح. وأما هلال شوال، فثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، واشتروطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يُفرق فى ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال: يُقبل فيهما شهادة الواحد العدل. قال ابن رشد: «ومذهب أبى بكر بن المنذر، هو مذهب أبى ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر. والإسك عن الأكل، بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك، فى دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم». قال الشوكانى: وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفى فيه قياساً على الاكتفاء به فى الصوم وأيضاً، التعمد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله فى كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعمد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع: ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم فى أى مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً. وذهب عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف، والمختار عن الشافعية: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. لما رواه كُريب قال: قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فالتى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والترمذى.

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم، وفى فتح العلام شرح بلوغ المرام: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

من الجهات التي على سَمَتِهَا^(١).

ومن رأي الهلال وحده: اتفق أئمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم. وخالف عطاء فقال: لا بصوم إلا برؤية غيره معه. واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يُفطر كما قال الشافعي، وأبو ثور. فإن النبي ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.

أركان الصوم: للصيام ركنان تتركب منهما حقيقة:

١ - الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عدى بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقاب أسود وإلى عقاب أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي؛ فجعلت أنظر في الليل، فلا يَسْتَبِينُ لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار».

٢ - النية: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ^(٢) الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلطف بها فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم. فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناي. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصاً لله، فهو ناي كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم. قالت عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: «فإني صائم» رواه مسلم، وأبو داود. واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قول الشافعي، وظاهر قول ابن مسعود، وأحمد، أنها تجزئ قبل الزوال، وبعده، على السواء.

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(٢) يُجْمَع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

عَلَى مَنْ يَجِبُ؟ أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبي، ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مُرضع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يُرَخَّصُ لهم في الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كُلِّ على حدة.

صيام الكافر، والمجنون: الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والمجنون غير مُكَلَّف، لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكليف، وفي حديث على رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

صيام الصَّبِيِّ: والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولئ أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعاً له، وقادراً عليه. فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ - صبيحة عاشوراء - إلى قري الأنصار: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن^(١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار» رواه البخارى، ومسلم.

من يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ: يُرَخَّصُ الْفِطْرُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَرْجَى بَرْؤَهُ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَسْعَاً مِنَ الرِّزْقِ، غَيْرَ مَا يُزَاوِلُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ. هؤلاء جميعاً يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، إِذَا كَانَ الصِّيَامُ يَجْهَدُهُمْ وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيئاً، وَقَدَرُ ذَلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ^(٢) أَوْ نِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفِطَرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيئاً وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطنى والحاكم وصحاحاه.

وروى البخارى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هي للشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ

(١) العهن: الصوف.

(٢) الصاع: قندق وثلاث.

الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوماه **فِطْمَانًا**^(١) مكان كل يوم مسكينًا. والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويُجهد الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق، وكذلك العمال الذين يظلمون بمشاق الأعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن «يطيقونه» في الآية، الشيوخ الضعفاء والزمنى^(٢) ونحوهم كالفعله الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه. ومنهم المجرمون الذين يُحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحُبْلَى والمرْضِعُ: إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما^(٣) أفطرتا؛ وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس.

روى أبو دازد عن عكرمة، أن ابن عباس قال - في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبْلَى والمرْضِع - إذا خافتا (يعنى على أولادهما) - أفطرتا، وأطعمتا. رواه البزار. وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حُبْلَى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطني إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تُفطر، وتُطعم مكان كل يوم مسكينًا **مُدًّا**^(٤) من حنطة. رواه مالك، والبيهقي. وفي الحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبْلَى والمرْضِع الصوم». وعند الأخناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. وعند أحمد والشافعي: أنهما - إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا - فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يُرْحَصُ لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. روى أحمد، وأبو دازد، والبيهقي، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال: إن الله تعالى فرض على النبي ﷺ الصيام **فَأَنْزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام. ومن شاء أطمع مسكينًا. فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

(٢) المرضي مرضًا مزمنًا لا يبرأ.

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) المد: ربع قَدَح من قمح.

تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأنبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه^(١). قال في المغنى: «وحكى عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضررس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخارى، وعطاء، وأهل الظاهر. والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام، يُفطر مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش. فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ، وبعضهم يفطر، متابعين فى ذلك فتوى الرسول ﷺ. قال حمزة الأسلمى: يا رسول الله، أجد منى قوة على الصوم فى السفر، فهل على جناح؟ فقال: «هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة. ونحن صيام. قال: فترلنا متزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصْبِحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فأفطروا فكانت عزيمة، فأفطرننا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ، فى السفر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر^(٢) ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن» رواه أحمد ومسلم. وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة، والشافعى، ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوى عليه، والفطر أفضل لمن لا يتقوى على الصيام. وقال أحمد: الفطر أفضل. وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم فى حقه أفضل. وحقق الشوكانى، فرأى أن من كان يشقُّ عليه الصوم،

(١) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٢) فلا يجد الصائم على المفطر: أى لا يعيب عليه.

ويضره، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العُجْبَ أو الرِّياء - إذا صام في السفر - فالفطر في حقه أفضل. وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار. وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْعَمِيمِ^(١)، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبَلَّغَهُ: أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العُصَاةُ^(٢) رواه مسلم والنسائي، والترمذى وصححه. وأما إذا نوى الصوم - وهو مقيم - ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق. لما رواه الترمذى - وَحَسَنُهُ - عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب^(٣). وعن عبيد بن جبير قال: ركب مع أبي بصرة الغنارنى في سفينة من الفسطاط^(٤) في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقرب، فقلت: ألت بين البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ^(٥)؟ رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

قال الشوكانى: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه. وقال: قال ابن العربى: وأما حديث أنس فصحيح، يقتضى جواز الفطر، مع أهية السفر. وقال: وهذا هو الحق. والسفر المبيح للفطر. هو السفر الذى تُقَصِّرُ الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التى يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هى المدة التى يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك فى مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم. وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى، عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر عقبه^(٦) من الفسطاط فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس. وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أنى أراه،

(١) العميم: اسم واد أمام عسفان.

(٢) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

(٣) فى سننه عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(٤) الفسطاط: مصر القديمة.

(٥) استفهام إنكارى.

(٦) أى أن المسافة التى قطعها من القرية التى خرج منها تعدل المسافة التى بين مصر القديمة وبين عقبه المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

إن قومًا رغبوا عن هَدْيِ رسول الله ﷺ وأصحابه؛ يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك. وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصوراً الكلبى، وقد وثقه العجلي.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْفِضَاءُ مَعًا: اتفق الفقهاء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وإذا صامَا لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما. روى البخارى ومسلم، عن عائشة، قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

الأيامُ المنهى عن صيامها: جاءت الأحاديث مُصرحةً بالنتهى عن صيام أيام نبيها فيما يلى:

١ - النهى عن صيام يومى العيدين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين، سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً. لقول عمر رضى الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم^(١) وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسككم^(٢)» رواه أحمد والأربعة.

٢ - النهى عن صوم أيام التشريق: لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر. لما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه أحمد بإسناد جيد. وروى الطبرانى فى الاوسط، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وبعائ^(٣)»، وأجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر أو كفارة أو قضاء. أما ما لا سبب له، فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

٣ - النهى عن صيام يوم الجمعة منفرداً: يوم الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور: إلى أن النهى للكرامة^(٤) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء، فإنه حينئذ لا يكره صيامه. فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهى صائمة، فى يوم الجمعة فقال لها: «أصمتِ أمس؟» فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومى

(١) أى الفطر من صيام رمضان.

(٢) النسك: الأضحى.

(٣) بعال: أى جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبى حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

غذا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري إذن» رواه البزار بسند حسن. وقال علي رضي الله عنه: مَنْ كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس، ولا يصم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذَكَرَ رواه ابن أبي شيبة بسند حسن. وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وَقَبْلَهُ يوم، أو بعده يوم» وفي لفظ لمسلم: «ولا تَخْصُوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

٤ - انتهى عن إفراد يوم السبت بصيام: عن بسر السلمي، عن أخته الصمّاء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١) وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء^(٢) عَنَب، أو عُود شجرة فليمضغه». رواه أحمد وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحنه الترمذى، وقال: ومعنى الكراهة في هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يُعظّمون يوم السبت. وقالت أم سلمة: كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما عيد المشركين، فانا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة، وصحناه. ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت منفرداً، لهذه الأدلة. وخالف في ذلك مالك، فجوّزَ صيامه منفرداً، بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

٥ - انتهى عن صوم يوم الشك: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي شكَّ فيه فقد عصَى أبا القاسم ﷺ» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعية، وأحمد، وإسحاق، وكلهم كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضى يوماً مكانه^(٣)، فإن صامه لموافقته عادة له جاز الصيام حيث شاء بدون كراهة. فمن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا^(٤) صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم» رواه الجماعة. وقال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صوماً، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

(١) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.

(٢) حاء: أى قشر.

(٣) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٤) تقدموا: أى تقدموا.

٦ - انتهى عن صوم الدهر: يحرم صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها. لقول رسول الله ﷺ: «لا صام، من صام الأبد» رواه أحمد والبخاري ومسلم. فإن أظفر يومى العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أظفر فى هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روى عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقد أقر النبى ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام، وقال له: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» وقد تقدم. والأفضل أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وسيأتى.

٧ - النهى عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه. فعن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا تصم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وقد حمل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها^(١) على حقه، وهذا فى غير رمضان كما جاء فى الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج. وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها. فى جواز صومها، دون أن تستأذنه.

النهى عن وصال الصوم^(٢):

١ - عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «إياكم والوصال» - قالها ثلاث مرات - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ؟ قال: «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إني أبيت يطعمنى^(٣) ربي والكراهة. وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر، الوصال إلى السحر ما لم تكن مشقة على الصائم. لما رواه البخاري عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر».

صيام التطوع: رغب رسول الله ﷺ، فى صيام هذه الأيام الآتية:

(١) لافتياتها: أى لتعديها على حقه.

(٢) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

(٣) يطعمنى... الخ: أى يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

صيام ستة أيام من شوال: روى الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١). وعند أحمد: أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر. وعند الحنفية والشافعية، الأفضل صومها متتابعة، عقب العيد.

صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ:

- ١ - عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة، يكفر ستين، ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.
- ٢ - عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: «صيام عاشوراء، والعشر»^(٢)، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة» رواه أحمد والنسائى.
- ٣ - عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا - أهل الإسلام - وهى أيام أكل وشرب» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى.
- ٤ - عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. قال الترمذى: قد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة.
- ٥ - عن أم الفضل: أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة؛ متفق عليه.

صِيَامُ الْمُحْرَمِ، وَتَأْكِيدُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعْدَهَا:

- ١ - عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة فى جوف الليل». قيل: ثم أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله»^(٣) الذى تدعونه المحرم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
- ٢ - عن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر» متفق عليه.
- ٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء، يوماً تصومه قريش، فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه» متفق عليه.

(١) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.

(٢) أى من ذى الحجة.

(٣) الإضافة للشريف.

٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ صَالِحٍ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنَى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تُعَظَّمُ الْيَهُودُ، وَتَتَخَذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنه يوم تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى... فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِئِنَّ بَقِيَّتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعَ» (يعنى مع يوم عاشوراء) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادى عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسمة يوم عاشوراء: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا صُومَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، زَادَتْ قُوَّةً، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ.

صيام أكثر شعبان: كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أُرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرِ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ. وَتَخْصِيصُ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْهُ ظَنًّا أَنْ لَهُ فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ. وَيُسْتَحَبُّ

الإكثار من الصيام فيها. فعن رجل من باهلة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذى جئتكم عام الأول، فقال: «فما غيرك، وقد كنت حَنَّ الهَيْئَةَ؟» قال: ما أكلتُ طعاماً إلا بلبيلٍ منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟» ثم قال: «صُمُّ شهرِ الصبر، ويوماً من كل شهر» قال: زدنى، فإن بر قوة. قال: «صُمُّ يومين». قال: زدنى. قال: «صُمُّ من الحُرْمِ وأترك. صُمُّ من الحُرْمِ وأترك. صُمُّ من الحُرْمِ وأترك». وقال بأصابعه الثلاثة، فَصَمَّهَا، ثم أرسلها^(١)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند جيد. وصيام رجب، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم. ولم يرد فى السنة الصحيحة: فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء فى ذلك مما لا يتنهض للاحتجاج به. قال ابن حجر: «لم يرد فى فضله، ولا فى صيامه؛ ولا فى صيام شىء منه مُعَيَّن، ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحُجَّة».

صَوْمُ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ، والخميس: عن أبى هريرة: أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين، والخميس، فقليل له^(٢) فقال: «إن الأعمال تُعرض كل إثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المهاجرين، فيقول: أَخْرَهُمَا» رواه أحمد بسند صحيح. وفى صحيح مُسلم: أنه سُئِلَ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل على فيه» أى نزل الوحي على فيه.

صيام ثلاثة أيام، من كل شهر: قال أبو ذر الغفارى رضى الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هى كصوم الدهر» رواه النسائى، وصححه ابن حبان. وجاء عنه ﷺ: أنه كان يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. وأنه كان يصوم من غُرَّة كل هلال، ثلاثة أيام. وأنه كان يصوم: الخميس، من أول الشهر، والإثنين الذى يليه، والإثنين الذى يليه.

صيامُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لقد أُخْبِرْتُ أنك تقوم الليل وتصوم النهار» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: نعم. قال: «فَصُمْ، وأفطر، وصلِّ وتَمِّ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك^(٣) عليك حقًا، وإن يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام». قال: فشددت

(١) أرسلها: أى أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى.

(٢) فقليل له: أى سئل عن الباعث على صوم يومى الخميس، والإثنين.

(٣) زورك: أى ضيفك.

فشدد عليّ. قال: فقلت يا رسول الله: إني أجد قوة. قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام». قال: فشددت فشدد عليّ. قال: فقلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «صم صوم نبي الله داود، ولا تزد عليه». قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» رواه أحمد، وغيره. وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

جواز فطر الصائم المتطوع:

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة. فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري» رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ونظفه: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

٢ - وعن أبي جحيفة قال: أتى النبي ﷺ، بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بأكلي حتى تأكل، فكل، فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: تم، فنام ثم ذهب، فقال: فلما كان في آخر الليل قال: قم الآن؛ فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ونفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري، والترمذي.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لکم» ثم قال: «أفطر وصم يوماً مكانه، إن شئت» رواه البيهقي بإسناد حسن، كما قال الحافظ. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعاً، واستحبوا له قضاء ذلك اليوم، استدلالاً بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

آداب الصيام

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الآدَابَ الآتِيَةَ:

١ - السُّحُورُ: وقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس

رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن السحور^(١) بركة» رواه البخارى ومسلم.
وعن المقدم بن معدٍ يكره، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك»
رواه النسائي، بسند جيد. وسبب البركة: أنه يقوى الصائم وينشطه، ويهون عليه الصيام.
بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. فعن أبي سعيد الخدرى
رضى الله عنه: «السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته
يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رواه أحمد.

وَقْتُهُ: وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره. فعن زيد بن
ثابت رضى الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم ما كان
بينهما؟ قال: خمسين آية» رواه البخارى، ومسلم. وعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب
محمد ﷺ أعجل الناس إبطاراً وأبطأهم سحوراً» رواه البيهقى بسند صحيح. وعن أبي ذر
الغفارى رضى الله عنه مرفوعاً: «لا تزال أمتى بخير، ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور» وفى
سنده سليمان بن أبى عثمان، وهو مجهول.

الشك فى طلوع الفجر: ولو شك فى طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يتيقن
طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التيقن نفسه، لا
الشك؛ فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
[البقرة: ١٨٧] وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما: «إنى أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال
ابن عباس: كل، ما شككت حتى لا تشك». وقال أبو داود: قال أبو عبد الله^(٢): «إذا شك
فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه». وهذا مذهب ابن عباس، وعطاء، والأوزاعى، وأحمد.
وقال النووى: وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر.

٢ - تمجيل الفطر: ويستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس. فعن سهل
ابن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» رواه البخارى ومسلم.
وينبغى أن يكون الفطر على رطبات وتراً، فإن لم يجد فعلى الماء. فعن أنس رضى الله عنه
قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم
تكن، حساً حسوات^(٣) من ماء». رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذى وحسنه. وعن

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

(٢) هو أحمد بن حنبل.

(٣) حسا: أى شرب.

سليمان بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجوداً، فإنه يبدأ به، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَدَّمَ العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» رواه الشيخان.

٣ - الدعاء عند الفِطْرِ وأثناء الصَّيَام: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ» وكان عبد الله إذا أفطر يقول: «اللهم إني أسألك - برحمتك التي وسعت كل شيء - أن تغفر لي». وثبت أنه ﷺ كان يقول: «ذهب الظمُّ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى». وروى مرسلًا: أنه ﷺ كان يقول: «اللهم لك صُمتُ، وعلى رزقك أفطرت». وروى الترمذي - بسند حسن - أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يُفطر^(١) والإمام العادل، والمظلوم».

٤ - الكف عما يتنافى مع الصيام: الصيام عبادة من أفضل القُرْبَات، شرَّعه الله تعالى ليُهذَّب النفس، ويعودها الخير. فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تعُدش صومه، حتى يتنفع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ». وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.

فمن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشرب، وإنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سَأَبَكَ أَحَدٌ، أو جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إني صائم إني صائم» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وروى الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع^(٢) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣). وعنه أن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

٥ - السَّوَأُكُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَّوَكَّأَ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. قَالَ الترمذي: «ولم ير الشافعي بالسَّوَأُكُ، أول النهار وآخره بأساً». وكان النبي ﷺ يَتَّوَكَّأُ، وهو صائم. وتقدم ذلك في هذا الكتاب؛ فليرجع إليه.

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(٢) يدع: أي يترك.

(٣) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه. أي أن الله لا يقبل صيامه.

٦ - أَجُودٌ وَمُدَارِسَةٌ الْقُرْآنُ: الْجُودُ وَمُدَارِسَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّانِ فِي كُلِّ رَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا آكَدُ فِي رَمَضَانَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْرِدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

٧ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ أَحْيَى اللَّيْلِ، وَأَيِّقُظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَيُرْفَعُ الْمِئْزَرَ».

مَبَاحَاتُ الصَّيَامِ

يُباح في الصيام ما يأتي:

١ - نزول الماء والانغماس فيه. لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ حَدِيثَهُ فَقَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ». فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

٢ - الاكتمال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقة أم لم يجده، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

وعن أنس: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَأَنْسِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ. وَلَمْ يَصِحْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

٣ - الْقَبْلَةُ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ضَبْطِ نَفْسِهِ، فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ». وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أي في الإسراع والعموم.

عنه أنه قال: «هششت^(١) يوماً، فقبَلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبَلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تَمَضَّمْتَ بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: فقيم؟^(٢). قال ابن المنذر: رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ عَمْرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ومذهب الأحناف والشافعية: أنها تُكْرَهُ عَلَى مَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا. ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوى، كُرِهَتْ. وإن لم تُحْرِكْهَا لَشَيْخٍ أَوْ شَابٍ ضَعِيفٍ، لَمْ تُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا. وسواء قَبِلَ الْخُذَّ أَوْ الْقَمَّ أَوْ غَيْرَهُمَا. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حُكْمُ الْقِبْلَةِ.

٤ - الْحُقَّةُ: مُطْلَقًا سِوَاهُ، أَكَانَتْ لِلتَّغْذِيَةِ، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَسِوَاهُ أَكَانَتْ فِي الْعُرُوقِ، أَمْ تَحْتَ الْجِلْدِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَنْفَذِ الْمَعْتَادِ.

٥ - الْحِجَامَةُ^(٣): فَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤) إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُضَعْفُ الصَّائِمَ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ لَهُ، قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ لِأَنَسٍ: أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْفِصْدُ^(٥) مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ.

٦ - الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمِبَالِغَةُ فِيهِمَا، فَمَنْ لَقِطَ بِنِ صَبْرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا اسْتِنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطُ^(٦) لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقْوَى قَوْلُهُمْ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَإِنْ تَمَضَّمْتَ، أَوْ اسْتِنْشَقْتَ فِي الطَّهَارَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ، ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شَرِبَهُ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ - وَلِنَا أَنَّهُ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ^(٧) وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدَ.

(١) هششت: أى نشطت.

(٢) فقيم: أى فقيم السؤال.

(٣) الحجامة: أخذ الدم من الرأس.

(٤) رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ.

(٥) الفصد: أى أخذ الدم من أى عضو.

(٦) السعوط: أى وضع الدواء فى الأنف.

(٧) قال ابن عباس: دخول الذباب فى حلق الصائم لا يفطر.

٧ - وكذا يُباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغُبَار الطريق، وغرْبلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الحَلَّ، والشئ يُريد شراءه. وكان الحسن يَمْضَغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مَضْغُ العَلِّكِ^(١) فإنه مكروه، إذا كان لا يفتت منه أجزاء. ومن قال بكرأته: الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة. ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة، يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر. قال ابن تيمية: وشمُّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. وقال: أما الكُحْلُ، والحقنة، وما يُفطر في إحليله ومداواة المأمومة الجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يُفطر بشئ من ذلك، ومنهم من فطرَّ بالجميع لا بالكُحْلُ، ومنهم من فطرَّ بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم من لا يُفطر بالكحل، ولا بالتقطير، ويُفطر بما سوى ذلك. ثم قال - مرجحاً الرأى الأول -: والأظهر أنه لا يُفطر بشئ من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله، في الصيام، ويفسد الصوم بها. لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذُكِرَ ذلك لَعَلِمَهُ الصحابة؛ وبلغوه الأمة. كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبي ﷺ في ذلك، لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، ولا مُسنداً، ولا مُرسلاً، عُلِمَ أنه لم ينكر شيئاً من ذلك. قال: فإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك. فمعلوم أن الكُحْلُ؛ ونحوه مما تعمُّ به البلوى؛ كما تعمُّ بالدهن، والاعتسال، والبخور، والطيب. فلو كان هذا مما يُفطر لبيته النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يُبين ذلك؛ عُلِمَ أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، ويعتقد أجساماً. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يته الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخره، وإدهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم، إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة، وجائفة، فلو كان يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم يته الصائم عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعله مفطراً. ثم قال: فإن الكحل لا يُعدى البتة، ولا يُدخل أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة^(٢) لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن؛ كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فزعا، أو جب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة. والدواء الذي

(١) العلك: أى اللبان.

(٢) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تظفر الصائم.

يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة^(١) والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه. والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وقال ﷺ: «الصوم جنة». وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». فالصائم نُهيَ عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى؛ فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير، الذي يجرى فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لا عن حَقنة، ولا كَحُل، ولا ما يُقَطِر في الذِّكْرِ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، انتهى.

٨ - ويباح للصائم، أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزعه. فإن لَف، أو نَزَع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مُختاراً، أو استدام الجماع، أفطر. روى البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤذَنُ بِلَيْلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذَنَ ابنُ أم مكتوم».

٩ - ويباح للصائم أن يُصبح جُبَّياً؛ وتقدم حديث عائشة في ذلك.

١٠ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائميتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

مَا يُبْطَلُ الصِّيَامَ

ما يبطل الصيام قسمان:

١ - ما يبطله، ويوجب القضاء.

٢ - وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة. فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

١، ٢ - الأكل والشرب عمداً: فإن أكل أو شرب ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: - صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي

(١) الجائفة: أى الجراحة التى تصل إلى الجوف، والمأمومة: أى التجة فى الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداداتها ليست تغذية.

رمضان - ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه» رواه ابن ماجه والطبرانى والحاكم.

٣ - القىء عمداً: فإن غلبه القىء، فلا قضاء عليه ولا كفارة. فعن أبى هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه^(١) القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء^(٢) عمداً فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه. قال الخطائى: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم. فى أن من ذرعه القىء، فإنه لا قضاء عليه، ولا فى أن من استقاء عمداً، فعليه القضاء.

٤، ٥ - الحيض، والنفاس، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.

٦ - الاستمناء^(٣) سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء. فإن كان سببه مجرد النظر، نهاراً فى الصيام، لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء. وكذلك المذى، لا يؤثر فى الصوم، قلّ أو كثر.

٧ - تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف مثل تعاطى الملح الكثير، فهذا يفطر فى قول عامة أهل العلم.

٨ - ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً. فإن النية ركن من أركان الصيام، فإن نقضها - قاصداً الفطر ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة.

٩ - إذا أكل، أو شرب، أو جامع - ظاناً غروب الشمس وعدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك - فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصرى ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَآ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ». ولقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ... إلخ، وتقدم. وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: «أفطر الناس فى زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عسماً^(٤) أخرجت من بيت حفصة قشربوا، ثم طلعت

(١) ذرعه: أى غلبه.

(٢) استقاء: أى تعمد القىء واستخراجه، بشم ما يقينه، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أى تعمد إخراج المني بآى سبب من الأسباب.

(٤) عسماً: أى أقداحاً ضخماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس؛ فقالوا: تفضى هذا اليوم، فقال عمر لم؟ والله ما تجانفنا^(١) الإثم». وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم، على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس».

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين: الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة - مع نبينهم - أعلم وأطوع لله ورسوله، ممن جاء بعدهم. والثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك، كما نُقلَ فطرهم فلما لم يُنقل دل على أنه لم يأمرهم به. وأما ما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع لا غير عند الجمهور.

فمن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقية؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق^(٢) فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتها^(٣) أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ، حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب فأطعمه أهلك»^(٤) رواء الجماعة. ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما، ما دام قد تعمدا الجماع، مختارين في نهار رمضان^(٥) ناويين الصيام. فإن وقع الجماع، نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما. فإن أكرحت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها. ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه. وإنما يلزمها القضاء فقط، قال النووي: والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مان مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة كالمهر. قال أبو داود: سئل أحمد^(٦) عن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال ما سمعنا أن على امرأة

(١) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

(٢) العرق: مكيل يسع ١٥ صاعاً.

(٣) لابتها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة.

(٤) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قول الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به

بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٥) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(٦) هذه إحدى الروايتين: عن أحمد.

كفارة. قال في المغنى: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ: «أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها» اهـ.

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء. فيجب العتق أولاً، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين^(١) فإن عجز عنه، أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه^(٢) أهله وأنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها، ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه مُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَيُّهَا فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ. لما رَوَى مَالِكُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقِيَّةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا. رواه مسلم و «أو» تفيد التخيير. ولأن الكفارة بسبب مخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين.

قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر. ومعهم الزيادة. وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات، بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد، لأن القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد. وأجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم، انتهى.

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في آخر يوم منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد؛ لأنها جزء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتداخل. وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا: على أن من جامع في رمضان، عامداً وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول: أن عليه كفارة واحدة. فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً، عند جمهور الأئمة. وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.

قضاء رمضان: قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أى وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان في شعبان^(٣) ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها. ويفارق القضاء الأداء، في أنه فيه التتابع، لقول الله تعالى: «وَمَنْ

(١) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٢) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مداً من أى الأنواع شاء. وهذا رأى أبي هريرة وعطاء والأوزاعي. وهو أظهر، فإن العرق الذى أعطى للأعرابي يسع ١٥ صاعاً.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». أى ومَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مَسَافِرًا فَأَفْطَرَ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا؛ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، مُتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْرِ مُتَابِعَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». وَإِنْ أَحْرَقَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ أُخَرَ، صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضَى بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، سِوَاهُ كَانَ التَّأخِيرَ لِعِذْرٍ، أَوْ لغيرِ عِذْرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَوَافَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَحْنَافُ، فِي أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ التَّأخِيرَ بِسَبَبِ الْعِذْرِ. وَخَالَفُوهُمَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِذْرٌ فِي التَّأخِيرِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ ثُمَّ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَيَفِدَى عَمَّا فَاتَهُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ. وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَحْنَافُ، فَإِنَّهُ لَا شَرَعَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ.

من مات وعليه صيام: أجمع العلماء على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه، هو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته. فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف الفقهاء في حكمه. فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي: إلى أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عنه مدًا، عن كل يوم^(١). والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه. والمراد بالولي، القريب، سواء كان عَصْبَةً، أَوْ وَارِثًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، صَحَّ، إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَهُ» زَادَ الْبِزَارُ لَفْظًا: «إِنْ شَاءَ»^(٢).

وروى أحمد، وأصحاب السنن: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله. إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى». قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلاتها: اختلف الفقهاء في التقدير، في البلاد التي يطول نهارها، ويقصر ليلها، والبلاد التي يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أي البلاد

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاع من غيره.

(٢) سنده حسن.

يكون؟. فقيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم.

ليلة القدر

فضلها: ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(١) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] أي العمل فيها، من الصلاة والتلاوة، والذكر. خير من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.

استحباب علمها: ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان. وتقدم، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحياناً الليل وأيقظ أهله، وشد المنزر^(٢).

أي الليالي هي؟: للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى: أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى: أنها ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين. ومنهم من قال: إنها تنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر. وأكثرهم على ليلة السابع والعشرين. روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابع والعشرين». وروى مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي - وصححه - عن أبي بن كعب أنه قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله إنى لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمرتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها، بيضاء، لا شعاع لها».

قيامها والدعاء فيها:

١ - روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢ - وروى أحمد، وابن ماجه، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

(١) أي القرآن: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾.

(٢) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة.

الاعتكاف

١ - معناه: الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيراً كان أم شراً. قال الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، أى مقيمون متعبدون لها. والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

٢ - مشروعيته: وقد أجمع العلماء على أنه مشروع، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو وإن كان قربة، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح. قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً.

٣ - أقسامه: الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله على أن أعتكف كذا، أو بالنذر المعلق كقوله: إن شفا الله مريضى لأعتكفن كذا، وفي صحيح البخارى أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وفيه: أن عمر رضى الله عنه قال: يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ - زمانه: الاعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذره. والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بال مكث في المسجد مع نية الاعتكاف، طال الوقت أم قصر ويثاب ما بقى في المسجد. فإذا خرج منه ثم عاد إليه حدد النية إن قصد الاعتكاف، فعن يعلى بن أمية قال: إنى لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف. وقال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جالس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا. وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التى نواها فعن عائشة أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بيناته^(١) فضرب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرت بيناتى فضربت. وأمر غيرى من أزواج النبي ﷺ بيناته فضربت. فلما

(١) فى هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا اتخذها يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيّق على غيره وليكون أخصى له وأكثر لانفراد.

صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ البرُّ تُرَدُّنَ؟^(١) قالت: فأمر بيناته فقوض^(٢)، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول (يعنى من شوال) فأمر رسول الله ﷺ، نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه. وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وإليه ذهب عامة العلماء. واختلفوا فيما لو أذن لها، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعي وأحمد وداود: له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع.

٥ - شروطه: في المعتكف أن يكون مسلماً، مميزاً ظاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنُّ ولا حائض ولا نفساء.

٦ - أركانه: حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف. أما وجوب النية فلقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. ولقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ووجه الاستدلال، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان الاعتكاف إنما يكون في المساجد.

٧ - رأى الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف: اختلف الفقهاء في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه، فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة، لما روى أن النبي ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» رواه الدارقطني. وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به. وذهب مالك والشافعي وداود، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح. وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة حتى لا تفوته. وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان

(١) البر: الطاعة، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن التقرب منه لغيرتهن عليه فكره ملازمتهم المسجد، مع أنه يجتمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن قيتلن بذلك. أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمل من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن، انتهى.

(٢) أزيل وهدم.

بابها في المسجد أو صحته، ويصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطلَ اعتكافه إن تعمد ذلك، ورجة المسجد منه عند الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد. وعن مالك ورواية عن أحمد. أنها ليست منه، فليس للمعتكف أن يخرج إليها. وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يُطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ، اعتكفن في المسجد النبوي.

صوم المعتكف: المعتكف إن صام فحسن، وإن لم يصم فلا شيء عليه، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: «أوف بنذرك». ففي أمر رسول الله ﷺ، له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف، إذ إنه لا يصح الصيام في الليل. وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل، قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف. فسألت عمر بن عبد العزيز، قال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: وأظنه قال عن عثمان؟ قال: لا... فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاوساً فسألتهما، فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. وقال عطاء: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزاءه، وإليه ذهب الشافعي. وروى عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأي، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري.

وقت دخول المعتكف والخروج منه: تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد. فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، فعند البخاري عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، والعشر اسم لعدد الليالي، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين. وما روي أنه ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه». فمعناه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد. أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل. ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي

حنيفة والشافعي . وقال مالك وأحمد: إن خرج بعد غروب الشمس أجزاءه، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد .

وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة: أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجره جويرية مزينة، ما ظنتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد . وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد . ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام سُماءة، أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال سماءة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى . فإن نذر اعتكاف شهر أو أراد تطوعاً، فمبدأ الشهر من أول ليلة منه . فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر . سواء رمضان وغيره .

ما يُستحب للمعتكف وما يُكره له: يُستحب للمعتكف أن يُكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تُقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره . وما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويُستحب له أن يتخذ خبأً في صحن المسجد اقتداءً بالنبي ﷺ . ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» . ويُكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ، يخطب، إذا هو برجل قائم فآل عنه . فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ: «مَرَّةٌ فَلَيْتَكُلَّمٌ وَلَيْسْتَ تَطْلُبُ لِيَقْعُدَ وَلَيْتَمُ صَوْمُهُ» . وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١) .

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه: والصمات من الكوت .

ما يُباح للمعتكف: يُباح للمعتكف ما يأتي:

١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله، قالت صفية: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليَقْلِبَنِي^(١)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعَا. فقال النبي ﷺ: «على رِسْلِكُمَا، إنها صفية بنت حُيِّ»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.. أو قال - شراً»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢ - ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولُبْسُ أحسن الثياب والتطيب بالطيب، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر، فأغسل رأسه. «وقال مسدد فأرجله»^(٣) وأنا حائضٌ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه، وإن بغته القىء فله أن يخرج ليقىء خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل، انتهى. ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة.

روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنائز، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم. وأعان رضى الله عنه ابن أخته بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً. فقال: إني كنت معتكفاً؛ فقال عليٌّ: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ وعن قتادة: أنه كان يُرخص للمعتكف أن يتبع الجنائز ويعود المريض ولا يجالس. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط

(١) بردها لبيتها، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكى عن الشافعي: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث، وقال الشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيبنا منك إلا كلام نجبة.

(٣) تصليحه بالمشط.

هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة. ويخرج إلى الحاجة، قال: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا للحاجة. قال الخطابي، وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض، ويشهد الجنازة. روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري والنخعي. وروى أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعْرَجُ يسأل عنه. وما روى عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً فمعناه أن يخرج من معتكفه، قاصداً عيادته، وإنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير مُعْرَجٍ عليه.

٤ - وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانه، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك.

ما يبطل الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي:

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قل فإنه يفوت المكث فيه وهو ركن من أركانه.
- ٢- الردة. لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾.
- ٣، ٤، ٥ - ذهاب العقل بجنون أو سكر. والحيض، والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

٦ - الوطء لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نساءه ﷺ تَرْجُلُهُ وهو معتكف، أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد: قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن يُتَزَلَ، وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة تفسد كما لو أنزل. وعن الشافعي روايتان كالمذهبين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم، هل الاسم المشترك، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك. فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى مَا دُونَهُ، ومن لم ير له عموماً - وهو الأشهر الأكثر - قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع، بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع، فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسم حقيقة.

قضاء الاعتكاف: من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحباب قضاؤه وقيل: يجب. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال

مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبي ﷺ، خرَّجَ من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعًا. فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يُحِبَّ ذلك اختيارًا منه. قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. أما من نذر أن يعتكف يومًا أو أيامًا ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضى ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إنَّ أُمَّنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكف عنها وصم. وروى سعيد بن منصور: أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

المعتكف يلزم مكانًا من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضی الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢ - وروى عنه أنه ﷺ، كان إذا اعتكف طُرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة^(١).

٣ - وروى عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ اعتكف فى قبة تركية على سديتها^(٢) قطعة حصير.

نذر الاعتكاف فى مسجد معين: من نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره فى المسجد الذى عينه، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». أما إذا نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف فى المسجد الذى عينه، وعليه أن يعتكف فى أى مسجد شاء، لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانًا معينًا، ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر، إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدي هذا بمائة صلاة». وإن نذر الاعتكاف فى المسجد النبوى جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

(١) هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سديتها: أى بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

الجنائز

أَذْبُ السُّنَّةِ فِي الْمَرَضِ وَالطَّبِيبِ الْمَرِضُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مَصْرُحَةً بِأَنَّ الْمَرِضَ يُكْتَفَرُ السَّيِّئَاتُ وَيَسْحَوُ الذَّنُوبَ. نَذَكَرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ».

٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدَى، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِمُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَعَكُ وَعَعَا شَدِيدًا، قَالَ أَجَلٌ: إِنْ أُوعِكَ كَمَا يُوعَكُ (٢) رَجُلَانِ مِنْكُمْ. قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَدَى شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْمُطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مَعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا سَاءَ».

الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَرِضِ: عَلَى الْمَرِضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضَرْبٍ، فَمَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صَهْبِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْمُؤْمِنُ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ فَصَبْرٌ عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ» يَرِيدُ عَيْنِيهِ.

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ أُصْرَعْتُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفْتُ، فَادْعَ اللَّهُ تَعَالَى لِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنْ أَتَكَشَّفْتُ فَادْعَ اللَّهُ تَعَالَى لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فِدْعَا لَهَا.

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جنزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألها. يقال: وعك المرض وعكاً وورعكة فهو موعوك، أى اشتد به.

شكوى المريض: يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصيديق ما يجده من الألم والمرص ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجرع، وقد تقدم قول الرسول ﷺ: «إني أوعك كما يُوعكُ رجلان منكم» وشكت عائشة فقالت لرسول الله ﷺ: «وا رأساء، فقال: «بل أنا، وا رأساء». وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجبة - : كيف تجدنيك؟ قالت: وجبة. وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به. قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: «إِنَّمَا أَشْكُرُ بَيْتِي وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ» وقال الرسول: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي... إلخ».

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح: وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

عبادة المريض: من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيباً لنفسه ووفاء بحقه. قال ابن عباس: عبادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع. وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(١) وروى البخاري ومسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا نقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

فضلها:

١ - روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلاً».

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: إنما علمت أن عبي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا بن آدم استطمكت فلم تطعمني. قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا بن آدم استسقيت فلم تسقني؟ قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبي فلان فلم سقه. أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي».

٣ - وعن ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة

(١) العاني: الأسير.

حتى يرجع». قيل: يا رسول الله: ما خُرُقَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»^(١).

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف»^(٢) في الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

آداب العيادة: يُستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن بوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تُطيب نفسه، وتقوى روحه، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له»^(٣) في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض» وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: لا بأس طهور إن شاء الله. ويُستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن. حتى لا يثقل على المريض. إلا إذا رَغِبَ في ذلك.

عيادة النساء الرجال: قال البخاري: «باب عيادة النساء الرجال» وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يَقُولُ:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرّك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجيليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا في مُدّها وصاعها، وانقل حُمّاهما فاجعلها بالجُحْفَةِ».

عيادة المسلم الكافر: لا بأس بعيادة المسلم الكافر. قال البخاري: «باب عيادة المشرك» وروى عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فاتاه النبي ﷺ، يعوده. فقال: أسلم، فأسلم. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ.

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.

(٣) نفسوا له: أي أطعموه في طول أجله.

العبادة في الرمدا: روى أبو داود عن زيد بن أرقم: عاذني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

طلب الدعاء من المريض: روى ابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك. فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(١). قال في الزوائد: وإسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

التداوى: أمر الشارع بالتداوى في أكثر من حديث.

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير^(٢) فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا. فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم».

٢ - روى النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا».

٣ - وروى مسلم عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله».

التداوى بالمحرم: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذى عن وائل بن حجر الحضرمي: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» فأفاد الحديث حرمة التداوى بها، وأخبر بأنها داء.

٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخارى عن ابن مسعود.

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» وفي سننه إسماعيل بن عياش. وهو ثقة في الشاميين، ضعيف في الحجازيين.

(١) أى في قرب الاستجابة.

(٢) من السكون والوقار.

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعنى السَّم». والقَطْرَاتُ القليلة غير الظاهرة، والنثى لا يكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت بالدواء المركَّب لا تحرم، مثل القليل من الحرير فى الثوب. أفاده فى المنار.

الطيب الكافر: وفى كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح: وقال الشيخ تقى الدين: إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب^(١) كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله تعالى: «وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا».

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً^(٢) واتتمت على نفسه وماله. وكانت خزاعة عيناً لرسول الله ﷺ وسلمهم وكافرهم، وقد روى: أن النبى ﷺ أمر أن يستطبَّ الحارث بن كلدة؛ وكان كافراً. وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا يتبغى أن يعدلَّ عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى، أو استطيبه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها، وإذا خاطبه بالثى فى أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» انتهى. وذكر أبو الخطاب فى حديث صلح احدىبية: وبعث النبى ﷺ عيناً له من خزاعة وقبولة خيرة: أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبِّب الكافر فيما يُخبرُ به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطيب المرأة: يجوز للرجل أن يداوى المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوى الرجل عند الضرورة. قال البخارى: هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وقال الخافض فى الفتح: يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح فى كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبها سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه. قال القاضى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة. انتهى.

(١) يجعل طبيًا.

(٢) الخريت: الماهر بالهداية.

العلاج بالرقى^(١) والأدعية. يُشَرَّعُ العلاجُ بالرقى والأدعية إذا كانت مشتتة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، فعن عرف بن مالك، قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رُفَاكُم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وأبو داود، وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله. قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

بعض الأدعية الواردة في ذلك:

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس^(٢) اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكنا إلى رسول الله ﷺ، وجعاً يجده في جسده. فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، قال: ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.

٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: «بسم الله، أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً»، فإن أنس بن مالك حدثني: أن رسول الله ﷺ، حدثه بذلك.

٤ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

٥ - وروى البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ، يُعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة. ومن كل عين لامة^(٣)» ويقول إن أباكما^(٤) كان يُعوذُ بهما إسما عليل وإسحاق».

(١) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية. وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

(٢) البأس: الشدة.

(٣) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يذب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب

ببوس.

(٤) يقصد إبراهيم عليه السلام.

٦ - وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ، عاده في مرضه فقال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً».

النهي عن التمام

نهى رسول الله ﷺ عن التمام:

١ - فعن عقبه بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له» رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. والتميمة: هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام ونهى عنه، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء يعقود، فجنّبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمام والتولة شرك». قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمام والرقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن^(١). رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه.

٣ - وعن عمرو بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه، قال: من صفر^(٢)، فقال: «ويحك ما هذه؟» قال: من الواهية. قال: «أما إنها لا تزيد إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك، ما أفلحت أبداً» رواه أحمد.

والواهية: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل: مرض يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس. ظناً منه أنها تعصمه من الألم، فنهاه الرسول عنها، وعدّها من التمام.

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئاً وكل إليه».

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من البحر أو قرطاس فيه شيء يتحجب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة؟ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره». وكان عبد الله بن عمرو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهَا فِي صُكِّهِ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةُ وَالْأَحْتَفُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

تَمَّعَ الْمَرِيضُ مِنَ السُّكْنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ: وَمَنْ كَانَ مَبْتَلَى بِأَمْرَاضٍ مَعْدِيَّةٍ، يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنَ السُّكْنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ وَلَا يَجَاوِرُ الْأَصْحَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فَتَهَيَّأُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرَّاضِ أَنْ يُورِدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»، وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيَايَعِهِ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها: نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها. لما في ذلك من التعرض للبلاء وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعاً لانتشار الوباء، وهو ما يُعبرُ عنه بالحجر الصحي. روى الترمذي وقال: حسن صحيح. عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها». وروى البخاري عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة ابن الجراح أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جذبة،

أليس إن رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجديه رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيياً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال : فحمد الله عُمراً ثم انصرف .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل - رَغَبَ الشارح في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح وعد ذلك من دلائل الخير . فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : أتيت النبي ﷺ ، عَاشِرَ عَشْرَةَ ، فقام رجل من الانصار فقال : «يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟» قال : «أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثروا من ذكر هادم^(١) اللذات» رواهنا الطبراني بإسناد حسن . وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، في قول الله تعالى : «فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإِسْلامِ» . قال : «إذا دخل النور القلب انفتح وانشرح» . قالوا : هل لذلك من علامة يُعرف بها؟ قال : «الإجابة إلى دار الخلود ، والتنجي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» رواه ابن جرير ، وله طرق مرسله ومتصلة بشد بعضها بعضاً .

كرامة تمنى الموت : يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به ، لفقر أو مرض أو معنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «لا يتمنين أحدكم الموت لَضُرٍّ نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .

وحكمة النهي عن تمنى الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ ، دخل على العباس ، وهو يشتكى فتمنى الموت فقال : «يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت مُحَسِّناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستعيب^(٢) خير لك . فلا تَمَنَّ الموت» رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . فإن خاف أن يُفْتَن في دينه فإنه يجوز له تمنى الموت دون كراهة ؛ فمما حَقَّقَ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه : «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُبَّ المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومى فتوفني غير مفتون ، وأسألك حُبَّك وحُبَّ من يُحِبُّك وحُبَّ عمل يُقرب إلى حُبِّك» رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وفي الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه دعا .

(١) هادم : قاطع ، والمراد به الموت .

(٢) تستعيب : ترضى الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستعاب : طلب إزالة العتاب .

فقال: «اللهم كَبِّرْ سِنِي، وَضعْفَتْ قُوَّتِي، وَانتشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ».

فضل طول العمر مع حسن العمل:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». قال: فأى الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخيركم؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «خيركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً» رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام: روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه».

استحباب حسن الظن بالله: ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه لما رواه مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث^(١): «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء وفي الحديث: «يبعث كل أحد على ما مات عليه». وروى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف».

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت: يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولى: اللهم اغفر لى ولده، وأعقبني منه عقبى حسنة» فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه «محمدًا ﷺ».

(١) أى بثلاث ليال.

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه الغابرين^(١) واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأضح له في قبره، ونور له فيه».

ما يسنُّ عند الاحتضار: يسنُّ عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

١ - تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم^(٢): لا إله إلا الله» وروى أبو داود، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة. فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه: والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه. قال العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك. ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ: «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث ويرى جماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود تذكير التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجماً على شقه الأيمن لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده». ثم ذهب فصلى عليه وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت^(٣)» قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها. وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها والتي يكون عليها الميت في قبره، وفي رواية عن الشافعي: أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها. والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى.

(١) الغابرين: الباقين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام.

(٣) فعلت: أي استجبت الدعاء.

٣ - قراءة سورة يس، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه، عن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِرَ له. وافرؤها على موتاكم»^(١). قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد فى مسنده عن صفوان قال: كانت المشيخة^(٢) يقولون: إذا قُرئتْ يس عند الميت خُفِّفَ عنه بها وأُسندَه صاحب مسند الفردوس إلى أبى الدرداء وأبى ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ اللهُ عليه».

٤ - تغميض عينيه إذا مات، لما رواه مسلم: أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر».

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف، وسترًا لصورته المتغيرة عن الأعين، فعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ حين تُوفِّيَ سَجَى ببرد حَبْرَةَ^(٣). رواه البخارى ومسلم. ويجوز تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال: يا نبياه، يا صفياه.

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق^(٤) موته، فيسرع وليه بئسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه. عن الحصين بن وَحَّوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنونى به^(٥) وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحسب بين ظهري أهله» ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي. فإنه ينتظر ما لم يُحسب عليه التَّعْيِيرُ روى أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال له: «يا على ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم^(٦) إذا وجدت كفنًا».

٧ - قضاء دَيْتِهِ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وحسنه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطنى أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ.

(٣) سجى: غطى، حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٤) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المسادين لهم فى المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغشى عليه.

(٥) أذنونى: أعلمونى.

(٦) الأيم: من لا زوج لها.

بهلاك، أو محبوسة عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك مالا يُقضى منه دينه. أما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء، فقد ثبت أن الله تعالى يقضى عنه، ومثله من مات وله مال وكان مُحجاً للقضاء ولم يقض من ماله ورثته. فعند البخارى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافِهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وروى أحمد وأبو نعيم والبخارى والطبرانى عن النبى ﷺ قال: «يَدْعَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَوْقِفَ بَيْنَ يَدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ ضَيَعْتَ حَقُّوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتَهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَضْغَبْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى إِمَا حَرَقٌ وَإِمَا سَرَقٌ، وَإِمَا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ قَضَى عَنكَ؛ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَعُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». وقد كان النبى ﷺ، يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه، وقال فى حديث البخارى: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرِثَتِهِ». وفى هذا ما يدل على أن من مات مديناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» وأن حقه لا يسقط بالموت.

استجاب الدعاء والاسترجاع^(١) عند الموت

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتى:

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، إلا أجره الله تعالى فى مصيبتى، وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف الله لى خيراً منه «رسول الله ﷺ».

٢ - وفى الترمذى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد» قال: حديث حسن.

٣ - وفى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ قال: أخبر الله عز وجل: أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كُتِبَ له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى.

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه، وكبر عليه أربعاً، وروى أحمد والبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ نعى زيداً، وجعفرأ، وابن رواحة. قبل أن يأتيهم خبرهم. قال الترمذي: لا بأس بأن يُعلم الرجلُ قرابته وإخوانه بموت الشخص، وقال البيهقي: ويلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد، فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس. وأما ما رواه أحمد والنسائي وحسنه عن حذيفة. قال: إذا ميتٌ فلا تُؤذني بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) فإنه محمول على الذي كانت الجاهلية تفعله. وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف، بعثوا راجباً إلى القبائل، يقول: نعاء فلاناً أى هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء.

البكاء على الميت

أجمع العلماء، على أنه يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والتوح، ففي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يُعذبُ بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذبُ بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه». وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم، لمحزونون» وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله ﷺ أتبكي؟ أو لم تنته زينب، فقال: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال: رخص في البكاء من غير نوح. فإن كان البكاء بصوت ونياحة، كان من أسباب ألم الميت وتعذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عمرُ أُغميَ عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليُعذبُ بكاء الحى».

(١) النعي: الإخبار بموت الشخص.

وعن أبي موسى قال: لما أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: يَا صَهِيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْذِبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ» رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ وَيَسُوْهُ نَوْحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بُكَاءَهُمْ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى. فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَقْرِبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ فَإِنْ رَأَوْا خَيْرًا فَرِحُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَقْرِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشِرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا». وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: أُنْغِمِي عَلَيَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتَ أُنْتِ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَآجِبَلَاهُ، وَآ كَذَا، وَآ كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتِ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النِّيَاحَةُ

النِّيَاحَةُ مأخُوْذَةٌ مِنَ النُّوْحِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصْرَحَةً بِتَحْرِيْمِهَا، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ^(١)، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوْحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبَزَارُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. مَزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرِنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ». وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ»^(٣). وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنَّ لَا يَنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ نَسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنَسْعَدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ»^(٤) فِي الْإِسْلَامِ.

(١) الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ: التَّعَاطُفُ بِمُنَاقِبِ الْأَبَاءِ. الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ: نِسْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْءِ لِغَيْرِ أَبِيهِ. الْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ: اعْتِقَادُ أَنَّهَا الْمُؤَثِّرَةُ فِي نَزْوْلِ الْمَطَرِ.

(٢) السِّرْبَالُ: الْقَمِيصُ. وَالْجَرَبُ: تَفْرِحُ الْجِلْدِ. وَالْقَطْرَانُ: يَقْوَى شَعْلَةُ النَّارِ، فَيَكُونُ عَذَابُ النَّائِحَةِ بِالنَّارِ بِسَبَبِ هَذَيْنِ الْقَمِيصَيْنِ أَشَدَّ عَذَابٍ.

(٣) الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ. الْحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. الشَّاقَةُ: أَيِ الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا.

(٤) الْإِسْعَادُ: الْمُسَاعَدَةُ فِي النَّيَاحَةِ.

الإحْدَادُ عَلَى الْمَيِّتِ

يجوز للمرأة أن تحد^(١) على قريبتها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشر، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن أم عطية. أن النبي ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب^(٢)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً ولا تختضب ولا تمتشط إلا إذا طهرت، تمس بُدَّةً من قَسَطٍ، أو أظفار^(٣)». والإحْدَادُ ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحير والطيب والخضاب. وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج، ومراعاة لحقته.

استجاب صنع الطعام لأهل الميت: عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى. وقال: حسن صحيح. واستحب الشارع هذا العمل، لأنه من البرِّ والتقرب إلى الأهل والجيران، قال الشافعى: وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع. وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كنَّ يُنْحَنَ لأنه إعانة لهن على معصية. واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه، لما فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبيهاً بصنع أهل الجاهلية، لحديث جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وذهب بعض العلماء إلى التحريم. قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت: قال البخارى: باب من استعد الكفن فى زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه، وروى عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها^(٤) أتدرون ما البردة^(٥)؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت

(١) تحد: من باب نصر وضرب.

(٢) عصب: برود يمانية.

(٣) القسط والأظفار: نوعان من العود الذى يتطيب به. والبُدَّة: القطعة، أى يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الخيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(٤) حاشيتها الثوب: ناحيته اللتان فى طرفهما الهدب.

(٥) مقول سهل.

لأَكْسُو كَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا، وإنها إزارُهُ، فحسَّنها فلان فقال: أكْسِيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لِبِسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفى. قال سهل: فكانت كفته.

قال الحافظ معلقاً على الترجمة: وإنما قيد (أى البخارى) الترجمة بذلك. أى بقوله: «فلم ينكر» ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة، كان على الصحابى فى طلب البيرة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت، من كفن ونحوه فى حال حياته. وهل يأتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت: وتعبه الزين بن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة. قال: ولو كان مستحباً فكثير فيهم. وقال العيني: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه. لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن؛ ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار. قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصى أن يدفن فيه. وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك.

استحباب طلب الموت فى أحد الحرمين: يستحب طلب الموت فى أحد الحرمين: الحرم المكى، والحرم المدنى، لما رواه البخارى عن حفصة رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ، فقلت: أتى هذا؟ فقال: يأتينى به الله إن شاء الله، وروى الطبرانى عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من مات فى أحد الحرمين بُعثَ آمناً يوم القيامة»، وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان فى الثقات، وعبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان.

موت الفجأة^(١): روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمى - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد. قال: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسَفٍ^(٢)». وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة، وفى كل منها مقال. وقال الأزدى: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن النبي ﷺ. وحديث عبيد هذا الذى أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى فكيف وقد أسنده الراوى مرة.

(١) أى الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذى يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

ثواب من مات له ولد

- ١ - روى البخارى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الجنَّة^(١) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».
- ٢ - وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاً من النار». قالت امرأة: واثان. قال: «واثان».
- أعمار هذه الأمة: روى الترمذى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين^(٢) وأقلهم من يجوز^(٣) ذلك».
- الموت راحة: روى البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقال: «مستريح ومستراح منه»^(٤). فقالوا يا رسول الله ﷺ: ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَب^(٥) الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد^(٦) والبلاد والشجر والدواب».

تجهيز الميت

- يجب تجهيز الميت، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . . . وتفصيل ذلك فيما يلى:
- غسل الميت:
- ١ - حكمه: يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه.
- ٢ - من يجب غسله ومن لا يجب: يجب غسل الميت المسلم الذى لم يُقتل فى معركة بأيدى الكفار.
- ٣ - غسل بعض الميت: واختلف الفقهاء فى غسل بعض الميت المسلم. فذهب الشافعى

(١) الجنَّة: الإثم، أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(٢) السبعين: أى السبعين سنة.

(٣) يجوز: أى يتجاوز.

(٤) أى هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.

(٥) نصب الدنيا: تعبها.

(٦) من آذاه.

وأحمد وابن حزم إلى أنه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه. قال الشافعي: بلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل^(١)، فعرفوها بالخطام. فغسلوها وصلوا عليها وكان ذلك بمحضر من الصحابة. وقال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام. وقال ابن حزم: وَيُصَلَّى على ما وُجِدَ من الميت المسلم، وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ إلا أن يكون من شهيد. قال: وينوى بالصلاة على ما وُجِدَ منه، الصلاة على جميعه: جسده وروحه. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وُجِدَ أكثر من نصفه غُسلَ وصَلَّى عليه: وإلا فلا غُسلَ ولا صلاة.

٤ - الشهيد لا يُغَسَّلُ: الشهيد الذي قُتِلَ بأيدي الكفرة في المعركة لا يُغَسَّلُ ولو كان جنياً^(٢)، وَيُكْفَنُ في ثيابه الصالحة للكفن. وَيُكَمَّلُ ما نَقَصَ منها، وَيُنْقَصُ منها ما زاد على كفن السنة، وَيُدْفَنُ في دمايته ولا يُغَسَّلُ شيء منها. روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمايتهم ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم. قال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكُلومهم^(٣) لما جاء أن ريح دمهم المسك واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل من جراحات، وخوف عودة العدو، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وهم أهلهم بهم. وقيل: الحكمة في ترك الصلاة عليهم: أن الصلاة على الميت، والشهيد حي، أو أن الصلاة شفاعتة، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.

٥ - الشهداء الذين يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عليهم: أما القتلى الذين لم يُقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عليهم، فقد غَسَّلَ رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته. وغَسَّلَ المسلمون بعده عمر وعثمان وعلياً، وهم جميعاً شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي:

١ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون^(٤)، شهيد، والغرق^(٥)، شهيد، وصاحب ذات الجنب^(٦)، شهيد، والمبطون^(٧)، شهيد،

(١) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأى محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا، أن حظلة استشهد جنياً فلم يغسله النبي ﷺ.

(٣) كلومهم: جروحهم.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٥) الغرق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: الفروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٧) المبطون: من مات بداء البطن.

وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع^(١) شهيدة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتل في سبيل الله فهو الشهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل» قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله^(٢) فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد» رواه مسلم.

٣ - وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٦ - الكافر لا يغسل: ولا يجب على المسلم أن يغسل الكفار، وجوزَهُ بعضهم، وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي: أن علياً رضى الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أباك، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». قال: فذهبت، فواريته، وجنته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لى. قال ابن المنذر: ليس في غسل الميت سنة تتبع.

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنباً أو حائضاً، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه^(٣) ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صيباً، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة حضوره وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر. فعند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليُغسل موتاكم المأمونون» وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغسل. ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «أبدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» ولتجديد سمة المؤمنين في

(١) بجمع: أى التى تموت عند الولادة.

(٢) فى سبيل الله: أى فى طاعة الله.

(٣) رأى الشافعى أن يغسل فى قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل فى قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.

ظهور أثر الغرّة والتَّحجِيل، ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون، أو الماء القَرَّاح. مبتدئاً باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء غَسَلَهُ خَمْسًا، أو سَبْعًا، ففي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «اغسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»^(١). قال ابن المنذر: إنما فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَ بِالضَّرْفِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِثَارُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ امْرَأَةً نُدِبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وَغُسْلُهَا وَأَعِيدَ تَضْفِيرُهَا وَأُرْسِلَ خَلْفُهَا، فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قلت: نَقَضَتْهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٢)؟ قالت: نعم. وعند مسلم فمضمفنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». فإذا فرغ من غَسَلِ الْمَيْتِ جَنَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، لِثَلَاثِ تَبَاتِلِ أَكْفَانِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الطَّيِّبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ»^(٣) الْمَيْتَ فَأَوْتَرُوا» رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه. وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنِّطَ بِهِ. وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وجمهور العلماء، على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إطيه أو عانته، وجوز ذلك ابن حزم. واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقِيلَ: لَا يَجِبُ^(٤). وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغسل. والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا قَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي»^(٥)، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه. فقال: أشعرنَّها^(٦) إياه. يعني إزاره. وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة. وفيه أيضاً تبريد، وقوة نفود، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرده الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

التيهيم للميت عند العجز عن الماء: إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ يُمَّمُ الْمَيْتَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». وكذلك

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاورة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أى ضفائر.

(٣) أجمرتهم: بخرتم.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٥) أذنتي: أى أخبرنتي.

(٦) أشعرنَّها: جعلته شعارًا. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.

لو كان الجسم بحيث لو غُسلَ لتهرى. وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبية عنه؛ روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول: أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها. والرجلُ مع النساء. ليس معهن رجلٌ غيره فإنهما يَمَمَان، ويُدْفَنَان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء». وَيُسَمُّ المرأةُ ذُو رَحِمٍ محرم منها يده، فإن لم يوجد، يَمَمَهَا أجنبى بِخِرْقَةٍ يَلْفُهَا عَلَى يده. هذا مذعب أبى حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعى: إن كان بين الرجال ذُو رَحِمٍ محرم منها غَسَلَهَا، لأنها كالرَجُلِ بالنسبة إليه فى العورة والخَلْوَةِ. قال فى المُسَوِّى عن الإمام مالك إنه سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا ذَوَى الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ يُمَمَّتْ، يَمَسُّحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قال: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَسْمُنُهُ أَيْضًا^(١).

غَسَّلَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاسْتَحْتَفَرُوا فِي جَوَازِ غَسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ. لِمَا رُوِيَ مِنْ غَسْلِ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَيْقَى، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ مَتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ الْأَحْنَفُ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الزَّوْجُ يَسْمَاهَا. وَالْأَحَادِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

غَسَّلَ الْمَرْأَةَ الصَّبِيَّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسَّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

التكفين

١ - حكمه: تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوباً فرض كفاية، روى البخارى عن خباب رضى الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ^(٢).

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة باليد، ولا يجوز أن يعرض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢ - ما يُستحب فيه: يُستحب في الكفن ما يأتي:

١ - أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن. لما رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «إذا وكى أحدكم أخاه فليحسن كفته».

٢ - وأن يكون أبيض. لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم. وكفّنوا فيها موتاكم».

٣ - وأن يُجمّر، ويُبخر، ويُطيب؛ لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر: أن النبى ﷺ قال: «إذا أجمرتُم الميت، فأجمروه ثلاثًا» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود.

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضٍ سحوليةٍ جُدُدٍ ليس فيها قميص ولا عمامة، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. قال: سفيان الثورى: يُكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف. ويُجزى ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين. والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: تُكفّن المرأة في خمسة أثواب. وعن أم عطية أن النبى ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا^(١) وخمارًا^(٢) وثوبين^(٣). وقال ابن المنذر: أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تُكفّن المرأة في خمسة أثواب.

٣ - تكفين المحرم: إذا مات المحرم غُسل كما يُغسل غيره ممن ليس مُحرمًا وكُفّن في ثياب إحرامه، ولا يُعطى رأسه ولا يُطيب لبقاء حكم الإحرام، لما رواه الجماعة عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٤)، فدُكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه^(٥) ولا تُحطّوه^(٦) ولا تُخمرُوا^(٧) رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليئًا». وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه،

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

(٤) وقصته: أى دقت عنقه.

(٥) في ثوبيه: إزاره وردائه.

(٦) تحطّوه: تطيبوه بالخطوط، وهو الطيب الذى يوضع للميت.

(٧) تخمره: تتروه.

وبانقطاع إحرامه يُكفَّن كاللحال، فَيُحَاطُ كَفَنُهُ وَيُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ. وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يُبعث يوم القيامة مُلياً ظاهراً أن هذا عام في كل مُحْرِمٍ. والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، ما لم يقم دليل على التخصيص.

٤ - كراهة المغالاة في الكفن: ينبغى أن يكون الكفن حسناً دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته. قال الشعبي: إن علياً كرم الله وجهه قال: لا تُغَالِ لِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك وفيه مقال. وعن حذيفة قال: لا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَيْنِ. وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيها. قالت عائشة: إن هذا خلق^(١). قال إن الحى أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهله^(٢).

٥ - الكفن من الحرير: لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة، لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب: «إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها وكونه كمنناً لها بعد موتها. قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شىء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، وقال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً.

٦ - الكفن من رأس المال: إذا مات الميت وترك مالا، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من يُنفق عليه، فكفته من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم. والمرأة مثل الرجل في ذلك؛ وقال ابن حزم: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يُسمى في اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً.

الصلاة على الميت

١ - حكمها: من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها ولحفاظة المسلمين عليها. روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى

(١) الخلق: غير الجديد.

(٢) المهلة: القبح السائل من الميت.

ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

٢ - فضلها: روى الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط^(١)». ومن تبعها حتى يُفْرغ منها فله قيراطان. أصغرهما مثل أحد. أو^(٢) أحدهما مثل أحد».

٢ - وروى مسلم عن خباب رضى الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع^(٣) كان له مثل أحد». فأرسل ابن عمر رضى الله عنهما خبابًا إلى عائشة بسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيُخبره ما قالت. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر رضى الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

٣ - شروطها: صلاة الجنائز يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تُفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة. روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا يُصَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ: وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة؛ في أنه لا يشترط فيها الوقت، بل تؤدَّى في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي^(٤)، عند الأحناف والشافعية. وكره أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنائز وقت الطلوع والاستواء والغروب، إلا إن خيفَ عليها التغير.

٤ - أركانها: صلاة الجنائز لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير مُعتد بها شرعًا. نذكرها فيما يلي:

١ - النية: لقول الله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع.

(١) القيراط ١٦/١ من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجليل المذكور تنقيلاً للميزان.

(٢) أو: للشك.

(٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنائز.

(٤) يراجع: (فقه السنة) بصدد (اوقات النهي).

٢ - القيام المقادر عليه: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكباً أو قاعداً من غير عذر. قال في المغنى: لا يجوز أن يُصلى على الجنائز وهو راكبٌ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور: ولا أعلم فيه خلافاً، ويُستحب أن يقبضَ بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة، وقيل: لا. والأول أولى.

٣ - التكبيرات الأربع: لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان ومالك، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

رفع اليدين عند التكبير: والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنائز، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط. قال الشوكاني - بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل -: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنائز.

٤، ٥ - قراءة الفاتحة سراً والصلاة والسلام على الرسول^(١): لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ. ويخلص الدعاء في الجنائز في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه^(٢). قال في الفتح: وإسناده صحيح. وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. ومن حجج القائلين بفریضة القراءة: أن رسول الله ﷺ سماها

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما لهما ركنين، وسيأتى كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأى الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام بسن الإمرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

صلاة بقوله: «صلوا على صاحبكم» وقال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن».

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها: وتُؤدَّى الصلاة والسلام على رسول الله بأى صيغة. ولو قال: اللهم صل على محمد، لكفى. واتباع المأثور أفضل مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتى بها بعد التكبير الثانية كما هو الظاهر، ون لم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

٦ - الدعاء: وهو ركن باتفاق الفقهاء، لقول رسول الله ﷺ: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن ماجه وابن حبان وصححه. ويتحقق بأى دعاء مهما قل، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١ - قال أبو هريرة: دعا رسول الله ﷺ فى الصلاة على الجنائز فقال: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جننا شفعا له، فاغفر له ذنبه».

٢ - وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا النبى ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل^(١) جوارك، فقه من فتنه القبر وعذاب النار؛ وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم» رواهما أحمد وأبو داود.

٣ - عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزلهُ، ووسع مدخله واغسله بماءٍ وتلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنه القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

٤ - عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده» رواه أحمد وأصحاب السنن. فإذا كان المصلى عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلى: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً» رواه البخارى والبيهقى من كلام الحسن. قال النووى: وإن كان صبياً أو صبياً اقتصر على ما فى حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... إلخ». وضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا

(١) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

موضع هذه الأدعية: قال الشوكاني: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإذا شاء المصليّ جاء مما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية، ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه ﷺ. قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكراً، أو أنثى، ولا يحوّل الضمائر المذكّرة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

٧ = الدعاء بعد التكبير الرابعة: يستحب الدعاء بعد التكبير الرابعة، وإن كان المصليّ دعا بعد التكبير الثالثة. لما رواه أحمد. عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا. وقال الشافعي: يقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده». وقال ابن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٨ = السلام: وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركنتين، استدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنائز صلاة، وتحليل الصلاة التسليم. وقال ابن مسعود: التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة. وأقله: السلام عليكم، أو سلام عليكم. وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة، سلّم عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه، استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وبفعل الأصحاب الذين كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم. واستحب الشافعي تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره. قال ابن حزم: والتسليمة الثانية ذكراً وفعل خير.

كيفية الصلاة على الجنائز: أن يقف المصليّ بعد استكمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى رافعاً يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي، ثم يُكبّر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة: من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة لحديث أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت، أتت بجنازة امرأة

فصلى عليها فقام وسطها^(١)، فَسُئِلَ عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرَّجُلِ حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه. قال الطحاوى: وهذا أحب إلينا، فقد قوّته الآثار التى رويناها عن النبى ﷺ.

الصلاة على أكثر من واحد: إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفوا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعاً بين يدى الإمام ووضع الأفضل مما يلي القبلة. وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفوا واحداً. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر، وابن لها - يقال له زيد - والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة. رواه النسائى والبيهقى. قال الحافظ: وإسناده صحيح. وفى الحديث: أن الصبى إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة. وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان مما يلي الرجال.

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها: يستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف^(٢)، وأن تكون مستوية لما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»، فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى كل صف رجل واحد.

استحباب الجمع الكثير: ويستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون^(٣) له إلا شفّعوا^(٤)» رواه أحمد ومسلم والترمذى. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

(١) روى أنه كان يقوم عند عجزتها ولا منافاة بين الروایتين لأن العجيزة بصدق عليها أنها وسط.

(٢) أقل صف اثنان.

(٣) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٤) قبلت شفاعتهم.

رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

المسبوقُ في صلاة الجنائز: من سبق في صلاة الجنائز بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متابعا فإن لم يقض فلا بأس. وقال ابن عمر والحسن وأيوب السخيتاني والأوزاعي: لا يقضى ما فات من تكبير الجنائز، ويُسَلَّمُ مع الإمام. وقال أحمد: إذا لم يقض لم يبار، ورجح صاحب المغنى هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. وقد روى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلى على الجنائز ويخفى عليّ بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات لا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين.

مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ: اتفق الفقهاء على أنه يُصَلَّى على المسلم ذكرا كان أم أنثى صغيرا كان أم كبيرا؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهلَّ يُصَلَّى عليه^(١). فعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يُصَلَّى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود. وقال فيه: والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبا منها. وفي رواية: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الصلاة على السقط^(٢): السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغسَلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُلق في خرقه، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء. فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً واستهلَّ غسَلُ وصَلَّى عليه باتفاق. فإذا لم يستهل فإنه لا يُصَلَّى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي. والحسن، لما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ السقطُ صَلَّى عليه وورث» ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه. وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحاق إلى أنه يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه. للحديث المتقدم. وفيه: السقط يُصَلَّى عليه ولأنه نسمة تُفخَّ فيها الروح، فيُصَلَّى عليه كالمستهل. فإن النبي ﷺ أخبر أنه يُفخَّ فيه الروح لأربعة أشهر، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب، وبأنه معارض، بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به.

(١) الاستهلال: الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٢) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَصْرُوحَةُ بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شَهْدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يَغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلِي أُحُدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةِ وَعَاشِرِهِمْ حِمْزَةً. فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَحِمْزَةٌ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وَقَدْ ائْتَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعًا، وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ. فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ» فَجَوَّزَ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ قَالَ: فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَصَوَّبَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِأَصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الْخَبْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَيُرْجَحُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالحَسَنَ وَابْنَ الْمُسَيْبِ وَرِوَايَاتِ الْفِعْلِ. فَقَالُوا بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، وَرَجَحَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ الْعَكْسَ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ مُرَجَّحًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَمَا رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حِمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ

مودعاً لهم، بذلك. ولا يدل على نسخ الحكم الثابت.

مَنْ جُرِحَ فِي الْمَرْكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً: مَنْ جُرِحَ فِي الْمَرْكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً ثُمَّ مَاتَ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ (١) فَحُمِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنْ عَاشَ عَيْشَةً غَيْرَ مُسْتَقْرَةٍ فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ فِي الْمَعْنَى، وَفِي فَتْحِ الشَّامِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أَسْقِي بِهِ ابْنَ عَمِي إِنْ وَجِدْتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ حَتَّى مَاتُوا كُلَّهُمْ. وَلَمْ يُفَرِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنْيِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَيْتَ (٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالصَّلَاةِ (٣)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ. فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ - أَيْ عَنَّهُ -: النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْعَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْعَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ الْعَصَاةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْعَالِ (٤) وَقَاتَلَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ الْعَصَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي: «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزُّنْيِ»، وَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْعَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ، فَلَعَلَهُ لِلزُّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ وَأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ حَرَابَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لَعَمَّومٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَالْمُسْلِمِ صَاحِبِ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَدْ

(١) الأكلح: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العبد.

(٤) العال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.

قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم!! . وصح أن رجلاً مات بخير، فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم إنه قد غلَّ في سبيل الله»، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهمين. وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يُقَادُ مِنْهُ^(١)، وعلى المرحوم، وعلى الذي يفرُّ من الزحف فيقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: «لا إله إلا الله»، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكرنوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه، وأنه قال: السنَّة أن يصلى على المرحوم، وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة عن من قال: «لا إله إلا الله»، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة. وعن أبي غالب: قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم. لعله اضطلع مرة على فراش فقال: «لا إله إلا الله» فغفر له. وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: «لا إله إلا الله» وصلى إلى القبلة. إنما هي شفاعَةٌ.

الصلاة على الكافر: لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه.

الصلاة على القبر: تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أى وقت، ولو صلى عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين؛ وعن زيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد. فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرّفها. فقال: ألا آذنتموني^(٢) بها؟ قالوا: يا رسول الله كنت قائلاً^(٣) صائماً، فكبرهنا أن نؤذيك. فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة». ثم أتى القبر فصقنا خلفه وكبر عليه أربعاً. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

(١) يقاد منه: أى يقتض منه.

(٢) آذنتموني: أى أعلمتموني. فى هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٣) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وفي الحديث: أن الرسول ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ، لَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَدْفِنُوهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وفي صلاة الأصحاب مع علي القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه. قال ابن القيم: رُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحْكَمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَهَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا فَعَلُهُ وَلَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمُنْهَى عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فَعَلَهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فَعَلِهَا فِيهِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَعْشِ، وَعَلَى الْأَرْضِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ، وَلَا إِلَيْهَا. لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيْنَ مَا لَعَنَ فَاعِلُهُ وَحَذَرُ مِنْهُ؟ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شَرَارُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ: «إِنْ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ مَرَارًا مُتَكَرِّرَةً.

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، سِوَاهُ أَكَّانِ الْبَلَدِ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا، فَيَسْتَتَلُّ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَلَدُ الَّذِي بِهِ الْغَائِبُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يَتَوَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيُفْعَلُ مِثْلُ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ، لَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبِشَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفًا وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْشَى تَلْوِيثُهُ، لَمَّا رَوَاهُ مُلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِنُذُورِ الْإِنْكَارِ مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا كِرَاهَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١)، فَهِيَ مُعَارِضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ

(١) أَي لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

أصحابه من جهة، ولضعف الحديث من جهة أخرى، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا: إن الذى فى النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبى داود بلفظ: «فلا شيء عليه» أى من الوزر. قال ابن القيم: ولم يكن من هدى رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت فى المسجد. وإنما كان يُصلَّى على الجنائز خارج المسجد، إلا لعذر، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

الصلاة على الجنائز وسط القبور: كره الجمهور الصلاة على الجنائز فى المقبرة بين القبور، روى ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس. وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر: لقول رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام». وفى رواية لأحمد: أنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

جواز صلاة النساء على الجنائز: يجوز للمرأة أن تُصلَّى على الجنائز مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة: فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة. وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص لتُصلَّى عليه. وقال النووي: وينبغي أن تُسنَّ لهن الجماعة كما فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف، وقال مالك: يُصلَّين فرادى.

أولى الناس بالصلاة على الميت: اختلف الفقهاء فىمن هو أولى وأحق بالإمامة فى صلاة الجنائز. فقيل: أحق الناس الوصى، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبية، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وقيل: الأولى الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصابات. وهذا مذهب الشافعي وأبى يوسف. ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى: الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة، ثم ولى المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبية، إلا الأب فإنه يُقدَّم على الابن إذا اجتمعوا.

حمل الجنائز والسير بها: يُشرع فى حمل الجنائز والسير بها أمورٌ نذكرها فيما يلى:

١ - يُشرع تشييع الجنائز وحملها، والسنة أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب. روى ابن ماجه والبيهقى وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود. قال: من اتبع جنازة

فليحمل بجوانب السرير كُلَّهَا فإنه من السنة^(١)، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع، وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشوا مع الجنائز تُذَكِّرُكُمْ الآخرة» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ - الإسراع بها، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تك سيئة فشر تضعونه عن رقابكم». وروى أحمد والنسائي وغيرهما، عن أبي بكر قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرملُ بالجنائز رَمَلًا^(٢). وروى البخاري في التاريخ: أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا، يوم مات سعد بن معاذ. قال في الفتح: والحاصل أنه يُستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يُخَافُ معها حدوثُ مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المُشيع لثلاث يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن. لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها، وقد اختلف العلماء في أيهما. فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن. ويرى الأحناف أن الأفضل للمشي أن يمشى خلفها، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، والمتبع هو الذي يمشى خلف. ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء، لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها. قريباً منها». والظاهر أن الكل واسع، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه، فعن عبد الرحمن بن أبيزى: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز وكان عليٌّ يمشى خلفها، فقيل لعليٍّ: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته قَدًّا، ولكنهما سهلان يُسهلان للناس. رواه البيهقي وابن أبي شيبه، قال الحافظ: وسنده حسن. وأما الركوب عند تشييع الجنائز فقد كرهه الجمهور إلا لعذر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة. الحديث ثوبان: أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

ماشياً ورجع على فرسٍ. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. ولا يُعارضُ القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ: «الراكب يمشى خلفها» فإنه يُمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة. ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب، وإن كان الأفضل المشى إلا من عُذر، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنائز للحديث المتقدم. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

ما يُكره مع الجنائز: يُكره في الجنائز الإتيان بفعل من الأفعال الآتية:

١ - رفع الصوت بِذِكْرِ أو قراءة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: روي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنائز: استغفروا له. قال الأوزاعي: بِدْعَةٌ. قال فضيل بن عمرو: بينا ابنُ عمرَ في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله له. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وقال النووي: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكنُ لمخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تنفرت بكثرة ما يُخالفه، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع. وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذِّكْرِ قال فيها: وأما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي «الفتح» في باب الجنائز: يُكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذِّكْرِ، فإن أراد أن يذِّكُر الله فليذِّكُر في نفسه. وهذا أمر مُحدثٌ لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه.

٢ - أن تُتبع بنار، لأن ذلك من أفعال الجاهلية. قال ابن المنذر: يُكره ذلك كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم. قال البيهقي: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: أن لا تتبعوني بنار. وروي ابن ماجه: أن أبا موسى الأشعري حين حَضَرَ الموت قال: لا تتبعوني بِجِجَمٍ^(١). قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ^(٢). فإن كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به؛ وقد روى الترمذى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

(١) الجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

٣ - فُعُودُ الْمُتَبِعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَسَنَ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ». وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ. فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقْمَنْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَخْبَافِ وَالجَنَابِلَةِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِمُسَيِّمِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقْمِ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أَعْبَهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بِأَسَّ.

٤ - الْقِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُّ: لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقَمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بَيِّنَةٌ^(١): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاكِمِ الزَّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمْرًا بِالْجُلُوسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا، فَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَلِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالعَمَلُ عَنِ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْمِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَوَأَفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالمُخْتَارُ أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ التَّوَلَّى وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيَسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَأَاهَا الْمَرْءُ، وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةَ كَافِرٍ حَتَّى تُوضَعَ، أَوْ تَخْلُفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْمِ فَلَا حَرَجَ اسْتِدْلَالِ الْقَائِلِينَ بِالاسْتِحْبَابِ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ». وَالأَحْمَدُ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى جَنَازَةَ قَامَ

(١) ثبت: حجة.

حتى تُجَاوِزَهُ. وروى البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائزة فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنائزة فقام، فقبل له: إنها جنائزة يهودى. فقال: أوليست نفساً؟ وللبخارى عن ابن أبى ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنائزة. والحكمة فى القيام، ما جاء فى رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذى يَقْبِضُ النفوس» ولفظ ابن حبان: إعظاماً لله تعالى يَقْبِضُ الأرواح. وجملة القول: إن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنائزة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والتترك وكُلُّ حُجَّتِهِ ودليله. والمُكَلَّفُ إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: «نُهَيْتُ أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعَزَّمْ^(١) عَلَيْنَا» رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه. وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نثشى مع النبى ﷺ إذ بَصُرُ بِامْرَأَةٍ لَا نَظْنَ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، وَعَزَيْتَهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(٢)» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَدْ بَلَغْتَهُ مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَهُ مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رواه أحمد والحاكم والنسائى والبيهقى، وقد طعن العلماء فى هذا الحديث وقالوا: إنه غير صحيح لأن فى سننه رببعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن على بن رضى الله عنه قال: خرج النبى ﷺ إِذَا نَسُوهُ جُلُوسًا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكَ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَائِزَ. قَالَ: «أَهْلُ تُغَسَّلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «أَهْلُ تَحْمَلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «أَهْلُ تُدَلِّينَ^(٣) فِيمَنْ يُدَلِّي؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ:

(١) أى لم يوجب علينا. قال الخافظ فى النتح: «ولم يعزم علينا» أى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبه عن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان فى جنائزة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات. اهـ.

(٢) الكدى: القبور.

(٣) تنزل الميت فى القبر.

«فارجمعن مأزورات»^(١) غير مأجورات». وفي إسناده دينار بن عمر. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. قال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الإرشاد كذاب. وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والخنفية والشافعية والحنابلة. وعند مالك: أنه لا يُكره خروج عجوز لجنائز مطلقاً، ولا خروج شابة في جنازة من عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ عَلَيْهَا بشرط أن تكون مُستترَةً، ولا يترتب على خروجها فِتْنَةٌ. ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنائز. فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنائز، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح، لأنها إما مرسله، وإما عن مجهول، وإما عن لا يحتج به. ثم ذكر حديث أم عطية المقدم وقال فيه: لو صح مُسنداً لم يكن فيه حُجَّةٌ؛ بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عُمراً امرأة، فصاح بها. فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»^(٢). قال: وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك.

تَرَكُ الْجِنَازَةَ مِنْ أَجْلِ التَّنْكَرِ: قال صاحب المعنى: فإن كان مع الجنائز مُنْكَرٌ يراه أو يسمعه، فإن قَدَرَ على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما يُنْكَرُهُ ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقاً لباطل. والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدفن

١ - حُكْمُهُ: أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

٢ - الدفن ليلاً: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء. فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالدُّكْرِ ليلاً، ودفن عليُّ فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قِبَلِ الْقَبِيلَةِ وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوأما تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعاً» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم

(١) مأزورات: آثام.

(٢) إسناده هذا الحديث صحيح.

فى الدفن بالليل . وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيئاً من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه وتمام القيام بأمره ، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه . روى مسلم : أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُنْفَنَ فى كفن غير طائل ودُفِنَ ليلاً ، فزجر النبى ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بالليل إلا أن يُضْطَرَّ إنسان إلى ذلك . وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدفنا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

٣ - الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب : اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن فى هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة . أما إذا لم يُخَشَّ عليه من تغيرٍ ، فلا يجوز دفنه فى هذه الأوقات ، عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً ، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عُبَيْة قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نُصَلِّىَ فيها أو نُقْبِرَ فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ ^(١) الشمس للغروب حتى تَغْرُبُ » . وقالت الحنابلة : يُكْرَهُ الدفن فى هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور .

٤ - استحباب إعماق القبر : القصد من الدفن أن يوارى الميت فى حفرة تحجب راحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أى وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدرقامة ، لما رواه النسائى والترمذى وصححه عن هشام بن عامر ، قال : شكوتنا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد . فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد » فقالوا : فمن نُقَدِّمُ يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد . وروى ابن شيبه وابن المنذر عن عمر أنه قال : أعمقوا إلى قدرقامة وبسطة . وعند أبى حنيفة وأحمد يُعمق قدر نصف القامة . وإن زاد فحسن .

٥ - تفضيل اللحد على الثقب : اللحد هو الشق فى جانب القبر جهة القبلة ، يُنصَبُ عليه اللَّيْنُ ^(٢) فيكون كالبيت المسقف . والشق حفرة فى وسط القبر تُبنى جوانبها باللَّيْنِ يُوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما تُوفِّى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد ، وآخر يضرح . فقالوا : نستخير ربنا

(١) تضيف : تميل وتمنجح .

(٢) اللين : الطوب النير .

ونبعت إليهما، فأیما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له». وهذا يدل على الجواز. أما ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذی عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

٦ - صفة إدخال الميت القبر: من السنة في إدخال الميت القبر أن يدخل من مؤخره إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتاً من قبل رجله القبر وقال: هذا من السنة. فإن لم يتيسر فكيفما أمكن. قال ابن حزم: ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه، وإما من قبل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك.

٧ - استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له، وحل أربطة الكفن: السنة التي جرى عليها العلم، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعه: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، ويحلُّ أربطة الكفن. فعن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال: كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذی وابن ماجه، ورواه النسائي مسنداً ومرفوقاً.

٨ - كراهة الثوب في القبر: كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو سادة أو نحو ذلك للميت في القبر. ويرى ابن حزم أنه لا بأس بسط ثوب في القبر تحت الميت، لما رواه مسلم عن ابن عباس. قال: بَطَّ في قبر رسول الله ﷺ قِطِيعَةً حَمْرَاءُ قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هَذَا الْعَمَلُ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ الْمُعَصُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خَيْرَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعِ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ. واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويُقَضَى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، بعد أن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على التراب، قال عمر: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب. وأوصى المضحك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن، واستحبوا أن يوضع شيء خلفه من لبن أو تراب يستند، لا يستلقى على قفاه. واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يمدَّ ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء.

٩ - استحباب ثلاثة حثيات على القبر: ويستحب أن يحث من شهد ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، لما رواه ابن ماجه: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه عن قبل رأسه ثلاثاً»، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحثية الأولى:

«منها خلقناكم»، وفي الثانية: «وفيها نعيدكم»، وفي الثالثة: «ومنها نُخرجكم تارة أُخرى»، لِمَا رُوِيَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلثُومٍ بِنْتُهُ فِي الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُطْلَبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ عِنْدَ حَثِّ التُّرَابِ لضعف الحديث.

١٠ - استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن: يُستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يُسأل في هذه الحالة. فعن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخِيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود والحاكم وصححه، والبخاري، وقال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وروى رزين عن عليٍّ: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزل به فاغفر له ووسع مدخله». واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. رواه البيهقي بسند حسن.

١١ - حكم التلقين بعد الدفن: استحب بعض أهل العلم والشافعي أن يُلقن الميت^(١) بعد الدفن لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد. وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير^(٢) قالوا: إذا سوَّى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله (ثلاث مرات) يا فلان قل: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبى محمد ﷺ، ثم ينصرف.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوى قاعداً. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته» فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسب إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء». قال الحافظ في التلخيص: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه. وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. قال النووي: هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل

(١) الميت: أى المكلف أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.

والترييب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد كحديث: «وأسألوا له التثبيت». ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن. وذهبت المالكية في المشهور عنهم، وبعض الخنابلة، إلى أن التلقين مكروه. وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه، إذا دُفِنَ المَيِّتُ، يقف الرجلُ ويقول: يا فلان ابن فلانة... قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة. ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه. يشير إلى حديث أبي أمامة.

السنة في بناء المقابر

من السنة أن يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، يُعرَف أنه قَبْرٌ، ويَحْرَمُ رفعه زيادة على ذلك، لما رواه مسلم وغيره عن هارون: أن ثُمَامَةَ بن شَقِيٍّ حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، وروى عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر، لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه». وقد كان الولاة يهدمون ما بُنِيَ في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة. قال الشافعي: وأحبُّ ألا يُزاد في القبر تراب من غيره، وإنما أحبُّ أن يُشخَّصَ على وجه الأرض شبراً أو نحوه، وأحبُّ أن لا يُبنى ولا يُحصَّص، فإن ذلك الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مُجصَّصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بُنِيَ في المقابر، ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك. قال الشوكاني: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه مُحَرَّمٌ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى والمهدى في الغيث - لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظن.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك. وكما قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في

الأصنام، وعظّموا ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا التكرار الشنيع، والكفر الفطيع، لا تجد من يغضب لله ويفار حَمِيَّةَ اللّٰدِينِ الحنيف لا عالمًا، ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا مَلِكًا، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشْكُّ معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجرًا. فإذا قيل له بعد ذلك؛ بِشَيْخِكَ ومعتقدك الولي الفلاني تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثانی اثنين، أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أی رُزءٌ للإسلام أشد من الكفر، وأی بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأی مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأی مُنكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بُنيت على المقابر. قال ابن حجر في الزواج^(١): وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضُّرَّار، لأنها أُسِّتْ على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة. وتجب إزالة كل فتدليل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره.

تسليم القبر وتسطيحه: اتفق الفقهاء على جواز تسليم القبر وتسطيحه. قال الطبري: لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين، وتسوية القبور ليست بتسطيح. وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منهما، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم: أن الأفضل تسليمها؛ لأن سفیان النَّمَار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمًّا. رواه البخاري. وهذا رأى أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول ﷺ بالتسوية.

تعليم القبر بعلمة: يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حجر أو خشب يُعرف بها، لما

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فانعز علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

رواه ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ: «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» أى وضع عليه الصخرة لتيبين به، وفى الزوائد: هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبى وداعة. وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى». وفى الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب فى أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خَلَعَ النَّعَالَ فِي الْمَقَابِرِ: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشى فى المقابر بالنعال. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما. وروى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أنس عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن العبد إذا وُضِعَ فى قبره وتولَّى أصحابه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على جواز المشى فى المقابر بالنعال، إذ لا يُسْمَعُ قَرْعُ النَّعْلِ إِلَّا إِذَا مَشَوْا بِهَا. وكره الإمام أحمد المشى بالنعال السَّبْتِيَّةَ (١) فى المقابر، لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، عن بشير مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجلٍ يمشى فى القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السَّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْسَ سَبْتِيَّتِكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. قال الخطابى: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِعَالَ السَّبْتِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفِّهِ وَالتَّنَعُّمِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ الْمَقَابِرَ عَلَى زِيِّ التَّوَاضِعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الْخُشُوعِ. وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عِنْدَ عَدَمِ الْعُدْرِ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْمَاشِيَ مِنَ الْخَلْعِ كَالشُّوكَةِ أَوْ النُّجَاسَةِ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ.

النَّهْيُ عَنِ سِتْرِ الْقُبُورِ: لا يَحِلُّ سِتْرُ الْأَضْرَحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ وَصَرْفِ الْمَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ الْعَامَّةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا (٢) فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسِرَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».

تَحْرِيمُ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

١ - روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١) السبتيّة: أى النعال المدبوغة بالقرظ.

(٢) النمط: ضرب من البسط له حمل رقيق.

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذى، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

٣ - وفى صحيح مسلم عن عبد الله الجبلى قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٤ - وفيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٥ - وروى البخارى ومسلم عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتاها بالحبشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». قال صاحب المغنى: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي ﷺ: «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائى ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ... إلخ». ولو أبيض لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال فى غير فائدة وإفراطاً فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يُحَدَّرُ مثل ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يُرَزَّ قبر رسول الله ﷺ لثلاث أسباب، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها^(١).

كراهية الذبح عند القبر: نهى الشارع عن الذبح عند القبر تحبباً لما كانت تفعله الجاهلية، ويبدأ عن التفاخر والمباهاة: فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقرَ فى الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابى: كان أهل

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويعوق ونسر. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب والمسلمين. فالأصنام فى ذلك سواء.

الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَعْقُرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقُرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ؛ فَيَكُونُ مُطْعَمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعَمًا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني متُّ قبلة لهانت عليه عند قبري رواجه

ومَنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحته عند قبره حُسِرَ في القيامة راجِبًا، ومن لم يعقر عنه حُسِرَ راجِلًا، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه: لا يَحِلُّ القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشى عليه؛ لما رواه عمرو بن حزم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ متكئًا على قبر. فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذ» رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحْرِقُ ثيابه فتُخَلِّصَ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه أحمد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والقول بالحرمة مذهب ابن حزم، لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

ومذهب الجمهور: أن ذلك مكروه قال النووي: عبارة الشافعي في الأم، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها: أنه يُكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو مشهور في استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأحمد وداود، قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه.

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر. قال في الموطأ: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذاهب يقصد لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط. وذكر في ذلك حديثًا ضعيفًا. وضعَّف أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشيء. وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه. وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمة، كما اتفقوا على جواز المشى على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك.

النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصِّصَ القبر وأن يُقَعَّدَ عليه وأن يُبْنَى عليه» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

ولفظه: «نهى أن تُجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ^(١)». وفى لفظ النسائي: «أن يُبنى على القبر أو يُزاد عليه أو يُجصص أو يُكتب عليه».

والتجصيص معناه الطلاء بالحصص؛ وهو الجير المعروف. وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة. وحمله ابن حزم على التحريم. وقيل: الحكمة فى ذلك أن القبر للميت لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها، وذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الحصص أُحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ قَبْرَ ابْنِهِ وَيَجْصِصَهُ: «جفوت ولغوت، لا يقربه شئ مسته النار».

ولا بأس بتطين القبر. قال الترمذى: وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصرى - فى تطيين القبور. وقال الشافعى: لا بأس به أن يُطِين القبر.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبى ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا وَطِينًا بِطِينِ أَحْمَرَ مِنَ الْعَرَضَةِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ». رواه أبو بكر النجّاد وسكت الحافظ عليه فى التلخيص. وكما كره العلماء تجصيص القبر، كرهوا بناءه بالأجر أو الخشب أو دفن الميت فى تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالأجر ونحوه وجاز دفن الميت فى تابوت من غير كراهة. فعنى مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللين ويكرهون الأجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. وفى الحديث النهى عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح وليس العمل عليه. فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شئ أخذ الخلف عن السلف. وتعبه الذهبى: بأنه مُحدَثٌ ولم يبلغهم النهى ومذهب الحنابلة: أن النهى عن الكتابة للكراهة سواء كانت قرآناً، أم كانت اسم الميت. ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح نُدب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف. ورأى المالكية: أن الكتابة إن كانت قرآناً حُرِّمَتْ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة. وقالت الأحناف: إنه يكره تحريماً، الكتابة على القبر إلا إذا خيفَ ذهاب أثره فلا يكره. وقال ابن حزم: لو نُقِشَ اسمه فى حجر لم نكره ذلك. وفى الحديث: النهى عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه، وقد بَوَّبَ على هذه الزيادة البيهقى فقال: «باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع». قال الشوكانى: «وظاهره أن المراد بالزيادة عليه: الزيادة على ترابه. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يُقْبَرَ على قبر ميت آخر»، ورجح الشافعى المعنى الأول فقال: يُستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أُخْرِجَ منه. وإنما استحب ذلك لئلا

(١) توطأ: تداس.

يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً قال: فإن زاد فلا بأس.

دَفِنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ: هدى السلف الذى جرى عليه العمل أن يُدْفَنَ كل واحد فى قبر، فإن دَفِنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ كُرِهَ ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم. فإنه فى هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد. لما رواه أحمد والترمذى وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أُحُد. فقالوا: يا رسول الله أصابنا جُرْحٌ وَجْهٌ فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر». قالوا: فأيهم نُقَدِّمُ؟ قال: «أكثرهم قرأنا». وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يُدْفَنُ الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيُقدَّمُ الرجل وتُجعلُ المرأة وراءه.

الميت فى البحر: قال فى المغنى: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد رحمه الله: يُنتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غُسلَ؛ وكفَّنَ، وَحَنَطَ وَيُصَلَّى عليه، وَيُقَلَّبُ بشيء ويلقى فى الماء، وهذا قول عطاء والحسن. قال الحسن: يُترك فى زنبيل، ويلقى فى البحر. وقال الشافعى: يُربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، وربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه فى البحر لم يَأْثَمُوا، والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك. وربما بقى على الساحل مهتوكاً عرياناً وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى.

وضع الجريد على القبر: لا يُشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فى كبير، أما هذا فكان لا يستتره من البول، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعله يُخَفِّفُ عنهما ما لم يببسا». فقد أجاب عنه الخطابى بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم يببسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليبس. والعمامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لِمَا تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابى صحيح، وهذا هو الذى فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريدة الأسلمى، فإنه أوصى أن يجعل فى

قبره جريدتان، رواه البخارى. ويعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة. قال الخافظ فى الفتح: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاصٌّ بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن: انزعه يا غلامُ فإنما يظله عمله.

وفى كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح. المرأة تموت وفى بطنها جنينٌ حىٌّ: إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حىٌّ وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات. المرأة الكتابية تموت وهى حامل من مسلم تُدفن وحدها: روى البيهقى عن وائلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.

تفضيل الدفن فى المقابر: قال ابن قدامة: والدفن فى مقابر المسلمين أحب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقبرون فى الصحارى. فإن قيل: فالنبي ﷺ قُبرٌ فى بيته، وقُبرٌ صاحبه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً. رواه البخارى. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روى: «يُدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة له عن كثرة الطرّاق، وتمييزاً له عن غيره. وسئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن فى داره؟ قال: يُدفن فى المقابر مع المسلمين.

التهى من سبب الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم، لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». وروى أبو داود والترمذى بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كأن يكون للتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز، وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «مروا بجنائز فأنثوا عليها خيراً». فقال النبي ﷺ

وجبت. ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر رضى الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله فى الأرض». ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور فى كتاب الله وفيه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء فى حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعى ومحمد بن الحسن لتحصل للميت بركة المجاورة، وافقهما القاضى عياض والقرافى من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر: اتفق العلماء على أن الموضع الذى يُدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقى شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقى شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلى وصار تراباً جاز الدفن فى موضعه وجاز الانتفاع بأرضه فى الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفرة، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم جعل فى جنب القبر وجاز دفن غيره ومن دفن من غير أن يصلّى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يهل عليه التراب - وصلّى عليه. ثم أعيد دفنه وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصلّى عليه وهو فى القبر، وفى رواية عن أحمد أنه يُنبش، ويصلّى عليه. وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك فى القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتفصيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتسخ فيترك.

وخالف الأحناف فى النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلاً، والمثلة منهي عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مثلة فى حق من تغير وهو لا ينبش. قال: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثانى ينبش، ويكفن، لأن التكفين واجب، فأشبهه الغسل. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته فى القبر جاز أن ينبش عنها. وقال فى الشيء يسقط فى القبر - مثل الفاس والدرهم - ينبش. قال: إذا كان له قيمة - يعنى ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شيء يريد؟ وقد ورد فى ذلك ما رواه البخارى عن جابر. قال: أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعدما أدخل فى حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصاً. ورؤى عنه أيضاً،

قال: «دُفِنَ مع أبي رَجُلٌ فلم تَطِبْ نفسى حتى أخرجته^(١) فجعلته فى قبر على حدة». وقد بَوَّبَ البخارى لهذين الحديثين. فقال: «باب: هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لِعَلَّةٍ؟» وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبى رُغَال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدُفِنَ فيه. وآية ذلك: أنه دُفِنَ معه عُصْنٌ من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا العصن» قال الخطابى: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين. وأنه ليست حرمتهم فى ذلك كحرمة المسلمين.

نقل الميت: يَحْرُمُ عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تَنْفَذُ وصيته لما فى ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دُفِنَ من غير عُسَل، أو إلى غير القبلة، أو لِحَقِّ القبر سَبِيلٍ أو نِداوة. قال فى المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كان دُفِنَ بلا عُسَل أو فى أرض أو ثوبين مغصوبين، أو وقع مال، أو دُفِنَ لغير القبلة.

وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يُخَافُ عليه أن يُغْرِقَهُ البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حينئذ جائز ما لم تُتَّهَك حرمة الميت بانفجاره أو تغييره أو كسر عظمه. وعند الأحناف: يُكْرَهُ النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يُدْفَنَ كل فى مقبرة البلد التى مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم. ولو مات ابن لامرأة ودُفِنَ فى غير بلدها وهى غائبة ولم تَصْبِر، وأرادت نقله، لا تُجَابُ إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يُسْتَحَبُ دفن الشهيد حيث قُتِلَ. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال: «ادفنوا القتلى فى مصارعهم». وروى ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتلى أحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم» فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لِغَرَضٍ صحيح، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر. قال عبد الله بن أبى مليكة: تُوفى عبد الرحمن ابن أبى بكر بالجيش فحُمِلَ إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره. ثم قالت: والله لو

(١) كان إخراج له بعد مضى ستة أشهر على وفاته.

حضرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثِ مِتَّ، ولو شهدتك ما زُرْتُكَ. لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلد إلى بلد أخرى بأساً. وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

التعزية

العزاء: الصبر. والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يُسلى المُصاب ويُخففُ حُزنه ويُهَوِّنُ عليه مصيبته.

حكّمها: التعزية مستحبة ولو كان الميت ذمياً، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة» وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء^(١). سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المُعزّي أو المُعزّي غائباً، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

المُناظرة: والتعزية تؤدي بأي لفظ يُخفف المصيبة ويحمل على الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبضَ فأتنا. فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»^(٢).

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزّيه بابنه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل. سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي

(١) استثنى العلماء الشابة الفتاة، فقالوا: لا يعزّيه إلا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على التوازل كلها والنهموم والأستقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى إن الله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فتم يأخذ ما هو لكم، بل يأخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متّك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يُحبط جزعُك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد^(١) والسلام».

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك، ودرگا من كل فانت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثَّوَابِ» وإسناده ضعيف.

قال العلماء: فإن عزي مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن عزي مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

وإن عزي كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزي كافراً بكافراً قال: أخلف الله عليك.

وأما جواب التعزية فيؤمن المُعزَّى ويقول للمُعزِّي: آجرك الله. وعند أحمد إن شاء صافح المُعزَّى وإن شاء لم يُصافح. وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

الجلوس لها

السنة أن يُعزَّى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان مُعزَّى أو مُعزِّياً. وهذا هو هدى السلف الصالح، قال الشافعي في الأم: أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يُجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويعنى بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضى الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدثٌ آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه مُحدثٌ، وثبت في الحديث الصحيح: «أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وذهب أحمد

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، فكأن قد: أى تكأن قد وقع ما هو نازل.

وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي. وذهب المتقدمون من الأحناف، إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محظور. وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السراذقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويَحْرُمُ عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يُخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات والتشاغل عنه بِشْرَبِ الدخان وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أُولَى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشها، فلما دخلوا في الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه، أذن لهم الشارع بزيارتها.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستخفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروها فإنها تُدَكِّرُ الموت» رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذى.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحب البكاء وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعنى لما وصلوا الحِجْرَ: ديار ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المُعَدِّين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبكم ما أصابهم».

صِفَةُ الزِّيَارَةِ

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبال وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وقد جاء في ذلك:

١ - عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام

عليكم أهل^(١) الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد وسلم وغيرهما.

٢ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور. يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذى.

٣ - وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ كلما كان ليبتها، يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما تؤعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» رواه مسلم.

٤ - وروى عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولى: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم، من التمسح بالأضرحة وتقبلها والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، والتي يجب اجتنابها ويحرم فعلها، فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً. ولا يُقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي والخير كله فى الاتباع، والشرك كله فى الابتداع.

قال ابن القيم: كان النبي ﷺ إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الخواص والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديهِ ﷺ، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين.

زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّصَ مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، فى زيارة النساء للقبور، لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله - أى عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله ابن أبى مليكة. أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقى وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصرى. وقال الذهبى: صحيح. وفى الصحيحين عن أنس: أن رسول الله

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

ﷺ مرَّ بامرأة عند قبر تبكى على صبي لها، فقال لها: «اتقى الله، واصبري» فقالت: وما تبالي بمصيتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن. وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكشرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يقضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصباح، ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكاني - تعليقا على كلام القرطبي -: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

الأعمال التي تنفع الميت

من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا بناه لابن السبيل، أو نهرا أكرهه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته». وروى مسلم عن جرير بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي:

١ - الدعاء والاستغفار له: وهذا مُجمع عليه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وتقدم قول الرسول ﷺ: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». ولا زال السلف والخلف يدعون

للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد.

٢ - الصدقة: وقد حكى النووى الإجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره. لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبى مات وترك مالا ولم يُوص، فهل يُكفَّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». وعن الحسن عن سعد بن عباد: أن أمه ماتت. فقال: «يا رسول الله: إن أمى ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي وغيرهما. ولا يُشرع إخراجها عند المقابر، ويكره إخراجها مع الجنائز.

٣ - الصوم: لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟» قال: «لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».

٤ - الحجُّ: لما رواه البخارى عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت أفأحجُّ عنها؟ قال: «حجى عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء».

٥ - الصلاة: لما رواه الدارقطنى أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى بيهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البرِّ بعد الموت أن تُصلّى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

٦ - قراءة القرآن: وهذا رأى الجمهور من أهل السنة، قال النووى: المشهور من مذهب الشافعى: أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفى المغنى لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شىء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقراءون، ويهدون لموتاهم من غير تكبير، فكان إجماعاً. والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجراً. فإن أخذ القارئ أجراً على قراءته حرّم على المعطى والأخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، واعملوا... ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه؛ ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية،

وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشْتَرَأْتُ النِّيَّةَ

ولا بد من نية الفعل عن الميت. قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها، ورجح هذا ابن القيم.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ

قال ابن القيم: قيل الأفضل ما كان أنفع في نفسه، فالتعق عنه، والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة سقَى الماء» وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقَى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنائز، والوقوف للدعاء على قبره.

وبالجملة: فأفضل ما يُهدى إلى الميت التعق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال ابن القيم: قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة. فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم، وكل هدى وعلم، فإنما نالت أمته على يده، فله مثل أجر من اتبعه، أهدها إليه أو لم يهده.

أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة، لما رواه البخارى عن عدى ابن ثابت: أنه سمع البراء رضى الله عنه قال: لما توفى إبراهيم عليه السلام^(١)، قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة». قال الحافظ في الفتح: وإيراد البخارى له في هذا الباب، يُشعرُ

(١) ابن النبی علیه السلام.

باختيار القول: «إلى أنهم في الجنة» وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سبباً في دخول الجنة، أو لى بأن يدخلها هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين، في دخولهم الجنة. قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وإذا كان لا يُعَذَّبُ العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يُعَذَّبُ غير العاقل من باب أولى. ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبى في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». قال الخافظ إسناده حسن.

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يُسأل بعد موته، قبر أم لم يُقبر، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونُسِفَ في الهواء أو غرِقَ في البحر لُسِّلَ عن أعماله، وجوزى بالخير خيراً وبالشر شراً، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معاً، قال ابن القيم: مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات، يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، مُنعمَةً أو مُعذَّبةً، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد. وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

وقال المروزي: قال أبو عبد الله - يعنى الإمام أحمد - عذاب القبر حق لا يُنكره إلا ضال مُضِل. وقال حنبل: قلت لأبى عبد الله في عذاب القبر. فقال: هذه أحاديث صحاح نُؤمن بها ونُقرُّ بها، وكل ما جاء عن النبى ﷺ بإسناد جيد أقررنا به، فإننا إذا لم نُقر بما جاء به رسول الله ﷺ، ودفعتاه ورددناه، رددنا على الله أمره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. قلت له: وعذاب القبر حق؟ قال: حق. يُعذَّبون في القبور. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نُؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير، وأن العبد يُسأل في قبره: ف ﴿يَسْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ في القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تُقرُّ بمنكر ونكير، وما يروى في عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله، نعم نُقرُّ بذلك ونقولُه. قلت: هذه اللفظة تقول: مُنكرٌ ونكيرٌ هكذا. أو تقول: ملكين؟ قال: مُنكرٌ ونكيرٌ. قلت: يقولون: ليس في حديث مُنكرٌ ونكيرٌ. قال: هو

هكذا يعنى أنهما مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قال الخافظ فى الفتح: وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد. وخالفهم الجمهور فقالوا: تُعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يُعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه. وإخامل للمقاتلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يُشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق فى قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة؛ بل له نظير فى العادة، وهو النائم. فإنه يجد لذة، وألمًا، لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألمًا ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا؛ وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله: «تختلف أضلاعه لضمة القبر»، وقوله: «يُسمع صوته إذا ضربه بالمطراق»، وقوله: «يُضرب بين أذنيه»، وقوله: «فَيَقْعَدَانِهِ» وكل ذلك من صفات الأجساد.

ونحن نذكر بعض ما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: «بينما رسول الله ﷺ فى حائط^(١) لبنى النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت^(٢) به فكادت تلقيه فإذا قبرٌ سَنَةٌ، أو خَمْسَةٌ، أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه القبور؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا فى الأشراف. فقال: «إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه». فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

٢ - وروى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضِعَ فى قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادت: مات.

تقول فى هذا الرجل؟ - لمحمد - فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال فيقولان: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما الكافر، والمنافق، فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقولان: لا دريت ولا تليت^(١)، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها من يليه، غير الثقلين».

٣ - وروى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سُئِلَ فى قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفى الآخِرَةِ﴾». وفى لفظ: نزلت فى عذاب القبر. يُقال له: من ربك؟ فيقول: الله ربي، ومحمد نبي، فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفى الآخِرَةِ﴾.

٤ - وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي ﷺ قال: «إن الميت إذا وُضِعَ فى قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه: والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة، والمعروف والإحسان عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلى مدخل. ثم يؤتى من يمينه، فيقول الصيام: ما قبلى مدخل. ثم يؤتى من يساره، فتقول الزكاة: ما قبلى مدخل. ثم يؤتى من قبل رجله، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان: ما قبلى مدخل. فيقال له: اجلس فيجلس، قد مثَّلت له الشمس وقد أخذت للغروب، فيقال له: هذا الرجل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعونى حتى أصلى، فيقولان: إنك ستصلى، أخبرنا عما نسألك عنه؟ أرأيتك^(٢) هذا الرجل الذى كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه. فيقول: محمد. أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حيت، وعلى ذلك مت. وعلى ذلك بُعث إن شاء الله، ثم يُفتح له باب إلى الجنة. فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويُنور له فيه، ويعاد الجسد لما بُدئ منه وتُجعل نَسَمَتُهُ^(٣) فى النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وهى طير معلق فى شجر الجنة، قال: فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

(١) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أى لا كنت دارياً ولا تالياً. أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل

غيره من العلماء.

(٢) أرأيتك: أخبرنا.

(٣) نسمته: روحه.

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٥﴾. وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال: ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾.

٥ - وفي صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا. قال: «لكنى رأيت الليلة رجُلين أتياي فأخذنا بيدي، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كُؤُوبٌ من حديد، يُدخِله في شِدْقِهِ حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مُضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فِهْرٍ^(١) فيُشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تَدَهَدَهَ^(٢) الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا إلى نَقَبٍ مثل التَّنُّورِ، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يُوقد تحته نار، فإذا فيه رجال ونساء عُرَاةٌ فيأتيهم اللهب من تحتهم، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يَخْرُجُونَ فإذا خمدت رجعوا فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نَهْرٍ من دَمٍ، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر، فرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفى أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها. فصعدا بى الشجرة وأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بى، فأدخلانى داراً هى أحسن وأفضل، قلت: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتَ؟ قالوا: نعم، الذى رأيتهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ كَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهَ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ فِي النَّقَبِ فَهَمُّ الزَّانَةِ، وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَأَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِى فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فإِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِى يوقد النَّارَ، فَمَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعِ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتَ رَأْسِي فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

السحابة. قالوا: ذلك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملته آتيت منزلك». قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ مُطَابِقٌ لما في نفس الأمر.

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله يُضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: علام جلدتوني؟» قالوا: إنك صليت صلاةً بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

٧ - وعن أنس: أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات هذا؟» فقالوا: مات في الجاهلية فسراً بذلك وقال: «لولا أن لا تدافتوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر» رواه النسائي ومسلم.

٨ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش^(١) وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمَّ ضمة^(٢)، ثم فرج عنه» رواه البخاري ومسلم والنسائي.

مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مُسْتَقَرِّ الْأَرْوَاحِ ثم ذكر القول الراجح فقال: قيل: الأرواح متفاوتة في مُسْتَقَرِّهَا في البرزخ أعظم التفاوت.

فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضِرَ تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت^(٣)، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم؛ بل من الشهداء من تُحْبِسُ رُوحَهُ عن دخول الجنة لدينٍ عليه أو غيره كما في المُسْنَدِ، عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لي إن قُتِلْتُ في سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولى، قال: إلا الدين، سَأَرْنِي به جبريل آنثاً.

ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة، كما في الحديث الآخر: رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة.

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

(٣) هذا نص حديث.

ومنهم من يكون محبوباً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلَّها^(١) ثم استشهد، فقال الناس: هنيئاً له في الجنة، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسى بيده، إن الشملة التي غلَّها لتشتعل عليه ناراً في قبره».

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشياً» رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر ابن أبي طالب حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء.

ومنهم من يكون محبوباً في الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملائ الأعلى، فإنها كانت روحاً سُفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تُجَامِعُ الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبه وذكره والأنس به والتقرب إليه، هي أرضية سُفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره، والتقرب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يُزَوِّجُ النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه (يعنى المؤمن) مع القسم الطيب (يعنى الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه) فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مُستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلها حق يُصدَّقُ بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مُرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الجبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه؟ وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه

(١) غلَّها: أى سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

الدار، فهذه الأَنْفُسُ أَرْبَعُ دُورٍ، كل دار أعظم من التي قبلها.

الدارُ الأولى: في بطن الأمِّ، وذلك الحصر والضيقُ والغَمُّ والظلمات الثلاث.

والدارُ الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألْفَتَهَا واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة أو النار فلا دار بعدهما والله ينقلها في هذه الدور طَبَقًا بعد طَبَقٍ حتى يُبَلِّغَهَا الدَّارَ التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خُلِقَتْ لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها.

ولها في كل دار من هذه الدور حُكْمٌ وشأنٌ غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميئها ومحبيها ومسعدنا ومشقيها. الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغي، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها، والعزُّ كله، والحكمة كلها، والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسوله، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتُقرُّ به الفطْرُ. وما خالفه فهو الباطل... وبالله التوفيق.



الذكر

الذِّكْرُ: هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ وَحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ومسلم: «أنا عند ظن عبدي بي^(١) وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن اقترب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن اقترب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٢) .

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق، فقال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون». قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» رواه مسلم .

٤ - وأنهم هم الأحياء على الحقيقة، فعن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» رواه البخاري .

٥ - والذِّكْرُ رأس الأعمال الصالحة، من وَفَّقَ له فقد أعطى منشور الولاية، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويوصي الرجل الذي قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ. فأخبرني بشيء أتشبث^(٣) به؟ فيقول له: «لا يزال فوكاً رطباً من ذكر الله»، ويقول لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق^(٤) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله . قال: «ذكر الله» رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة. فعن معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله، من ذكّر الله عز وجل» رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد أنه ﷺ قال: «إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير

(١) أى إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعو قبه، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

(٢) أى أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

(٣) أتشبث: أى تمسك به .

(٤) الورق: الفضة .

والتحميد يتعاضفن حول العرش، لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يذكر به؟

حد الذِّكْرِ الْكَثِيرِ

أمر الله جل ذكره، بأن يُذَكَّرَ ذِكْرًا كَثِيرًا، ووصف أولى الألباب الذين يتتبعون بالنظر في آياته بأنهم: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا.

وسئل ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، فقال: إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحًا ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهارًا. كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآيات: قال: إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدًا معلومًا وعذر أهلها في حال العذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدًا ينتهي إليه. ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على تركه، فقال: اذكروا الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ، بالليل والنهار، في البرِّ والبحرِ، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ

قال سعيد بن جبيرة: كل عامل لله بطاعة الله فهو ذاكِر لله، وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام، فقصر الذكر على بعض أنواعه، منهم عطاء حيث يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتُصَلِّي وتُصُوم، وتُنكح وتطلق وتُحج وأشياء من ذلك. وقال القرطبي: مجلس ذكر يعنى مجلس علم وتذكير، وهى المجالس التى يُذكر فيها كلام الله وسنة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزُهَّاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع.

أَدَبُ الذِّكْرِ

المقصود من الذكر تركية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر. وإلى هذا تشير الآية 'كريمة': ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أى إن ذكر الله

فى النهى عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة وذلك أن الذاكر حيث يفتح لربه جناحه ويلهج بذكره لسانه يمدّه الله بنوره فيزداد إيماناً إلى إيمانه، و يقيناً إلى يقينه، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه دون أن تلتفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة. ومن ثم عظم أمر الذكر، وجل خطره فى حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب، وموافقة له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذى ينبغى أن يكون عليه المرء أثناء الذكر. فقال: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرًا، لا ترتفع به الأصوات، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء فى بعض الأسفار، فقال: «يا أيها الناس أربِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إن الذى تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التى يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر.

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

استحباب الاجتماع فى مجالس الذكر

يستحب الجلوس فى حلقة الذكر. وقد جاء فى ذلك ما يأتى:

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا». قيل وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حلق الذكر، فإن الله تعالى سيّرات من الملائكة يطلبون حلق الذكر. فإذا أتوا عليهم حقوا بهم».

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: «الله. ما أجلسكم إلا ذاك، أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أثنى جبريل فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة».

٣ - وروى أيضًا عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما، أنهما شهدا على

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فضل من قال: لا إله إلا الله مُخلصاً

١ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله مُخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفْضَى إلى العرش^(١)» ما اجْتَبَتِ الكِبَائِرُ رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

٢ - وعنه أنه ﷺ قال: «جددوا إيمانكم». قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله» رواه أحمد بإسناد حسن.

٣ - وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله» رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» رواه الشيخان والترمذى.

٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس» رواه مسلم والترمذى.

٣ - عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ قلت: أخبرنى يا رسول الله. قال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده» رواه مسلم والترمذى. ولفظه أحبُّ الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله لملائكته: «سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده».

٤ - عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِسَتْ له نخلة في الجنة» رواه الترمذى وحسنه.

٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات». قيل: وما هن؟ يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتهلِيل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(١) يفْضَى إلى العرش: أى يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾.

٦ - عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أُسرى بى فقال: يا محمد أقرئ أمتك منى السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان^(١)، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذى والطبرانى، وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٧ - وعند مسلم: أن النبي ﷺ قال: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت -: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٨ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه» رواه البخارى ومسلم. أى: أجزأته عن قيام تلك الليلة. وقيل: كفتاه ما يكون من الأفات تلك الليلة، وقال ابن خزيمة فى صحيحه: «باب ذكر أقل ما يُجزئ من القراءة فى قيام الليل». ثم ذكره.

٩ - وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: الله الواحد^(٢) الصمد ثلث القرآن» رواه البخارى ومسلم والنسائى.

١٠ - وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، فى يوم مائة مرة كانت له عدلٌ عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وزاد مسلم والترمذى والنسائى: «ومَنْ قال سبحان الله وبحمده، فى يوم مائة مرة، حُطَّت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر».

فَضْلُ الاسْتِغْفَارِ

عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان^(٣) السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب^(٤) الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب.

(١) قيعان: جمع قاع أى أنها مستوية منبسطة واسعة.

(٢) يقصد سورة الإخلاص.

(٣) العنان: السحاب.

(٤) القراب: ما يقارب ملاحا.

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

الدُّكْرُ الْمُضَاعَفُ وَجَوَّامِعُهُ

١ - عن جويرية رضى الله عنها: أن النبي ﷺ خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة. فقال: «ما زلت على الحال التى فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتَ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» رواه مسلم وأبو داود.

٢ - ودخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تُسبح الله به. فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، وأفضل. فقال: «سبحان الله عدد ما خلق فى السماء، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبداً من عباد الله قال: «يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك فَعَضَلْتُ^(١) بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدى؟ قالوا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها» رواه أحمد وابن ماجه.

عَلَى الدُّكْرِ بِالأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْحَةِ

١ - عن يسيرة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتلهيل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات، ومُستنطقات»^(٢) رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح.

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه. رواه أصحاب السنن.

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) فى هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

التَّرْهِيْبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مُجَلِّسًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» رواه الترمذى وقال: حسن، ورواه أحمد بلفظ: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترة^(١) وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة. وفي رواية إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة للثوان.

وفي فتح العلام: الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب، فقد فُرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُجَلِّسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ^(٢) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا كَفَرَ^(٣) اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

مَا يَقُولُهُ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَفَّارَةُ الْغِيَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَكَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

والمذهب المختار أن الاستغفار - لمن اغتیب - وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استسماعه.

الدُّعَاءُ

١ - الأمر به: أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤلهم.

(١) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

(٢) لغط: من باب نفع. واللغط: كلام فيه جلبة واختلاط.

(٣) كفر أى ستر.

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة. ثم قرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٣ - وروى الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

٤ - وروى الترمذى عنه: أنه صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

٥ - وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عِزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ: وَاحِدَةٌ مَنَّهُنَّ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي، فَأَمَّا الَّتِي لِي، لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ وَأَمَّا الَّتِي لَكَ؛ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتَكَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَمَنْكَ الدَّعَاءُ وَعَلَى الْإِجَابَةِ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي؛ فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ».

٦ - وَثَبِتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَعْضِبْ عَلَيْهِ».

٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْنِي حِذْرٌ مِنْ قَدْرِ، وَالدَّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدَّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرِّغْبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا».

٢ - آدَابُهُ: لِلدَّعَاءِ آدَابٌ يَبْغِي مِرَاعَاتَهَا نَذَرَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - تَحْرِى الْحَلَالِ: أَخْرَجَ الْحَافِظُ بْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِثْلَ الدَّعْوَةِ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ أَطْبِطْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابًا

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يُتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به».

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا. إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُدَّى بالحرام يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لذلك؟».

٢ - استقبال القبلة إن أمكن، فقد خرج النبي ﷺ يستقي فدعا واستقى واستقبل القبلة.

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة، كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلاث الأخير من الليل، ووقت السحر، وأثناء السجود، ونزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، والتقاء الجيوش، وعند الوجل، ورقة القلب.

(أ) فعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى بسند صحيح.

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة مثورة في ثنايا الكتب.

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين. لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً، وروى عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». وروى عن سلمان، أنه ﷺ قال: «إن ربكم تبارك وتعالى حيى كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً».

٥ - أن يبدأ بحمد الله وتمجيده والثناء عليه، ويصلى على النبي لما رواه أبو داود والنسائي الترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يُحمد الله تعالى، ولم يُصلِّ على النبي، فقال: «عَجَلْ هَذَا» ثم دعاه، فقال له، - أو لغيره -: «إذا صلى^(١) أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما يشاء».

(١) صلى: أى دعا.

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافتة والجهر. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾^(١) وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا* وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قال ابن جرير: تضرعًا. تذللًا واستكانة لطاعته، وخفية يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهارًا مرأاة. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سمعًا بصيرًا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل».

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحيم، لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحيم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذا نُكِرْتُ؟ قال: الله أكثر».

٨ - عدم استبطاء الإجابة. لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي».

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة. لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له».

١٠ - اختيار جوامع الكلم مثل: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. وفي سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أى الدعاء أفضل؟ قال: سأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت» وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة».

(١) بصلاتك: أى بدعاتك.

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدامكم، ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم».

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً: فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً ويسغفر ثلاثاً. رواه أبو داود.

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي بإسناد صحيح.

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله ﷺ. وقد روى مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّامِتِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

وروى الترمذي بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حين يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء. ويقول الرب: «وَعَزَّيْتُ لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

دُعَاءُ الْأَخِيهِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت الشام فأثيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ المُوَكَّلُ به: آمين ولك بمثل^(١)». قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ.

٢ - ولأبي داود والترمذي: أن النبي ﷺ قال: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(١) بمثل: أي وأدعوك بمثل ذلك.

٣ - ورويا عن عمر قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمرة فأذن لي وقال: «لا تنسنا يا أخى من دعائك فقال عمر: كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

بعض ما ورد فيما ينبغي أن يُستفتح به الدعاء رجاء أن يُقبل:

١ - عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد^(١) الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً^(٢) أحد» فقال: «لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذى إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

قال المنذرى: قال شيخنا أبو الحسن المقدسى: إسناده لا مَطْمَئِن فِيهِ، ولم يرد فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه.

٢ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلاً، وهو يقول: يا ذا الجلال^(٣) والإكرام، فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ» رواه الترمذى وقال: حسن.

٣ - وعن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بأبى عياش (زيد بن الصامت الزرقى) وهو يصلى ويقول: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، يا حنانُ، يا منانُ، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حىُّ يا قيوم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى» رواه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٤ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس، ثم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الطبرانى بإسناد حسن.

أذكار الصباح والمساء

أذكارُ الصباح يتبدىء وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب.

١ - روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يُصبح، وحين يُمسي:

(١) الصمد: الذى يقصد فى الحوائج.

(٢) كفواً: شبيهاً.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

سيحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

٢ - وروى أيضاً عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى: قال: «أمسينا وأمسى الملكُ والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله».

٣ - وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: قُلْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُمَسَّى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤ - وروى أيضاً عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه، يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٥ - وفي صحيح البخارى عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار. اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك^(١) بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبي فاغفر لى. فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة».

٦ - وفي الترمذى عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ. قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجِعَكَ». قال الترمذى حديث حسن صحيح.

٧ - وفي الترمذى أيضاً عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

(١) أبوء: أى أعترف.

السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٨ - وفيه أيضاً عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسَّى وَإِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» وقال: حديث حسن صحيح.

٩ - وفي الترمذى أيضاً عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قال وكيع: يعني الحُصْفَ.

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنه قال لأبيه: يا أبتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي؟ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رواه أبو داود.

وروى ابن السني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَى وَعَافِيَتِكَ وَسِتْرِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ».

وروى عن أنس: أنه ﷺ قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَهَبْتَ نَفْسِي وَعَرَضْتَنِي لَكَ. فَلَا يَشْتُمُّ

من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه».

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَحْمَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وروى عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك. فقال: ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ، من قالها أول نهاره لم تُصبه مصيبة حتى يُمسي، ومن قالها آخر النهار لم تُصبه مصيبة حتى يُصبح: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم». وفي بعض الروايات أنه قال: انهضوا بنا، فقام وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يُصبها شيء.

أَذْكَارُ النَّوْمِ

١ - روى البخارى عن حذيفة وأبي ذر: رضى الله عنهما: قالوا: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول: «اللهم فنى عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثاً ويقول: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر». وكان يقول: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي ولا مؤوى»، وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث^(١) فيهما فقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وأمر أن يقول المضطجع: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وقال لفاطمة: سبّحِ الله ثلاثاً وثلاثين، واحمديه ثلاثاً وثلاثين، وكبريه أربعاً وثلاثين.
وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره: «اللهم فاطر السموات والأرض... إلخ»، كما أوصى
بقراءة آية الكرسي، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ.

وقال للبراء: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن،
وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري
إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك
الذي أرسلت، ثم قال: فإن ميتاً، ميتاً على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول^(١).

دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ النَّوْمِ

أمر رسول الله ﷺ المُستيقظ من نومه أن يقول: «الحمد لله الذي رد عليّ روحي، وعافاني
في جسدي، وأذن لي بذكره».

وكان إذا استيقظ قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك
رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لذك رحمة إنك
أنت الوهاب».

وصح أنه قال: من تعار^(٢) من الليل فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك،
وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،
ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلّى
قُبِلَتْ صلاته».

الذِّكْرُ عِنْدَ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ وَالْوَحْشَةِ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم في النوم
فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن
يحضرون، فإنها لن تضره». قال: وكان ابن عمر يُعلِّمُها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم
كتبها في صك وعلقها في عنقه. وإسناده حسن.

عن خاند بن الوليد رضى الله عنه: أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك

(١) ذكرنا الأحاديث المقدمة بدون تخريج اختصاراً، وكلها صحيحة.

(٢) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. اهـ. قاموس. والمراد: من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود
إلى النوم.

كلمات إذا قلتهم نمت، قل: «اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً. أن يفرط على أحد منهم، أو أن يبغي على. عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك. أو لا إله إلا أنت». رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وإسناده جيد. إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد، ذكره الحافظ المنذرى.

روى الطبراني وابن السنى عن البراء بن عازب: أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال: «قل: سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح، جلّت السموات والأرض بالعزة والجبروت»، فقالها الرجل، فأذهب الله عنه الوحشة.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ - عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هى من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها رأى. وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان. فليستعد من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الدُّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ

١ - وروى ابن السنى: أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوباً أو قميصاً، أو رداءً، أو عمامة يقول: «اللهم إنى أسألك من خيره وخير ما هو له. وأعوذ بك من شره وشر ما هو له».

٢ - روى عن معاذ بن أنس: أنه ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا؟ فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا، ورزقيه من غير حول منى ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وتستحب التسمية كذلك، فإن كل شىء لا يبدأ فيه بيسم الله فهو ناقص.

الدُّكْرُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١ - عن أبى سعيد الخدرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداءً - ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له،

وأعوذ بك من شره وشر ما صنَعَ له» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

٢ - وروى الترمذى عن عُمَرَ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي^(١) بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيَا وَمِيثًا».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبًا جَدِيدًا

١ - صحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَأَمِّ خَالِدٍ - بَعْدَ أَنْ أَلْبَسَهَا خَمِيصَةً -: «أَبْلَى وَأَخْلَقِي» وَكَانَتِ الصَّحَابَةَ تَقُولُ: تُبْلَى وَيُخْلَفُ اللَّهُ.

٢ - وَرَأَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا فَقَالَ: «الْبَسَ جَدِيدًا. وَعَشَّ حَمِيدًا، وَمُتَّ شَهِيدًا سَعِيدًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ السَّنِيِّ.

الدُّكْرُ عِنْدَ طَرْحِ الثَّوْبِ

روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو».

أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

١ - روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ وَوَقِيَتْ وَهُدِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ».

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس: «بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله» حديث حسن.

٣ - وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ أو أزلَّ أو أزلَّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته

(١) أوارى: أى أستر.

فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج^(١) وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله».

٣ - وفي الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الْمَذْكُورُ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يَعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ

ينبغي للمرء إذا رأى ما يحبه من أهله أو ماله أن يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فإنه لا يرى بها سوءاً. فإن رأى ما يسوءه فليقل: الحمد لله على كل حال. قال الله تعالى: ﴿وَكَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وروى ابن السني عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت». وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يسوؤه قال: الحمد لله على كل حال» رواه ابن ماجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الْمَذْكُورُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ: روى ابن السني عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله. اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي». وروى عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين».

ما يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَا أَهْلِ الْبَلَاءِ: روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». قال النووي: قال العلماء ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يُسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك. إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة.

(١) المولج: كموعده الدخول.

الذِّكْرُ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ وَالنَّهْيِ وَالنَّبَاحِ: روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأَتْ شيطانًا، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأَتْ ملكًا». وعند أبى داود: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين ما لا ترون».

الذِّكْرُ عِنْدَ الرِّيحِ إِذَا هَاجَتْ: روى أبو داود بإسناد حسن عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْحٍ^(١) الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به».

ما يقول عند سماع الرعد: روى الترمذى عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» وسنده ضعيف.

الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ:

- ١ - روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله».
- ٢ - عند أبى داود مرسلًا عن قتادة: أن نبى الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالله الذى خلقك، ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

أَذْكَارُ الْكَرْبِ وَالْحَزَنِ

- ١ - روى البخارى ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم».
- ٢ - وفى الترمذى عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر^(٢) قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث».

(١) روح: رحمة.

(٢) حزبه أمر: نزل به أمر مهم.

٣ - وفيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا أهدم الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم».

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

٥ - وفيه أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً» وفي رواية: أنها تُقال سبع مرات.

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له». وفي رواية له: إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أختي يونس عليه السلام.

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه. وأبدله مكانه فرحاً».

الذِّكْرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَعِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْحَاكِمِ: روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». وروى ابن السني: أنه ﷺ كان في غزوة فقال: «يا مالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين» قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها. ورؤي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربي، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت عز جارك، وجل ثناؤك».

وروى البخاري عن ابن عباس قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقيَ في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم». وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى دينَ رجلين. فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس^(١)، فإذا غلبك أمر

(١) الكيس: العمل.

فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

ما يقول إذا استصعب عليه أمر: روى ابن السني عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهلَ إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل الحزنَ (١) سهلاً».

ما يقول إذا تعسرت معيشته: روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عسرَ عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي ومالي ودينى، اللهم رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وبارك لي فيما قُدِّرَ حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت».

الذِّكْرُ عِنْدَ الدِّينِ

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: أن مكاتباً جاءه. فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنى. فقال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبْرٍ (٢) دِينًا إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنكَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنِ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

٢ - وقال أبو سعيد: دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يُقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟ قال: هموم لزمته وديون يا رسول الله. قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك، قلت: بلى يا رسول الله. قال: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي، وقضى عني ديني.

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره: روى ابن السني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شئ نعله، فإنها من المصائب». يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشئ: «إنا لله وإنا إليه راجعون». والشئ: أحد سيور النعل التي تُشد إلى زمامها. وروى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا. كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنِ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ».

(١) الحزن: غليظ الأرض وخشيتها.

(٢) جبل صبر: جبل نطىء.

ما يقول من نزل به الشك:

- ١ - روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله وليته».
- ٢ - وفى الصحيح: أنه ﷺ قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله.

ما يقول عند الغضب: روى البخارى ومسلم عن سليمان بن صرد قال: كنت جالساً مع النبى ﷺ، ورجلان يَسْتَبَانُ: أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبى ﷺ: «إنى لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه».

مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ

- ١ - قالت عائشة: كان النبى ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ؛ وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ مَا لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ٢ - وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَّتْ^(١) فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله. لا تطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتِنَا فى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ٣ - وروى أحمد والنسائى: أن سعداً سمع ابناً له يقول: اللهم إنى أسألك الجنة وعُزْفَهَا وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها. فقال سعد: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت به من شر كثير. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء، بحسبك أن تقول: «اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم». وروى عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبى ﷺ: «رب أعنى ولا تُعِنِّى، وانصرنى ولا تنصرنى، وامكُرْ لى ولا تمكُرْ علىَّ، واهدنى ريسر الهدى لى، وانصرنى على من بغى علىَّ رب اجعلنى لك شكراً، لك ذكراً، لك رهاباً^(٢)، لك مطوعاً، لك أواهاً^(٣)، إليك مُنيباً، رب تقبل توبتى، واغسل حوبتى^(٤)، وأجب دعوتى،

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

(٢) رهاباً: كثير الرهبة والخوف.

(٣) التاوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.

(٤) الحوية: الإثم.

وثبت حُجَّتِي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسئل سَخِيمَةَ^(١) صدرى».

وروى مسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهزم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها». وفي صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون أيها الناس أن تتهدوا في الدعاء؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وعند أحمد، قال النبي ﷺ: «الظُّوْأُ^(٢) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وعنده أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقواماً ويضع آخرين. وعن ابن عمر رضى الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك وجميع سخطك».

وروى الترمذى: أن النبي ﷺ قال: «اللهم افعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». روى مسلم: أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً. فقال لها: قولى: «اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالتق الحَبَّ وَالنَّوَى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». وروى أيضاً: أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

وروى الترمذى، وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

(١) السخيمة: الحقد.

(٢) الظوا: أى الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ: قال البخارى: قال أبو العالية: «صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء». وقال أبو عيسى الترمذى، وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار». قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده فى الملأ الأعلى، بأنه يُثنى عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلى عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوى والسفلى جميعاً. وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة، ونذكر بعضها فيما يلى:

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٢ - وروى الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قال الترمذى: «حديث حسن» أى أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه.

٣ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْلَغْنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٤ - وروى أبو داود والنسائى عن أوس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ؟ وقد أُرِمْتَ: أى (بليت). قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٥ - وفى سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ السَّلَامَ».

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصارى قال: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طِيبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبَشَرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طِيبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبَشَرُ. قَالَ: «أَجَلٌ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سره أن يُكَالَ له بالمكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود والنسائي.

٨ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل. قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله. اذكروا الله. جاءت الراجفة^(١) تتبعها الرادفة^(٢)، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قلت: يا رسول الله، إنى أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قلت: الربع؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت. فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالثلثين. قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: اجعل لك صلاتي كلها^(٣). قال: «إذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك». رواه الترمذى.

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذُكر اسمه: ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر، طائفة من العلماء، منهم الطحاوى والحليمى، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى، وحسنه. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبُوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». ولحديث أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس؛ بل تُستحب. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة^(٤) يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذُكر اسمه: استحباب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه، إلا أنه لم يرد فى ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب البغدادى قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغنى أنه كان يُصلى عليه لفظاً.

الجمع بين الصلاة والتسليم: قال النووى: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

(٣) أى أجعل مجالس كلها فى الصلاة والسلام عليك.

(٤) الترة: النقص.

والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل: صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.
 الصلاة على الأنبياء: تُستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء فإنه
 يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد النبي
 وأزواجه أمهات المؤمنين...» إلخ. وتكره الصلاة عليهم استقلالاً، فلا يُقال: عمر ﷺ.

صيغة الصلاة والسلام عليه^(١): وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد
 قال: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا رسول الله. كيف نُصَلِّيَ عليك؟ قال: فسكت رسول الله
 ﷺ حتى ثمننا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
 إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ
 فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعْرَضُ عليه. قالوا له فعلمنا. قال: قولوا اللهم
 اجعل صلواتك، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقدمين، وخاتم النبيين محمد
 عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً يغبطه به الأولون.
 اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
 مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك
 حميد مجيد.

مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ

عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا» رواه
 أحمد، وصححه المناوي.

الخروج لما يحبه الله: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه
 رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يُحِبُّ الله - عز وجل اتبعه الملك برايته،
 فلم يزل تحت راية الملك، حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يُسَخِّطُ الله، اتبعه الشيطان برايته،
 فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته» رواه أحمد والطبراني، وسنده جيد.

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج: ينبغي للمافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في
 سفره قبل خروجه. لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وقوله تعالى في وصف المؤمنين:

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك.

﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. قال قتادة: ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم. وأن يستخير الله تعالى. فعند أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سنخه بما قضى الله». قال ابن تيمية: «ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين».

وَصَفَةُ الاستخارة: أن يُصَلِّيَ ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراجعة، أو تحية المسجد. في أى وقت، من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويُصلى على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخارى. من حديث جابر رضي الله عنه. قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها^(١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم لِيَقُلْ: اللهم إني أستخيرك^(٢) بعلمك. وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر^(٣) خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله^(٤) - فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري، أو قال - عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم أرضنى به». قال: ويسمى حاجته - أى يسمى حاجته - عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص، كما لم يصح شىء فى استحباب تكرارها. قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق فى طلب الخير، وفى التبرى من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه.

استحباب السفر يوم الخميس: روى البخارى: أن رسول الله ﷺ قَلَّمَ ما كان يخرج، إذا أراد سفراً، إلا يوم الخميس.

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً تصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه أو فى تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شمع نعله».

(٢) أستخيرك: أى أطلب منك الخير أو الخير.

(٣) يسمى حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

استحباب الصلاة قبل الخروج: عن المطعم بن المقدم رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خَلَفَ أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا» رواه الطبراني وابن عساكر وسنده مُعْضَلٌ، أو مُرْسَلٌ.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء:

١ - روى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ».

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم، ودعائه لهم:

١ - روى ابن السني، وأحمد، عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل من يُخَلِّفُ: أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه».

٢- وروى أحمد عن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه».

٣ - ويروى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه، فإن الله تعالى جاعلٌ فى دعائهم خيراً».

٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور. قال سالم: كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول للرجل إذا أراد سفرًا أدنُ منى أودعك، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «أستودع الله دينك، وأمانتك^(١) وخواتيم عملك». وفى رواية: أن النبي ﷺ كان إذا ودع رجلاً، أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذى يدع يد رسول الله ﷺ، وذكر الحديث المتقدم. قال الترمذى: حسن صحيح.

٥ - وعن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله أريد سفرًا فزودنى، فقال: زدك الله التقوى، قال: زدنى، قال: وغفر ذنبك. قال: زدنى، قال: ويسر لك الخير حيثما كنت». قال الترمذى: حديث حسن.

٦ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنى أريد أن أسافر فأوصنى، قال: عليك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شرف^(٢). فلما ولى الرجل قال: اللهم اظو^(٣) له البعد وهون عليه السفر». قال الترمذى: حديث حسن.

(١) قال الخطابي: الأمانة - هنا - أهله، ومن يخلفه، وماله الذى عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اظو: قرب.

طلب الدعاء من المسافر في بطن الخير: قال عمر رضى الله عنه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لى، وقال: «لا تنسنا يا أخى من دعائك»، فقال: «كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

أَدْعِيَةُ السَّفَرِ

ما يقول المسافر عند الخروج: يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته - : «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلمَ أو أُظلمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عَلىَّ». ثم يتخير من الأدعية الماثورة ما يشاء. وهاك بعضها:

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من الضبنة^(١) فى السفر، والكآبة فى المقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر» وإذا أراد الرجوع قال: «أيون تائبون عابدون لربنا حامدون» وإذا دخل على أهله قال: «توبًا توبًا^(٢) لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا» رواه أحمد والطبرانى والبيزار، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج فى سفر قال: «اللهم إنى أعوذ بك من وَعَثَاءِ السفر وكآبة المقلب، والخور بعد الكور^(٣)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى المال والأهل». وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر فى الأهل والمال، فبدأ بالأهل» رواه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر عند الركوب: عن على بن ربيعة قال: رأيت علياً رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله. فلما استوى عليها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٤) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثم حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، ثم قال: سبحانك، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسى فاغفر لى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لى، ويقول: عَلمَ عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى» رواه أحمد وابن

(١) الضبنة: مثلثة الفساد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر.

(٢) توبًا: مصدر تاب. وأوبًا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحبوب: الذنوب.

(٣) والخور بعد الكور: أى أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٤) وما كنا له مقرنين: أى مطبقين قهره.

حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعن الأزدي: أن ابن عمر رضى الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر^(١)، وكآبة المقلب^(٢)، وسوء المنظر في الأهل والمال^(٣)». وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون» أخرجه أحمد ومسلم.

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل: عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلقت فيك وشرِّ ما دبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ وأَسود^(٤)، وحيّةٍ وعقربٍ، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والدٍ وما ولد» رواه أحمد وأبو داود.

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً: عن خولة بنت حكيم السلمية: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات^(٥) كلها من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتى يرثحل من منزله ذلك» رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكانٍ وأراد أن يدخله: عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى: أن صهيياً حدثه: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال - حين يراها -: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». رواه النسائي وابن حبان، والحاكم وصحاحه. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نساغر مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها، ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وحبينا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها؛ اللهم

(١) وعثاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أى حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أى أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال: أى مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أى الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

ارزقتنا جناها^(١) وأعدتنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا» رواه ابن السنى .
 ما يقوله المسافر وقت السحر: عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ إذا كان فى سفر وأسحر^(٢)
 يقول: سَمِعَ سامع^(٣) بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من
 النار^(٤). رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفًا، أو هبط وادياً أو رجع: روى البخارى عن ابن عمر رضى الله
 عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا قفل^(٥) من الحج أو العمرة «ولا أعلمه إلا قال: الغزو» كلما
 أوفى^(٦) على ثنية^(٧) أو قدق^(٨) كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
 الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون،
 صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة:

١ - روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا .
 ٢ - روى ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أَمَّا
 أُمَّتِي مِنَ الْعَرَبِ - إذا ركبوا - أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ،
 ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ: لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه . لحديث أبى عمران
 الجونى قال: حدثنى بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «من بات فوق بيت ليس له إجار^(٩) فوقه
 فمات، فقد برئت منه الذمة^(١٠)، ومن ركب البحر عند ارتجاجه^(١١) فمات فقد برئت منه الذمة»
 رواه أحمد بسند صحيح .

(١) اللهم ارزقتنا جناها: أى ما يجتنى منها من ثمار .

(٢) أسحر: أى انتهى فى سيره إلى السحر، وهو آخر الليل .

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا .
 والبلاء: الفضل والنعمة .

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحبنا لنا، وعاصمنا لنا من النار ومن أسبابها .

(٥) قفل: أى عاد .

(٦) أوفى: أى أشرف .

(٧) الثنية: الطريق العالى فى الجبل .

(٨) القدق: أى الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع . والمراد الطريق الوعر .

(٩) إجار: سور .

(١٠) الذمة: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه .

(١١) ارتجاجه: اضطرابه .

الحج

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(١) مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تعريفه: هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعى والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التي عُلِّمَت من الدين بالضرورة. فلو أنكر وجوبه منكر كَفَرَ وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهذا مبنى على أن الإتمام يُراد به ابتداء الفرض. ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي: «وأقيموا» رواه الطبراني بسند صحيح. ورجح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر.

فُضِّلَهُ: رغب الشارع في أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم. وقال الحسن: أن يرجع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة. وروى مرفوعاً - بسند حسن - أن بره إطفام الطعام، ولين الكلام. ما جاء في أنه جهاد:

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج» رواه عبد الرزاق والطبراني ورواه ثقات.

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج» رواه النسائي بإسناد حسن.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حج مبرور» رواه البخاري ومسلم.

(١) بكّة: أى بمكة.

٤ - ورويا عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحجُّ، حجٌّ مروراً» قالت عائشة: «فلا أدع الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ».

ما جاء في أنه يَمْحَقُ الذُّنُوبَ:

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). رواه البخارى، ومسلم.

٢ - وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبى أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلا يابِعُكَ. قال: فبسط فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشتري ماذا؟ قلت: أن يُغفر لى. قال: «أما عَلِمْتَ أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» رواه مسلم.

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا»^(٢) بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث^(٣) الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائى، والترمذى، وصححه.

ما جاء في أن الحجاج وَفَدُ اللهُ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج، والعمارة، وَفَدُ اللهُ، إن دَعَوَهُ أجايبهم، وإن استغفروه غَفَّرَ لهم». رواه النسائى، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما، ولفظهما: «وَفَدُ اللهُ ثلاثة: الحجاج، والمُعْتَمِرُ، والغازى».

ما جاء في أن الحجَّ ثوابه الجنة:

١ - روى البخارى ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ - وروى ابن جريج - بإسناد حسن - عن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يَوْمَهُ^(٤) هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضموناً على الله، إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده، رده بأجر وغنيمة».

(١) يرفث: يجامع. يفسق: يعصى. كيوم ولدته أمه: أى بلا ذنب.

(٢) تابعوا: أى والوا بينهما وأتبعوا أحد التمسكين الآخر.

(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التى ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

(٤) يَوْمَهُ: أى يقصد.

فضل الذنقة في الحج: عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذنقة في الحج كالذنقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف» رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وإسناده حسن.

الحجُّ يَجِبُ مَرَّةً واحدةً: أجمع العلماء على أن الحجَّ لا يتكرر، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة. إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع. فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب^(١) عليكم الحجَّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «فروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحجَّ» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت؛ ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا الحجَّ مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه.

وجوبه على الفور أو التراخي: ذهب الشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي، فيؤدى في أى وقت من العمر، ولا يأتى من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله ﷺ أخر الحجَّ إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ. قال الشافعي: فاستدلنا على أن الحج فرضه مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتى به قبل موته. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليُعَجِّلْ، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة». رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن ماجه. وعنه أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحلكم لا يدرى ما يعرض له» رواه أحمد، والبيهقي، وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة. وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

(١) كتب: أى فرض.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط الآتية:

١ - الإسلام. ٢ - البلوغ. ٣ - العقل. ٤ - الحرية. ٥ - الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١). والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضى وقتاً، ويُشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع. وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

بِمَ تَتَحَقَّقُ الاسْتِطَاعَةُ؟: تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي:

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة، أو زمانة، أو مرض لا يُرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير».

٢ - أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قُطَاعِ الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً. وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق، من المكس والكوشان، هل يُعدُّ عُذْرًا مُسْقِطًا للحج أم لا؟ ذهب الشافعي وغيره، إلى اعتباره عُذْرًا مُسْقِطًا للحج، وإن قل المأخوذ. وعند المالكية: لا يُعدُّ عُذْرًا؛ إلا إذا أجهض بصاحبه أو تكرر أخذه.

٣ و ٤ - أن يكون مالاً للزاد والراحلة. والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه عما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملابس ومسكن، ومركب، وآلة حِرْقَةٍ^(٣) حتى يؤدي الفريضة ويعود.

والمعتبر في الراحلة أن تُمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة. فأما القريب الذي يمكنه المشى، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشى إليها. وقد جاء في

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب.

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(٣) لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

بعض روايات الحديث: أن رسول الله ﷺ، فَمَسَّ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ. فعن أنس رضى الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل^(١)؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه.

قال الحافظ: والراجح إرساله، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً؛ وفي إسناده ضعف. وقال عبد الحق: طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث فى ذلك مُسْنَدًا، والصحيح رواية الحسن المرسله، وعن على رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه الترمذى، وفى إسناده «هلال» ابن عبد الله، وهو مجهول، و«الخارث» وكذبه الشعبى وغيره.

والأحاديث، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زادًا ولا راحلة فلا حج عليه. قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث - مسندة من طُرُقِ حَسَنان، ومرسله، وموقوفة - تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبى ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرُونَ على المشى. وأيضاً فإن الله قال: فى الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات - وهو مطلق المُكَنَّة - أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فَعُلِمَ أن المُعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، كالجهاد. ودليل الأصل^(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وفى المذهب: وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى، فقدم عليه، والمؤجل يحلُّ عليه، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين. قال: وإن احتاج إليه لِمْسْكَنٍ لا بُدَّ من مثله، أو خادِمٍ يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه. وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف العنت قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، وإن احتاج إليه فى بضاعة يَتَجَرُّ فيها، ليُحَصِّلَ منها ما يحتاج إليه للنفقة، فقد قال أبو العباس بن صريح: لا يلزمه الحج، لأنه مُحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم. وفى المغنى: إن كان دين على مَلِيءٍ بِإِذْنِ لِه يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزْمُهُ، لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعدَّر استيفاؤه عليه لم يلزمه. وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر

(١) أى ما معنى «السبيل» المذكور فى الآية.

(٢) الأصل: أى الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

راحلة من غير عَوْصٍ لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك مَنَّةً، وفي تحمل المَنَّةِ مشقَّةٌ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير مَنَّةٍ تلزمه. وقالت الخنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مُسْتطِيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبيّاً. وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

٥ - أن لا يُوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبي والعبْد: لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حجَّ صحَّ منهما، ولا يُجزئهما عن حجَّة الإسلام. قال ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَيْثَ^(١) فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رواه الطبراني بسند صحيح. وقال السائب بن يزيد: حجَّ أبى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي، وقال: قد أجمع أهل العلم: على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج في رِقِّه ثم أُعْتِقَ فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيّاً. فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم^(٢) وَلَكِ أَجْرٌ^(٣)». وعن جابر رضِيَ اللهُ عنه قال: حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَيِّنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمِينَا عَنْهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمِيزاً أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَأَدَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَإِلَّا أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيَهُ^(٤) وَلَبَّى عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَى، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى عَنْهُ. وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِيهَا أَجْزَاءً عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَجْزِيهِمَا، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ انْعَقَدَ تَطَوُّعاً، فَلَا يَنْقَلِبُ فَرْضاً.

حج المرأة: يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوجٌ أو محرَّمٌ^(٥).

(١) الحنث: الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكثبه له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٣) أي فيما تكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٤) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصة وإن لم يكن لهم ولاية.

(٥) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها. فخرج بالتأييد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعة.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا». فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ»^(١) مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم، واللفظ لمسلم. وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم النخعى: «إني لم أحجَّ حجة الإسلام، وأنا موسرة، ليس لى ذو محرم، فكتب إليها: «إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً». وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعى والحسن والثورى وأحمد وإسحاق.

قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفى قول: تكفى امرأة واحدة ثقة، وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المذهب - تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمناً. وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة. وفى «سبل السلام»: «وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم». وقد استدلت المجيزون لسفر المرأة من غير محرم، ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخارى عن عدى ابن حاتم قال: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبل، فقال: يا عدى هل رأيت الحيرة^(٢)؟ قال: قلت: لم أرها، وقد أُنبت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة^(٣) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله».

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أُذنَ لهنَّ عمرٌ فى آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان ينادى: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن فى الهودج على الإبل، وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو محرم، صح حجها. وفى سبل السلام: قال ابن تيمية: «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع». وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمغصوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزاءهم الحج. ثم منهم من هو محسن فى ذلك، كالذى يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء فى ذلك، كالذى يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

(١) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما فى الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

(٢) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(٣) الظعينة: أى الهودج فيه امرأة أم لا. اهد. قاموس.

وإنما أجزاءهم، لأن الأهلوية تامة، والمعصية إنما وقعت في الطريق، لا في نفس المقصود. وفي المعنى: لو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج. كان حجه صحيحاً مُعْزَلاً.

استئذان المرأة زوجها: يُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولها أن تُعَجِّلَ به لِتَبْرِيءِ ذِمَّتِهَا، كما لها أن تُصَلِّيَ أول الوقت وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام. وأما الحج التطوع فله منعها منه. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ - في امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها في الحج - قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

من مات وعليه حج: من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يُجَهِّزَ من يحج عنه ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري. وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يُقَدَّمُ على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يُحَجُّ عنه إذا أوصى. أما إذا لم يوص فلا يُحَجُّ عنه، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة. وإذا أوصى حج من الثلث.

الحج عن الغير: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيسر من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب عنه غيره. والحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الترمذي أيضاً: «وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن يُحَجَّ عن الميت. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي»

وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يُحجَّ عنه، حُجَّ عنه. وقد رخص بعضهم أن يُحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً وبهاك لا يقدر أن يُحجَّ، وهو قول ابن المبارك والشافعي^(١). وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحجَّ عن الرجل والمرأة، والرجل يجوز له أن يحجَّ عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يخالف ذلك.

إذا عوفى المَعْضُوبُ^(٢): إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نأبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لثلاث تفضى إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور: لا تجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه، وأن العبرة بالانتهاء. ورجح ابن حزم الرأى الأول، فقال: إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً، ولا ماشياً، وأخبر أن دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه. وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص. ولا نص هاهنا أصلاً بعودته. ولو كان ذلك عائداً ليين عليه الصلاة والسلام ذلك. إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب. فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.

شرط الحج عن أنصير: يشترط فيمن يحج عن غيره؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود، وابن ماجه. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم - فى رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً، مستطعاً كان أو لا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق فى حكاية الأحوال، دال على العموم.

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام: أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزىء عنهما. وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يقى بنذره.

لا صرورة فى الإسلام: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة فى الإسلام»، رواه أحمد وأبو داود. قال الخطابى: الصرورة تفسر تفسيرين:

(١) وهذا قول أحمد والاحنف.

(٢) المَعْضُوب: الزم الذى لا حراك له.

أحدهما: أن الضرورة، هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل، على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله ضرورة متعبدا
لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشداً

والوجه الآخر أن الضرورة هو الرجل الذى لم يحج. فمعناه على هذا: أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، فلا يكون ضرورة فى الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده أن الضرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى، فلا يكون ضرورة. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وقال مالك والثورى: حجه على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأى. وقد روى ذلك عن الحسن البصرى، وعطاء، والنخعى.

الافتراض للحج: عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أو يستقرض للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقى.

الحج من مال حرام: ويجزئ الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يُجزئ، وهو الأصح لما جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة^(١)، ووضع رجله فى الغر^(٢) فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مُناد من السماء: لبيك وسعديك^(٣) زادك حلال، وزاحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور^(٤) وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغر^(٢) فنادى: لبيك، ناداه مُناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حراماً، ونفقتك حرام، وحجك مأزور^(٥) غير مأزور». قال المنذرى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلًا مختصرًا.

أيهما أفضل فى الحج، الركوب أم المشى؟ قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبى ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغر: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك، إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.

لما فيه من التعب. ويحتمل أن يُقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى^(١) بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشى، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب».

التكسبُ والذكاري في الحج: لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: «إن الناس في أول الحج^(٢) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز^(٣) ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾^(٤) أن تبتغوا فضلاً من ربكم» في مواسم الحج. رواه البخارى، ومسلم، والنسائى. وعن ابن عباس أيضاً، فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال: «كانوا لا يتجرون بمنى» فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من «عرفات» رواه أبو داود. وعن أبى أمامة التيمى: أنه قال لابن عمر: إني رجل أكرى^(٥) فى هذا الوجه وإن ناساً يقولون لى: إنه ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبى، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبى ﷺ فآله عن مثل ما سألتنى، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج» رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.

وقال الحافظ المنذرى: أبو أمامة لا يعرف اسمه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً سأله فقال: أوجر نفسى من هؤلاء القوم فأنتك معهم المناسك، ألى أجر؟ قال ابن عباس: نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب». رواه البيهقى، والدارقطنى.

حجّة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى؛ فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى، فترع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع

(١) يهادى: يعتمد عليهما فى المشى.

(٢) أى فى الإسلام.

(٣) ذى المجاز: موضع بجوار عرفة.

(٤) أى لا إثم عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن فى التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٥) أكرى: أى أوجر الراحل للركوب.

كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا بن أخي، سل عما شئت؟ فسأته - وهو أعمى - وحضرت وقت الصلاة، فقام في نَسَاجَةٍ^(١) مُلتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢). فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ، فقال بيده: فعقد تسعاً. فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين^(٣) لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌ فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت «أسماء بنت عميس» محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستغفري^(٤) بثوب وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب «القصواء»^(٥) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل^(٦) بالتوحيد: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهؤون، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، وكثر رسول الله ﷺ تلبينه. قال جابر رضى الله عنه: لسا نوى إلا الحج، لسا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ في الركعتين: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

(١) نَسَاجَةٌ: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٣) مكث تسع سنين: أى بالمدينة.

(٤) الاستغفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٥) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٦) أهل: من الإملال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

وهزم الأحزاب وحده»^(١)؛ ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطنِ الوادى سعى حتى إذا سعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلّ، وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامتاً هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبداً». وقدم على من اليمن يبدن للنبي ﷺ، فوجدنا فاطمة رضى الله عنها ممن حلّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمر بهذا. قال: فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً^(٢) على فاطمة للذى صنعت، مُسْتَفْتِياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: «اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك». قال: فإن معى الهدى فلا نُحلُّ. قال: فكان جماعة الهدى الذى قدّم به على من اليمن؟ والذى أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدى. فلما كان يوم التروية^(٣)، توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية^(٤) فأجاز^(٥) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحلت^(٦) له. فأتى بطن الوادى^(٧) فخطب الناس، وقال: «إن

(١) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جنتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٢) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عتابها.

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(٤) كانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل المزدلفة يقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه. فتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٥) فأجاز: أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٦) فرحلت: أى جعل عليها الرحل.

(٧) بطن الوادى: هو وادى عرفة.

دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع^(١)، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد، فقتلته هذيل، ورباً الجاهلية موضوع وأول رباً أضع رباناً، رباً عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة^(٢) يرفعهما إلى السماء ينكثها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً^(٣) ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة^(٤) بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص؛ وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد شقق^(٥) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله^(٦) ويقول بيده اليمنى^(٧): «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهللَهُ ووحدَهُ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٨) فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن^(٩) يجريين فظفقت الفضل ينظر إليهن، فوضع

(١) موضوع: أى باطل.

(٢) فقال بإصبعه السبابة: أى يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً... إلخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا فى سببه. قيل: بسبب التنك وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى. وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسبب السفر.

(٤) جبل المشاة: أى معنهم.

(٥) شقق: أى ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرجل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أى يشير بها قائلاً: الزموا السكينة؛ وهى الرفق والطمأنينة.

(٨) وسيماً: أى جميلاً.

(٩) الظعن: جمع ظمينة، وهى البعير الذى عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً.

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يَصْرِفُ وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَصِّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى^(١) التي تخرج على الجمرة الكبرى؛ حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي^(٢). ثم انصرف إلى المَنَحَرِ فَنَحَرَ ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غَبَرَ^(٣) وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٤) فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت^(٥) فصلى بمكة الظهرَ. فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا^(٦) بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم^(٧) لنزعت معكم». فناولوه دلوفاً فشرب منه. قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جَمَلٍ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيقاً وخمسين نوعاً. وقال: ولو تقصّى لزيد على هذا العدد قريب منه. قالوا: وفيه دلالة على أن غَسَلَ الإحرام سنةً للنِّسَاءِ والحائض وغيرهما بالأولى. وعلى استئثار الحائض والنِّسَاءِ وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرملُ أسرع المشي مع تقارب الخُطَا وهو الخَبَبُ وهذا الرمل يفعل ما عدا الرُّكَّتَيْنِ اليمانيين.

(١) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذعاب والإياب.

(٢) قوله، رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و«عرفات» و«المزدلفة» عن يمينه و«مكة» عن يساره (٣) قوله، فنحَرَ ثلاثاً وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغير: أي بقى.

(٤) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٥) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: أي استقوا بالدلاء واتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس على... إلخ: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم على الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

ثم يمشى أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين. ويقرأ فيهما في الأولى - بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص). ودل الحديث على أنه يُشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول. واتفق العلماء: على أن الاستلام سنة. وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في بطن الوادي وهو الذي يُقال له: «بين الميلين» وهو - أى الرَّمْلُ مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط. لا في الثلاثة الأوّل كما في طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو. وبتمام ذلك تتم عمرته. فإن حلق أو قصر صار حلالاً. وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة. وأما من كان قارناً، فإنه لا يحلق ولا يقصر، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية - وهو الثامن من ذى الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته، ويذهب هو ومن كان قارناً إلى منى، والسنة أن يصلى بِمِنَى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهي ليلة التاسع من ذى الحجة -.

ومن السنة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل «عرفات» إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بـ «عرفات» فإنه ﷺ نزل بمنى وليست من عرفات. ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين. ومن السنة أن يصلى بينهما شيئاً، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج. والثانية - أى من الخطب المسنونة -: يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثالثة - أى من الخطب المسنونة -: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول. وفي الحديث سنن وآداب منها: أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. وأن يقف - في عرفات - راكباً أفضل. وأن يقف عند الصخرات، عند موقف النبي ﷺ، أو قريباً منه. وأن يقف مُستقبل القبلة. وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس. ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجل، رافعاً يديه إلى صدره، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً. فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئاً من الصلوات. وهذا الجُمع متفق عليه بين العلماء. وإنما اختلفوا في سببه، فقيل: إنه نُسكٌ، وقيل: لأنهم مسافرون - أى السفر - هو العلة لمشروعية الجُمع. ومن السنن: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نُسكٌ وإنما اختلفوا في كونه - أى المبيت - واجباً أو سنة. ومن السنة، أن يصلى الصبح في

المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك، فيأتي المشعر الحرام فيقف به، ويدعو، والوقوف عنده من المناسك: ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً؛ فيأتي بطن مُحسر فيُسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغي الأناة فيه، ولا البقاء فيه. فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء - أى الفول - يُكَبَّرُ مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر، إن كان عنده هدى ثم يحلق بعد نحره. ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الذى يقال له طواف الزيارة. ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، حتى وطئ النساء. وأما إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء. هذا هو هدى رسول الله ﷺ فى حجه والآتى به مُقْتَدٍ به - ﷺ - ومثله لقلوبه: «خذوا عني مناسككم» وحجه صحيح. وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء، ومذهب كل منهم، فى كل عمل من أعمال الحج.

المَوَاقِيتُ

المواقيتُ جمع مِيقَاتٍ. كمواعيد وميعاد، وهى موقايت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هى الأوقات التى لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى فى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذى القعدة. واختلفوا فى ذى الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعى وأحمد إلى الثانى. وذهب مالك إلى الأول. ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. ولا يُطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر. وأيضاً: فإن رُمِيَ الجِمَارِ - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذى الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم. فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر. فمن قال: إن ذى الحجة كله من الوقت. قال: لم يلزمه دم التأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم التأخير.

الإحرام بالحج قبل أشهره: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعى: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره^(١). قال البخارى: وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أشهر

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.

الحج سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: مِنَ السَّنَةِ^(١) أن لا يُحْرَمَ بالحج إلا فى أشهر الحج. وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصح أن يُحْرَمَ أحد بالحج إلا فى أشهر الحج. ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكانى الرأى الأول، فقال: إلا أنه يقوَى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج، أن الله - سبحانه - ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة. والإحرام عمل من أعمال الحج. فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل.

المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: المواقيت المكانية: هى الأماكن التى يُحْرَمُ منها من يُريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يُحْرَمَ. وقد بينها رسول الله ﷺ: فجعل ميقات أهل المدينة «ذَا الْحُلَيْفَةِ» موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع فى شمالها. ووقَّتَ^(٢) لأهل الشام «الجُحْفَةَ» موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر. وهى قرية من «رايغ» و «رايغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلومتر. وقد صارت «رايغ» ميقات أهل مصر، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم «جُحْفَةَ». وميقات أهل نجد «قرن المنازل» جبل شرقى مكة يُطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر. وميقات أهل اليمن «يَلْمَمَ» جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر. وميقات أهل العراق «ذاتُ عِرْقٍ» موضع فى الشمال الشرقى لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر.

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَمُ الْيَمْنَ وَيَلِي الْحُلَيْفَةَ يُحْرِمُ الْمَدِينِ
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّرْتَ بِهَا وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَيْنِ

هذه هى المواقيت التى عيَّنَهَا رسول الله ﷺ، وهى مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى^(٣). وقد جاء فى كلامه ﷺ قوله: «هُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». أى إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها. وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق الْمُعَيَّنَةِ. فإنه يُحْرَمُ منها إذا أتى مكة قاصداً النسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحِلُّ، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم:

(١) قول الصحابى: من السنة كذا. يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.

(٢) وقت: أى حدد.

(٣) فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذر الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى «رايغ» التى هى ميقاته الاصلى، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليُحْرَمَ من حيث شاء، بَرًّا أو بحرًا.

الإحرام قبل الميقات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرَمٌ؛ وهل يُكْرَهُ؟ قيل: نعم، لأن قول الصحابة: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة» يقضى بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضى بنفى التقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة مُحْرَمَةً، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

الإِحْرَامُ

تعريفه: هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتها معاً، وهو ركن، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد سبق الكلام على حقيقة النية^(١) وأن محلها القلب. قال الكمال بن الهمام: ولم نعلم الرواة لُنُسُكِهِ ﷺ. روى واحد منهم: أنه سمعه ﷺ يقول: «نويت العمرة، أو نويت الحج».

آدابه: للإحرام آدابٌ ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

١ - النظافة: وتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونشف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل. وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يَغْتَسِلَ^(٢) إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن النفساء والحائض تغتسل^(٣) وتُحْرِمُ، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

٢ - التجرد: من الثياب المخيطة وليس ثوبى الإحرام، وهما رداء يُلْفُ النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يُلْفُ به النصف الأسفل منه.

وينبغي أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب.

(٢) أى يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٣) قال الخطابي: فى أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنساء بالاغتسال، دليل على أن الطاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزاءه إحرامه.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما تَرَجَّلَ، وَأَدَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخارى.

٣ - التطيب: فى البدن والثياب. وإن بَقِيَ أثرُه عليه بعد الإحرام^(١). فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كأنى أنظر إلى وبيض^(٢) الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» رواه البخارى ومسلم. ورويا عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ^(٣) قبل أن يَطُوفَ بالبيت. وقالت: «كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فننضح جباهنا بالمِسْكِ عند الإحرام، فإذا عرقتُ إحدانا، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» رواه أحمد وأبو داود.

٤ - صلاة ركعتين: ينوى بهما سنة الإحرام، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون»، وفى الثانية سورة «الإخلاص». قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة^(٤) ركعتين. رواه مسلم. وتُجزىء المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تُغنى عن تحية المسجد.

أنواع الإحرام

الإحرامُ أنواع ثلاثة:

١ - قرآن. ٢ - وتمتع. ٣ - وإفراد.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمره، فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع بين الحج والعمره، فلم يُحِلَّ، حتى كان يوم النحر، رواه أحمد والبخارى ومسلم ومالك.

معنى القرآن^(٥): أن يُحْرِمَ من عند الميقات بالحج والعمره معاً. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمره». وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمره

(١) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٢) وبيض: أى بريق.

(٣) المراد بالإحلال، بعد الرمي: الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سياتى.

(٤) ذر الحليفة: أى المكان الذى أحرم منه النبي ﷺ.

(٥) سُمى بذلك، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمره، بإحرام واحد.

والحج جميعاً. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف^(١).

معنى التمتع: والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه. وسمى تمتعاً، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن التمتع يتم بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك.

وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «ليك بعمرة». وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة ويأتى كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. قال في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج، في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

معنى الأفراد: والأفراد: أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: «ليك بحج» ويبقى محرماً حتى تنتهى أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

أى أنواع النسك أفضل؟: اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع^(٢). فذهب الشافعية إلى أن الأفراد والتمتع أفضل من القران، إذ إن المفرد. أو التمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا فى التمتع والأفراد - قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثانى أن الأفراد أفضل. وقالت الحنفية: القرآن أفضل من التمتع، والتمتع أفضل من الأفراد. وذهبت المالكية إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن، ومن الأفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس^(٣). وهو الذى ثناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه. روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهللنا - أصحاب محمد - ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل. قال: حلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم^(٤)، ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

(١) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، فى الكتاب والسنة.

(٢) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارناً لأنه كان قد ساق الهدى.

(٣) لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هدياً، فإن ساق الهدى كان القرآن أفضل.

(٤) لم يعزم عليهم: أى لم يوجبه.

أمرنا نُقضى إلى نساءنا، فنأتى عرفة، تقطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنَى. فقام النبي ﷺ فينا، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْيِي لَخَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسبق الهدى، فَحَلُّوا فحللنا، وسمعنا، وأطعنا».

جواز إطلاق الإحرام: من أحرم إحراماً مطلقاً، قاصداً أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يُعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء: ولو أهلَّ وليٌّ - كما يفعل الناس - قصداً للنسك، ولم يُسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً، ولا إفراداً، ولا قراناً، صح حجه أيضاً. وفعل واحداً من الثلاثة.

ضوابط الأثرين والمنسج وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد: عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهلُّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدى وطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محلَّة». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم^(١)، الشاة تجزئ. فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخارى.

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران^(٢)، وأنهم يحججون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. واختلفوا في مَنْ هُمْ حاضرو المسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه. وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الخافظ: وهو الظاهر. وقال الشافعى: من كان أهله على أقل مسافة تقصُرُ فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالمقبات أو دونه. والعبرة بالمقام لا بالمنشأ.

(١) أمصاركم: أى أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعى، وأحمد: أن للمكئ أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شىء عليه.

٢ - وفيه: أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً: ويغنى هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده.

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء: إلى أنه يكفي عمل الحج، فيطوف طوافاً واحداً^(١) ويسعى سعياً واحداً للحج والعمرة، مثل المفرد^(٢).

١ - فعن جابر رضى الله عنه، قال: «قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الدارقطنى وزاد: «وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٣ - وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأول أولى لقوة أدلته.

٤ - وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هدياً، وأقله شاة، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جَوَّزَ صِيَامَهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ. منهم: طاوس ومجاهد. ويرى ابن عمر رضى الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. فلو لم يصمها، أو يصم بعضها قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق. لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ» رواه البخارى. وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها. وأما السبعة الأيام، فقيل: يصومها إذا رجع إلى وطنه، وقيل: إذا رجع إلى رحله. وعلى الرأى الأخير يصح صومها في الطريق. وهو مذهب مجاهد وعطاء. ولا يجب التابع في صيام هذه الأيام العشر. وإذا نوى وأحرم شرع له أن يُلَيِّئَ.

التَّيْبَةُ^(٣)

حكمتها: أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

(٣) التلبية: من ليك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حج منكم فليهل^(١) في حَجَّةٍ أو^(٢) حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا في حكمها، وفي وقتها، وفي حكم من أخرجها، فذهب الشافعي وأحمد: إلى أنها سنة، وأنه يُستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى التسك ولم يُلبَّ، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالنسيح، وسوق الهدى - شرط من شروط الإحرام، فلو أحرَم ولم يُلبَّ أو لم يُسَّح، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له. وهذا مبنى: على أن الإحرام عندهم مُركَّب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال التسك، فسبح، أو هلَّل، أو ساق الهدى ولم يُلبَّ، فإن إحرامه ينعقد، ويلزمه بترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم.

لقظها: روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «ليك^(٣) اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يزيد فيها: «ليك، ليك، ليك وسعديك^(٤) والخير بيدك: ليك والرغباء^(٥) إليك، والعمل». وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة عليها. فذهب الجمهور: إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبى ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً، رواه أبو داود والبيهقي. وكره مالك، وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

فضلها:

- ١ - روى ابن ماجه عن جابر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحْرَم يضحى يومه^(٦) يلبى حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه».
- ٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلَّ مهلاً قط. إلا بُشِّرَ، ولا كَبَّرَ مُكَبَّرَ قط إلا بُشِّرَ». قيل: يا نبي الله: بالجنة؟ قال: «نعم» رواه الطبراني، وسعيد بن منصور.

(١) فليهل: أى ليرفع صوته بالتلبية.

(٢) أو: للتشك.

(٣) قال الزمخشري: معنى ليك: أى دواماً على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و«الب»، إذا أقام به.

(٤) وسعديك: أى إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٥) الرغباء: أى الطلب والمائة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٦) يضحى: أى يظل يومه.

٣ - وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدبر^(١)، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه ابن ماجه، والبيهقي، والترمذي، والحاكم، وصححه.

استحباب الجهر بها:

١ - عن زيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل - عليه السلام - فقال: «مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ - وعن أبي بكر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أى الحج أفضل؟ فقال: «العج^(٢) والتج^(٣)» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣ - وعن أبي حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء حتى تُبج^(٤) أصواتهم». وقد استحَب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث.

وقال مالك: لا يرفع (اللبى) الصوت في مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتُسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتُسمع نفسها، ولا ترفع صوتها.

المواطن التي تُستحب التلبية فيها: تستحب التلبية في مواطن: عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفاً^(٥)، أو هبط وادياً^(٦)، أو لقي ركباً وفي دبر كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعي: ونحن نستحبها على كل حال.

وقتها: يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام، إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة. وهذا مذهب الثوري، والأحناف، والشافعي، وجمهور العلماء. وقال أحمد، وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرات جميعها، ثم يقطعها. وقال مالك: يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم

(١) المدبر: أى الحصاة.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.

(٣) التج: نحر الهدى.

(٤) تبج: أى تغلظ وتخشن.

(٥) الشرف: المكان المرتفع.

(٦) الوادى: المكان المنخفض.

يقطعها، هذا بالنسبة للحاج. وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم^(١).

استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بهدشا: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته - أن يصلى على النبي ﷺ. وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه من الناس، رواه الطبرانى وغيره.

مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرَمِ

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم النخعى قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم. قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعا^(٢) بأوساخنا شيئاً. وعن جابر رضى الله عنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه. وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٣)، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين^(٤)، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلنى إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه^(٥)، حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء، اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه الجماعة، إلا الترمذى. وزاد البخارى فى رواية، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك^(٦) أبداً. قال الشوكانى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله - أى حال الاغتسال. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك فى الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من

(١) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

(٢) ما يعا: أى ما يصنع.

(٣) الأبواء: اسم مكان.

(٤) القرنين: طرفى البئر.

(٥) طأطأ: أى أزاله عن رأسه.

(٦) أماريك: أى أجادلك.

الاحتلام. وروى عن مالك: أنه كُرِهَ للمحرم أن يُغَطَّى رأسه في الماء. ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يُزيل الأوساخ كالأسنان والسنن^(١) والحطمي. وعند الشافعية والحنبلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال: «انقضي رأسك وامتشطي» رواه مسلم. قال النووي: نَقَضَ الشَّعْرَ والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا يتنف شعراً. ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

٢ - لُبَسُ الثِّيَابِ: وروى البخاري: وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالثياب بأساً للمحرم^(٢).

٣ - تَغْطِيَةٌ وَجْهَهُ: روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يُخْمَرُونَ^(٣) وجوههم وهم محرمون. وعن طاوس: يُغَطِّي المحرم وجهه من غبار، أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الرياح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

٤ - لُبَسُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ: لما رواه أبو داود، والشافعي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قد كان رخصاً للنساء في الخفين.

٥ - تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ نَاسِيًا: قالت الشافعية: لا شيء على من غطى رأسه ناسياً، أو لبس قميصه ناسياً. وقال عطاء: لا شيء عليه، ويتغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسياً، أو جاهلاً. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور، ما لم يكن إتلافاً كالصيد، وكذلك الخلقُ وَالْقَلَمُ^(٤)، على الأصح عندهم. وسيأتي ذلك في موضعه.

٦ - السَّجْمَةُ، وَفَقْدُ الدَّمَلِ، وَنَزْعُ الضَّرْسِ، وَنَقْطَعُ العِرْقِ: قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ وسط رأسه^(٥). وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفتح الدم، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه، ويفتح القرحة. قال:

(١) السدر: ورق النبق.

(٢) الثياب: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأى رأته عائشة، والاكثرون على أنه لا فرق بين الثياب والسراويل، في منعه للمحرم.

(٣) يخمرون: أي يستررون.

(٤) القلم: أي قص الأظافر.

(٥) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

النورى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

٧ - حلك الرأس والجسد: فعن عائشة رضى الله عنها: أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدّد. . رواه البخارى، ومسلم، ومالك. وزاد: ولو رُبِطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. وروى مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعى.

٨ ، ٩ - النظر فى المرأة وشم الريحان: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المحرم يشم الريحان وينظر فى المرأة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه. وكره الأحناف والمالكية المكث فى مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد. وعند الحنابلة والشافعية: إن قصد حرّم عليه، وإلا فلا. وقالت الشافعية: ويجوز أن يجلس عند العطار فى موضع يُبَخَّرُ، لأن فى المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود. والمستحب أن يتوقّى ذلك إلا أن يكون فى موضع قُرْبَةٍ، كالجلوس عند الكعبة وهى تُجَمَّرُ، فلا يكره ذلك، لأن الجلوس عندها قُرْبَةٌ، فلا يستحب تركها لأمر مباح. وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ولا فدية عليه.

١٠ ، ١١ - شدُّ الهمبان فى وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولُبْسُ الخاتم: وقال ابن عباس: لا بأس بالهمبان، والخاتم، للمحرم.

١٢ - الاكتحال: قال ابن عباس رضى الله عنهما: يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمّد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمّد. وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة.

١٣ - تظليلُ المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك: قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضى الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم. أخرجه ابن أبى شيبة. وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما أخذ بِعُطَامِ ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه أحمد ومسلم. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر. وعن إبراهيم النخعى: أن الأسود بن يزيد؛ طَرَحَ على رأسه كساءً يَسْتَكِنُ به من المطر، وهو محرم.

١٤ - الخَضَابُ بِالْحِنَاءِ: ذهبت الخنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكراً كان أو أنثى - الاختضاب بالحناء. في أي جزء من البدن ما عدا الرأس. وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يُغَطَّى رأسه بحناءٍ تُخَيِّنُ.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة. فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً، ولو كانت معتدة. وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طيبٌ والمحرم ممنوع من التطيب. وعن خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تسمى الحناء فإنه طيب» رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد.

١٥ - ضرب الخادم للتأديب: فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرَجِ^(١)، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زِمَالَةً^(٢) رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس معه بغيره، فقال: أين بغيرك؟ قال: أضلته البارحة. فقال أبو بكر: بَعِيرٌ واحد تضلله؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا لهذا المُحْرَمِ ما يصنع. ويبتسم». رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ - قَتْلُ النَّبَابِ وَالْقُرَادِ وَالنَّمْلِ: فمن عطاء أن رجلاً سأله عن الْقُرَادِ وَالنَّمْلَةِ تَدْبُّ عَلَيْهِ وهو مُحْرَمٌ فقال: أَلْقَ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يُقْتَلَ الْمُحْرَمُ الْقُرَادَةَ وَالْحِلْمَةَ^(٣). ويجوز نزع القُرَادِ مِنَ الْبَعِيرِ لِلْمُحْرَمِ. فمن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يُقَرَّدَ^(٤) بعيراً وهو مُحْرَمٌ، فكره ذلك عكرمة، قال: قُمْ فَانْحَرِهِ، فَانْحَرَهُ، قال: لا أُمَّ لَكَ^(٥)، كم قتلت فيها من قُرَادَةٍ، وَحِلْمَةٍ، وَحِمَانَةٍ^(٦).

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه في السفر.

(٣) الحلمة: أكبر القراد.

(٤) يقرد: أي ينزع.

(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.

(٦) الحمانة: أقل من الحلمة.

١٧ - قَتَلَ النَّوَّاسِيُّ إِبْنَهُ رَتَلًا مَا يُؤْذَى: فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق»^(١) يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ^(٢): «الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه مسلم، والبخارى، وزاد «الحية». وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ^(٣) مُكَلِّبِينَ^(٤) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﷻ فَاشْتَقَّهَا مِنَ الْكَلْبِ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ: لَفِظَ «الكلب» قاصر عليه، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب. قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذى - بعبادته - الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى إذا صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قال: إذا قرصته البراغيث والقمل، فله إلغاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلغاؤها أهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهي عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً، كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولى العلماء. وأما التَّقْلَى بدون التأدَّى فهو من الترقُّه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

مَحْظُورَاتُ الْإِسْتِرَاحِ

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرَّمها عليه، نذكرها فيما يلي:

١ - البهائم ودرابها كالتيقيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوظء.

٢ - اكتساب البهائم، واقتراض الماشية التي تُخْرِجُ المرء عن طاعة الله.

٣ - المعاصاة مع الرفقاء بالانتماء وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رِقْتًا وَلَا

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج.

وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكلها؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٢) والحل أيضاً، وهو رواية مسلم.

(٣) الجوارح: الكواكب التي تصاب، وهي سباع البهائم والطيور كالكلب، والصقر.

(٤) مكليين: أى معلمين.

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ^(١) فِي الْحَجِّ». وروى البخارى، ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

١. لبس المخيط^(٢) كالقميص والبرنس والقباء^(٣) والجبة والسراويل، أو لبس المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الحُفِّ والحذاء^(٤).

فمن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس^(٥) ولا السراويل، ولا ثوباً منه ورَس^(٦)، ولا زعفران، ولا الحُفِّين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه البخارى، ومسلم. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تُلحَقُ به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذى منه الطيب والتقاب^(٧) والقفازان^(٨). لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهنَّ عن القفازين والتقاب، وما من الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفر^(٩) أو خَزَّ^(١٠) أو حُلَى^(١١) أو سراويل، أو قميص، أو خُفٌّ» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ورجال الصحيح.

قال البخارى: وليست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت: لا تُلثَمُ، ولا تتبرقع ولا تلبسى ثوباً بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحُلَى، والثوب الأسود، والمورد، والحف للمرأة. وعند البخارى. وأحمد عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وفى هذا دليل على إحرام المرأة فى وجهها وكفها قال العلماء: فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس^(١٢). ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها.

(١) الجدال المنهى عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال فى باطل، أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.

(٢) المخيط: ما لبس على قدر العضو.

(٣) القباء: القفطان.

(٤) الحذاء: فى اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه.

(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبع به.

(٧) التقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.

(٨) القفازان: الكفوف.

(٩) المعصفر: المصبوغ بالمعصفر.

(١٠) الخَزَّ: نوع من الحرير.

(١١) حلى: ما تزين به المرأة.

(١٢) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها.

ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها^(١) على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» رواه أبو داود، وابن ماجه. وممن قالوا بجواز الثوب: عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين لَيْسَ ما وجده. فعن ابن عباس رضی الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال: «إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. وفي رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب - يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. وإلى هذا ذهب أحمد، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل، للذي لا يجد النعلين والإزار، على حالهما، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية^(٣) عليه. وذهب جمهور العلماء: إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين. لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية. وقال مالك والشافعي: لا يُفْتَق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضی الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائي بسند صحيح. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدى به ولا يُمكنه أن يتزرر بالسراويل.

«عقد النكاح لنفسه أو لغيره» بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح. ولا يخطب» رواه الترمذي وليس فيه «ولا يخطب». وقال حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. وما ورد من أن النبي ﷺ:

(١) الجلباب: اللعفة.

(٢) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجح هذا ابن القيم.

«تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: أنه تزوجها، وهو حلال». قال الترمذى: اختلفوا فى تزوج النبی ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرَمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بِرَفٍ، فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمُحْرَمِ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ - تقليم الأظفار وإزالة الشعر: بالحلوق، أو القص، أو بأى طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر. فإن انكسر فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه^(١). قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ - التطيب فى الثوب أو البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر: وجد ريح طيب من معاوية، وهو مُحْرَمٌ. فقال له: ارجع فاغسله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعثُ التفلُ» رواه البزار بسند صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك»، ثلاث مرات. وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب فى غسله ولا فى كفه^(٢) لقوله ﷺ - فيمن مات محرماً -: «لا تُحَمَّرُوا رأسه، ولا تَمْسُوهُ طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً». وما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه، أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالنخيل والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، فى أنه لا يُقصد للطيب ولا يتخذ منه. وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان. قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه - وهو محرم - من خلوق الكعبة، فلم يغسله. وروى عن عطاء، قال: لا يغسله، ولا شئ عليه. وعند الشافعية من تعمد إصابة شئ من ذلك، أو أصابه، وأمكته غسله، ولم يبادر إليه فقد أساء، وعليه الفدية.

٩ - لبسُ الثوبِ مصبوغاً بما له رائحة طيبة: اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة. إلا أن يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة. فعن نافع عن عمر رضى الله عنهما:

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوباً منه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسلاً» يعنى فى الإحرام، رواه ابن عبد البر والطحاوى. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب - يحدثُ عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدْرٌ^(١)، فقال عمر: إنكم - أيها الرهط - أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا - أيها الرهط - شيئاً من هذه الثياب المصبغة. وأما وضع الطيب فى مطبوخ، أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه. وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقالت الأحناف: لا فدية عليه، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

١٠ - التعرض للصيد. يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه. وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر^(٢) بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرثياً، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرثى، أو تنفيره. وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه. الدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾^(٣) وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا. .

١١ - الأكل من الصيد: يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله أو صيد بإشارته، أو بإعانتة عليه. لما رواه البخارى ومسلم عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجباً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة فقال: أخذوا ساحل البحر حتى نلتقى. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمراً وحشياً، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقر منها أثناناً^(٤)، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أأكل لحم صيد، ونحن مُحْرَمُونَ؟ فحملنا ما بقى من لحم الأثان. فلما أتوا

(١) مدر: أى مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب.

(٢) البرى: هو ما يكون تولده وتنامله فى البر، وإن كان يعيش فى الماء. والبحرى: بخلافه عند الجمهور. وعند الشافعية: البرى ما يعيش فى البر فقط، أو فى البر والبحر. والبحرى: ما لا يعيش إلا فى البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم. والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن فى الحل والحرم... إلخ.

(٤) الأثنان: الأثنى من الحمير.

رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله: إنا كنا أحرمتنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرم فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أثنًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أتناكل لحم صيد ونحن مُحرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصده هو، أو لم يُصد من أجله، أو لم يُشر إليه، أو يُعن عليه. لما رواه المطلب عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث جابر مُفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأمًا إذا لم يصده أو يُصد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس. وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه، قال مالك أيضًا والجمهور. فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه. أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يُحرم عليه. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأهدى له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وفق^(١) من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم. وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا - وهو بالأبواء أو بودان - فرددته إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعًا بين الأحاديث. قال ابن عبد البر: وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب. وإذا حملت على ذلك لم تُضاد، ولم تختلف، ولم تندفع. وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل.

حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام: من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء^(٢)، كحلق الشعر، وليس المخيط، اتقاء لحر، أو برد، ونحو ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يُطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء

(١) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

(٢) سيأتي حكمه.

من المحظورات سوى الجماع. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوأم رأسك». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وعنه فى رواية أخرى، قال: أصابنى هوام فى رأسى، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً^(١) من زيب. أو انك شاة، فحلفت رأسى ثم نسكت». وقاس الشافعى غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية، وأوجب أبو حنيفة، الدم، على المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم.

ما جاء فى قص بعض الشعر: عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً، فعليه دم^(٢). رواه سعيد بن منصور. وروى الشافعى عنه: أنه قال فى الشعرة مد، وفى الشعرتين مدان. وفى الثلاثة فصاعداً دم.

حكّم الأدهان قال فى المسوى: إن الأدهان إذا كان بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبى حنيفة فى أى عضو كان. وعند الشافعية: فى دهن شعر الرأس والملحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية فى استعماله فى سائر البدن.

لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً: إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً لإحرام - لم تلزمه الفدية. فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمره؛ وأنا كما ترى، فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً فى ححك فاصنع فى عمرتك» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس - جاهلاً أو ناسياً - فلا كفارة عليه. رواه البخارى. وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، وضمنان المال يتوى فيه العلم والجهل، والسهو والعمد، مثل ضمان مال الأديين.

بطلان الحج بالجماع: أفتى على، وعمر، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل،

(١) الفرق: مكيال يع ستة عشر رطلاً عراقياً.

(٢) المراد بالدم - هنا - شاة وإليه ذهب الشافعى.

والهدى. وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضى فى فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعلها المضى فى الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدى واحد، وهو قول عطاء. وقال البغوى فى شرح السنة: وهو أشهر قولى الشافعى، ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع، فى نهار رمضان. وإذا خرجا فى القضاء تفرقا^(١)، حيث وقع الجماع، حذراً من مثل وقوع الأول، وإذا عجز عن البدنة وجب بقرة، فإن عجز فبيع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة بالدرهم، والدرهم طعاماً، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً. وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضى - قارئاً - ولا يسقط عنه هدى القران. قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم. ويجب به الفدية. وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولى الشافعى^(٢). والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك. وإذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شيء عليه عند الشافعية. وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل. وعند ابن عباس رضى الله عنهما: أن عليه دمًا. قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى أحرمت؛ فأنتنى فلانة فى زيتها، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق^(٣) لا بأس عليك... اهرق دمًا، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ

(١) وجوباً عند أحمد ومالك، وندباً عند الحنفية والشافعية.

(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.

(٣) الشبق: شدة الغلظة والرغبة فى النكاح.

ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٩٥﴾. قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. وقال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ الآية. وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد. وأيضاً، فإن مثل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد، وفي النسيان. ولكن المتعمد مأثوم، والمخطيء غير ملوم. وقال في المسوى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ معناه - على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو: ﴿مثل ما قتل﴾ أى مماثلة في القيمة: ﴿يحكم﴾ كونه مماثلاً في القيمة: ﴿ذوا عدل﴾ إما كائن من النعم، حال كونه هدياً بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه - على قول الشافعي -: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء: ﴿مثل ما قتل﴾ في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثلته: ﴿ذوا عدل﴾ يكون جزاء حال كونه هدياً. وإما ذلك الجزاء كفارة، وأما عدل ذلك صيماً.

حُكُومَةُ عُمَرَ إِيمَا تَضَمَّنِي بِهِ السَّلْفُ

عن عبد الملك بن قريظ عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية^(١) فأصبنا ظيماً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظيى، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. وقد قضى السلف فى النعمة بيدته، وفى حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل^(٢)، والأرؤى^(٣)، فى كل واحد من ذلك بيقرة، وفى الوبر والحمامة والقمرى والحجل^(٤) والدبسى^(٥) فى كل واحد من هذه بشاة. وفى الضبع بكبش،

(١) ثغرة ثنية: أى ثغرة فى الطريق.

(٢) الأيل: ذكر الوعول.

(٣) الأرؤى: أنثى الوعل.

(٤) الحجل: الدجاج الوحشى.

(٥) الدبسى: نوع من الطيور.

وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق^(١) وفى الثعلب بجدى، وفى اليربوع^(٢) بجفرة^(٣).

الغزل عند ستم أشهر. روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. قال: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه. فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه. وإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً. فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظيياً أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد، صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد، صام ثلاثين يوماً. رواء ابن أبى حاتم، وابن جرير، وزادوا: الطعام مد... مد يشبعهم.

بجفرة اليربوع. قال مالك: أحسن ما سمعت - فى الذى يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه - أن يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل يوماً وينظر: كم عدة المساكين؟ فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً، صام عشرين يوماً، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً.

الاشترى من الجماعة إذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعاً، فليس عليهم إلا جزاء واحد. لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعاً، وهم محرمون؟ فقال: أذبحوا كبشاً. فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشاً واحداً عن جميعكم.

صيد الحرم وقطع شجره: يحرم على المحرم والحلال^(٤) صيد الحرم، وتنفيره وقطع شجره الذى لم يستتبه الأدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر^(٥) والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخارى، عن ابن عباس رضى الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه^(٦) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرفة». فقال

(١) عناق: العنز التى زادت على أربعة أشهر.

(٢) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.

(٣) جفرة: العنز التى بلغت أربعة أشهر.

(٤) الحلال: غير المحرم.

(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكى.

(٦) لا يختلى خلاه: أى لا يقطع الرطب من النبات.

العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون^(١) والبيوت. فقال: إلا الإذخر. قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبت الله تعالى، من غير صنيع آدمي. فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول: فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدى. وقال الشافعي: في العظيمة^(٢) بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي، وبما يسقط من الورق. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبت الناس في الحرم. من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلاته. وفي الروضة الندية: ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء، إلا مجرد الإثم. وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل. إذا قتل صيداً. وليس عليه شيء في شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، لم يصح. وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه. ثم قال: والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد، وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء، أو القيمة. بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل. ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية. وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكي: للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس. وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبي كل طريق.

فحده - من جهة الشمال - (التنعيم)، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

وحده - من جهة الجنوب - (أضاه)، بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً.

وحده - من جهة الشوق - (الجرعانة)، بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً.

وحده - من جهة الشمال الشرقي - (وادي نخلة)، بينه وبين مكة ١٤ كيلو متراً.

وحده - من جهة الغرب - (الشميسي)^(٣)، بينه وبين مكة ١٥ كيلو متراً.

قال محب الدين الطبري: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام. ثم لم تحرك حتى كان قصي، فجددها، ثم لم

(١) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٢) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.

(٣) كانت تسمى الحديدية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان، سميت الغزوة باسمها.

تحرك حتى النبي ﷺ. فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها. ثم لم تحرك حتى كان عمراً، فبعث أربعة من قریش: مخزومة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف. فجددوها ثم جددها معاوية. ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها»^(١)، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم. وروى أحمد، وأبو داود، عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ - في المدينة -: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها»^(٢)، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره». وفي الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». وفيه عن أبي هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حرمي». (واللابتان) مثنى لابة. و(اللابة): الحرة، وهى الحجارة السود. والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية، والغربية. وقدر الحرم باثني عشر ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، و (عير) جبل عند الميقات، و (ثور) جبل عند أحد، من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذة آلة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا، من الحثيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كليهما، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منه». وهذا بخلاف حرم مكة، إذ يجد أهلها ما يكفيهم. وحرم المدينة لا يجد أهلها ما يستغنون به عنه. وليس فى قتل صيد الحرم المدينى، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم، روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومن وجد شيئاً فى شجره مقطوعاً حل له أن يأخذه. فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه. فقال: معاذ الله، أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وروى أبو داود،

(١) عضائها: العضاء، واحدها عضاة: وهى الشجرة التى فيها الشوك الكثير.

(٢) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

والحاكم، وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلکم سلبه».

«كل من أكون حرم الحرم»، قال ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما «حرمًا» كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين، وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا وجاء، وهو واد بالطائف. وهو عند بعضهم^(١) حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت». وروى الترمذى وصححه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلى، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».

دخول مكة بحرمها، يجوز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرد حجاً ولا عمرة. سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر - كالخطاب، والحشاش، والسقاء، والصيد، وغيرهم - أم لم تتكرر، كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمناً أم خائفاً. وفي حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم. وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام. وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز. لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجاً أو عمرة. ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة. فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام. فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

ما يستحب لدخول مكة والمبيت بالحرم: يستحب لدخول مكة ما يأتي:

- ١ - الاغتسال. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.
- ٢ - المبيت ببنى طوى في جهة الزاهر. فقد بات رسول الله ﷺ بها. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخارى، ومسلم.
- ٣ - أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء - فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة. فمن

(١) وهو الشافعى وقد رجح الشوكانى رأيه.

تيسر له ذلك فعله: وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شيء عليه.

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعه في مكان أمين، ويدخل من باب بنى شيبة - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

٥ - إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»^(١). «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِيناً ربنا بالسلام».

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود، فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله. فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.

٧ - ثم يقف بحدائه ويشرع في الطواف.

٨ - ولا يصلى تحية المسجد، فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصلبها مع الإمام. لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصلبه.

الطَّوَّافُ

كيفية:

١ - يبدأ الطائف طوافه مضطبعاً محاذياً الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلماً أو مشيراً إليه، كيفما أمكنه، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة النبي ﷺ».

٢ - فإذا أخذ في الطواف، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فيسرع في المشى. ويقارب الخطأ، مقترباً من الكعبة. ويمشى مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية. فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له. ويستحب أن يستلم الركن اليماني. ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة.

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون. فليس في ذلك ذكر محدود، ألزمتنا الشارع به. وما يقوله الناس: «من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني، وهكذا، فليس له أصل». ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك. فللطائف أن يدعو لنفسه، ولإخوانه بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة.

واليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية:

١ - إذا استقبل الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر»^(١).

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابن ماجه.

٣ - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود، والشافعي عن النبي ﷺ.

٤ - قال الشافعي: وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً».

ويقول في الطواف عند كل شوط: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ^(٢) كل غائبة بخير». رواه سعيد بن منصور والحاكم.

قراءة القرآن للطائف: لا بأس بقراءة القرآن أثناء طوافه لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر. فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

فضل الطواف: روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل يوم على حجاج بيته الحرام: عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين.

٥ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى

(١) هذا الدعاء روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٢) اختلف على: أى اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وبهذا ينتهى الطواف.

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الدخول وهو ليس بركن ولا واجب. وإن كان قارئاً أو متمتعاً كان هذا طواف العمرة. ويجزىء عن طواف التحية والقدوم. وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف

١ - طواف القدوم. ٢ - وطواف الإفاضة. ٣ - وطواف الوداع. ٤ - وطواف التطوع.

وسايتى الكلام عليها فى مواضعها، وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع، والصلاة فى المسجد الحرام. فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد. وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع. والسنة أن يُحىى المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله. بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها الصلاة فيها. هذا وللطواف شرط، وسنن وآداب نذكرها فيما يلى:

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية:

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة^(١): لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى، فقال: «أنفست»^(٢)؟ - يعنى الحيضة - قالت: نعم. قال: «إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وعنها قالت: «إن أول شئ بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت» رواه الشيخان. ومن كان به نجاسة، ولا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التى لا يرقأ دمها، فإنه يطوف ولا شئ عليه، باتفاق. روى مالك: أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هى واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة فى الثوب أو البدن، فهى سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أى أحضت.

أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استشفى بثوب، ثم طوفى.

٢ - ستر العورة^(١): لحديث أبي هريرة قال: بعثنى أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه الشيخان.

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة: فلو ترك خطوة واحدة، في أى شوط، لا يحسب طوافه. فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء.

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف: فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف. لقول جابر رضى الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل^(٢) ثلاثاً ومشى أربعاً^(٣). رواه مسلم.

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت. فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر^(٤) والشاذروان^(٥) من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا في البيت، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويستحب القرب من البيت، إن تيسر.

٧ - من أتى مكة من غير مكة، ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالاة سنة. فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، بغير عذر، لا يبطل. وبنى على ما مضى من طوافه. روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلّام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه. وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث في الطواف، توطأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلّى مع القوم، ثم

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عرياناً صبح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

(٢) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذى هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٥) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكوة.

قام، فبنى على ما مضى من طوافه. وعن عطاء: أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة - قال: يخرج يصلى عليها، ثم يرجع فيقضى ما بقى من طوافه.

سُنُّ الطَّوَّافِ

للطواف سنن نذكرها فيما يلي:

١ - استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهيل ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بعضا ونحوها. وقد جاء في ذلك أحاديث، وإليك بعضها: قال ابن عمر رضى الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يئكى طويلاً، فإذا عمر يئكى طويلاً، فقال: يا عمر، هنا تكب العبرات^(١)، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن^(٢) فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة. وقال نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، رواه البخارى ومسلم. وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر، والتزمه. وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً^(٣)» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأتى البيت، فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر» رواه أحمد. وروى مسلم عن أبى الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه: أنه جاء إلى الحجر فقبله. فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال الخطابى: فيه من العلم، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة. وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها. إلا أنه معلوم فى الجملة، أن تقبيله الحجر، إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به. وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم. هذا وقد روى أمر سائغ فى العقول جائز فيها، غير ممتنع ولا مستكر. فى بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله

(١) العبرات: أى الدموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيماً: مهتماً ومعنياً.

في الأرض». والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد مولاته، والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة. وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. وقال المهلب: حديث عمر يرد على من قال: أن الحجر يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده. ومعاذ الله أن تكون لله جارحة. وإنما شرع تقبيله اختياراً، ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع. وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. هذا ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقي حجر من أحجار الكعبة، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود.

المُزَاخَمَةُ عَلَى الْحِجْرِ: ولا بأس في المَزَاخَمَةِ عَلَى الْحِجْرِ عَلَى أَنْ لَا يُوْذَى أَحَدًا. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزَاحِمُ حَتَّى يَدْمَى أَنْفَهُ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا حَفْصٍ. إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُوْذَى الضَّعِيفَ. وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمِ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضُ» رواه الشافعي في سننه.

٢ - الاضططباع^(١): فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضططبعوا أردبتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى. ورواه أحمد وأبو داود. وهذا مذهب الجمهور. وقالوا في حكمته: إنه يعين على الرمل في الطواف. وقال مالك: لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً.

٣ - الرمل^(٢) في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشى في سائر الأشواط الأربعة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه أحمد ومسلم. ولو تركه في الثلاث الأولى لم يقضه في الأربعة الأخيرة. والاضططباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعى في الحج. وعند الشافعية: إذا اضططبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده، لم يعد الاضططباع والرمل في طواف الإفاضة. وإن لم يسع بعده. وآخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضططبع ورمل في طواف الزيارة. أما النساء، فلا اضططباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: ليس على النساء سعى^(٣) بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه البيهقي.

حكمة الرمل: والحكمة فيه ما رواها ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ

(١) الاضططباع: هو جعل رسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

(٢) الرمل: الإسراع في المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطأ. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٣) أى رمل.

مكة وقد وهنتهم^(١) حمى يثرب^(٢)، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؛ هؤلاء أجلد منا^(٣). قال ابن عباس رضى الله عنهما: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء^(٤) عليهم، رواه البخارى ومسلم وأبو داود، واللفظ له. ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه، ومكن الله للمسلمين فى الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه فى العهد النبوى، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده. قال محب الدين الطبرى: وقد يحدث شئ من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه. فعن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: فيم الرمضان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطا^(٥) الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

٤ - استلام^(٦) الركن اليمانى: لقول ابن عمر رضى الله عنهما: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين - اليمانى، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا فى رخاء. رواهما البخارى ومسلم. وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما. ففى الركن الأسود ميزتان: إحداهما: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وثانيتها: أن فيه الحجر الأسود الذى جعل مبدأ للطواف ومتهى له. وأما الركن اليمانى المقابل له، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه السلام. روى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضى الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت». فقال ابن عمر: والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك. والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين. وروى ابن حبان فى صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطاً».

(١) وهنتهم: أى أضعفتهم.

(٢) يثرب: أى المدينة المنورة.

(٣) أجلد: أى أقوى وأشد.

(٤) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل فى جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.

(٥) أطا: أى ثبت.

(٦) الاستلام: المسح باليد.

صلاة ركعتين بعد الطواف^(١): يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف^(٢)، عند مقام إبراهيم. أو في أى مكان من المسجد. فعن جابر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعاً، وأتى المقام فقرأ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» فى الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» فى الركعة الثانية. فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم، وغيره. وتؤديان فى جميع الأوقات. حتى أوقات النهى. فمن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصححه. وهذا مذهب الشافعى وأحمد. وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن فى المسجد، فإنها تجوز خارجه. فقد روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت وروى مالك عن عمر رضى الله عنه: أنه صلاهما بذى طوى. وقال البخارى: وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين. وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

المرور أمام المصلى فى الحرم المكى: يجوز أن يصلى المصلى فى المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجالاً ونساءً، بدون كراهة. وهذا من خصائص المسجد الحرام. فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يصلى بما يلي بنى سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما مترة». قال سفيان بن عيينة: «ليس بينه وبين الكعبة مترة» رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

طواف الرجال مع النساء: روى البخارى عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: أى لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة^(٣) من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين - قالت: انطلقى عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن،

(١) وهى واجبة عند أبى حنيفة.

(٢) أى سواء كان الطواف فرضاً أو نفلًا.

(٣) حجرة: أى ناحية مفردة.

حتى يدخلن وأخرج الرجال. وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال. فعن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت لامرأة: لا تزاحمي على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاما فكبري وهللى إذا حاذيت به، ولا تؤذى أحداً.

ركوب الطائف: يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادراً على المشى، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(١). رواه البخارى ومسلم. وعن جابر رضى الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه^(٢)».

كراهة طواف المجدوم مع الطائفين: روى مالك عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك؟! ففعلت. ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذى نهاك قد مات، فاخرجى. فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً.

استحباب الشرب من ماء زمزم: وإذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحباب له أن يشرب من ماء زمزم. ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(٣)، وإن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء. وروى الطبرانى فى الكبير، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» الحديث، قال المنذرى: ورواه ثقات.

شرب ماء زمزم: يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير فى الدين والدنيا. فإن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب. رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك، أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله،

(١) المحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٢) غشوه: ازدحموا عليه.

(٣) الزيادة لأبى داود الطيالسى. وقيل هى فى إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أى أنه يشبع من شربه.

وهي هُزْمَةٌ^(١) جبرائيل وسقيا^(٢) الله إسماعيل» رواه الدارقطني، والحاكم، وزاد: وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وإن يستقبل به القبلة، ويتصلع منه، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس. فعن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون»^(٣) من زمزم» رواه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم. وكان ابن عباس رضى الله عنهما: إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء».

أصل بئر زمزم: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هاجر لما أشرفت المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم سمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا - تعترف من الماء فى سقائها - وهو يفور بعدما تعترف. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال لو لم تعترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً». قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الراية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

استحباب الدعاء عند الملتزم: وبعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعو الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه. وروى عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزم وجهه وصدره بالملتزم». وقيل: إن الحطيم هو الملتزم. ويرى البخارى أن الحطيم الحجر نفسه. واحتج عليه بحديث الإسراء فقال: بينا أنا نائم فى الحطيم، وربما قال فى الحجر. قال: وهو حطيم: بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

(١) هزيمة: أى حفرة.

(٢) أى أنخرجه الله لسقى إسماعيل فى أول الأمر.

(٣) تصلع: أى امتلا شبعاً وربياً حتى يبلغ الماء أضلاعه.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل: روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة^(١)، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرنى بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة. وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شيء. رواه الحاكم بسند صحيح. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول فى حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة. روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى! فقال أرسلنى إلى شيبه^(٢) فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه. فقال شيبه: ما استطعنا فتحه فى جاهلية، ولا إسلام، بليل. فقال النبى ﷺ: «صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا»^(٣) عن بناء البيت، حين بنوه.

السعى بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام. وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس، ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. وفى رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: قد رضيت. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يروونه استقبال بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال: ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾. وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فنى ما فى شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادى تنظر،

(١) كان ذلك عام الفتح.

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان يده مفتاح الكعبة.

(٣) استقصروا: أى تركوا سنة جزءاً وهو الحجر.

هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

حكمه: اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

(أ) ذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك، والشافعى، وأحمد - فى إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعى ركن من أركان الحج. بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم. ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة.

١ - روى البخارى عن الزهرى، قال عروة: سألت عائشة رضى الله عنها، فقالت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بشما قلت يا ابن أخى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضى الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

٢ - وروى مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

٣ - وعن حبيبة بنت أبى تجرة - إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن متزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه، حتى إنى لأقول: إنى لأرى ركبته، وسمعتة يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى»^(١). رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى.

٤ - ولأنه نسك فى الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما، كالطواف بالبيت.

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، ورواية عن أحمد: أنه سنة، لا

(١) فى إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتى بعد. إلا أن له طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها فويت كما فى الفتح.

يجب بتركه شيء.

١ - استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفى الحرج عن فاعله دليل على وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾. وروى في مصحف أبي، وابن مسعود: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهذا، وإن لم يكن قرآناً، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيراً.

٢ - ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي.

(ج) وذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن، إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم. ورجح صاحب المغنى هذا الرأي فقال:

١ - وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به.

٢ - وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة.

٣ - وحديث بنت أبي تجرة، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. وهو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعى في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين، كانا على الصفا والمروة.

شروطه: يشترط لصحة السعى أمور:

١ - أن يكون بعد طواف.

٢ - وأن يكون سبعة أشواط.

٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(١).

٤ - وأن يكون السعى في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة^(٢). لفعل رسول الله ﷺ ذلك. مع قوله: «خذوا عني مناسككم». فلو سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أو سعى في غير المسعى، بطل سعيه.

الصعود على الصفا: ولا يشترط لصحة السعى أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب

(١) يقدر طوله ٤٢٠ متراً.

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب. فإن ترك شيئاً لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتي.

الموالة في السعى: ولا تشتط الموالة في السعى^(١) فلو عرض له عارض يمتعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعى لذلك. فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكملة. فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتى على ما مضى، رواه سعيد بن منصور. كما تشتط الموالة بين الطواف والسعى. قال في المعنى: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح، أو إلى العشى. وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى. وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعى، ففيما بينه وبين الطواف أولى وروى سعيد بن منصور: أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

الطهارة للسعى: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشتط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة لقول رسول الله ﷺ لعائشة، حين حاضت: «فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وقالت عائشة وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور. وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً.

المشى والركوب فيه: يجوز السعى راكباً وماشياً، والمشى أفضل. وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه. قال أبو الطفيل لابن عباس رضى الله عنهما: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا: قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق^(٢) من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب. والمشى والسعى^(٣) أفضل. رواه مسلم وغيره. والركوب، وإن كان جائزاً، إلا أنه مكروه. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعى. وعند المالكية: أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد، إن

(١) عند مالك موالة السعى - بلا تفریق كثير - شرط.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهى البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتداء والتصرف الذى تفعله الطفلة.

(٣) السعى يكون فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه.

لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم، لأن المشى عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة: وعللوا ركوب رسول الله ﷺ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه، وغشيانهم له. وهذا عذر يقتضى الركوب.

استحباب السعى بين الميادين: يندب المشى بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميادين، فإنه يندب الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبي نجيحة. وفيه: أن النبي ﷺ سعى، حتى إن متزره ليدور من شدة السعى. وفي حديث ابن عباس المتقدم: المشى والسعى أفضل. أى السعى فى بطن الوادى بين الميادين، والمشى فيما سواه، فإن مشى دون أن يسعى جاز. فعن سعيد بن جبيرة رضى الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى. وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود والترمذى. وهذا الندب فى حق الرجل أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى، بل تمشى مشياً عادياً. روى الشافعى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت - وقد رأت نساءً يسعين -: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكم سعى^(١).

استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت: يستحب الرقى على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت فالمعروف من فعل النبي ﷺ: أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبداً بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره، ثلاثاً، وحمده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل ماشياً إلى المروة، حتى أتاها، فرقى عليها، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - وهو على الصفا يدعو - يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزع منى حتى تتوفانى وأنا مسلم.

الدعاء بين الصفا والمروة: يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن. وقد روى أنه ﷺ كان يقول فى سعيه: «رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم». وروى عنه: «رب اغفر وارحم، إنك الأعز الأكرم». وبالطواف والسعى تنتهى أعمال العمرة.

(١) أى أنهم يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف فى وجوب السعى عليهن.

ويحل المحرم من إحرامه بالحلوق أو التقصير إن كان متمتعاً. ويبقى على إحرامه إن كان قارناً. ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض، إن كان قارناً. ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعاً. وبقي بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى: من السنة التوجه إلى منى يوم التروية^(١). فإن كان الحاج قارناً، أو مفرداً، توجه إليها بإحرامه. وإن كان متمتعاً، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات. والسنة: أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. فإن كان في مكة: أحرم منها: «وإن كان خارجها: أحرم حيث هو». ففي الحديث: «من كان منزله دون مكة فَمَهْلُهُ من أهله حتى أهل مكة يُهلون من مكة». ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والمييت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبي ﷺ. فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة، ولا شيء عليه. فإن عاثشة لم تخرج من مكة يوم التروية، حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. روى ذلك ابن المنذر.

جواز الخروج قبل يوم التروية: روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منى، من مكة، قبل التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصلحها قبل أن يخرج.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَافَاتٍ

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير، والتهليل، والتلبية. قال محمد بن أبي بكر الثقفى: سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبى، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه. رواه البخارى وغيره. ويستحب النزول بنمرة والاعتسال عندها للوقوف بعرفة ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فضل يوم عرفة: عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذى الحجة». فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن (١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم، ويجمعونه بمعنى.

أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي، جاءوني شعثاً غبراً صاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة». قال المنذرى: رواه أبو يعلى والبخاري، وابن خزيمة وابن حبان، واللفظ له. وروى ابن المبارك، عن سفیان الثوري، عن الزبير بن علي، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: «يا بلال: أنصت لى الناس» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس. فقال: «يا معشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام أنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير الله وطاب. روى مسلم وغيره، عن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟» وعن أبي الدرداء رضى الله عنه. أن النبي ﷺ قال: «ما رُئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدحر^(١) ولا أغيظ منه في يوم عرفة». وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى من يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع^(٢) الملائكة». رواه مالك مرسلًا والحاكم موصولاً.

حكم الوقوف: أجمع العلماء: على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ أمر متادياً ينادى: «الحج عرفة^(٣)، من جاء ليلة جمع^(٤) قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتدئ من زوال اليوم التاسع^(٥) إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف في أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً. إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء. ومذهب الشافعى: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

(١) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

(٢) يزع: أى يقود.

(٣) الحج عرفة: أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٤) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهى ليلة النحر. وظاهره أنه يكفى الوقوف في أى جزء من عرفة ولو لحظة.

(٥) مذهب الخنابلة: أن الوقوف يتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

المقصود بالوقوف: المقصود بالوقوف الحضور والوجود، فى أى جزء من عرفة ولو كان نائماً، أو يقظان، أو راكباً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو ماشياً. وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب. واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات. فقال أبو حنيفة ومالك: يصح. وقال الشافعى، وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان. قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم: قال سفيان الثورى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاتته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

استحبَّ الوقوف عند الصخرات: يجزئ الوقوف فى أى مكان من عرفة؛ لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(١)، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع، ويستحب أن يكن الوقوف عند الصخرات أو قريباً منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ وقف فى هذا المكان وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر. والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بنة.

استحبَّ الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة. وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك. واغتسل عمر رضى الله عنه بعرفات وهو مهمل.

آداب الوقوف والدعاء: ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين. قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبى ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو. رواه النسائى. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير» رواه أحمد والترمذى ولفظه. أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير».

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة. فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما

(١) بطن عرنة: واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة.

تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلت: حدثني أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شغل عبدى ثأؤه علىَّ عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». قال: وهذا تفسير قول النبي ﷺ. ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت: لا. فقال: قال أمية:

أذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشاء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخائق؟ روى البيهقي^(١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر دعاء من قبلى من الأنبياء، ودعائى يوم عرفة، أن أقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل فى بصرى نوراً، وفى سمعى نوراً، وفى قلبى نوراً. اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج فى الليل، وشر ما يلج فى النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق^(٢) الدهر». وروى الترمذى عنه قال: أكثر دعاء النبى ﷺ، يوم عرفة فى الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى، وإليك مآبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح».

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام: وعن مربع الأنصارى قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم^(٣) فإنكم على إرث من إرث إبراهيم^(٤)» رواه الترمذى وقال: حديث مربع حديث حسن.

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا - أهل الإسلام - وهى أيام أكل وشرب». وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات. وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث: على استحباب الإفطار يوم عرفة

(١) سنده ضعيف.

(٢) بوائق الدهر: أى مهلكاته.

(٣) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٤) أى أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته.

للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر. وما جاء من الترغيب فى صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر: فى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة. أذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر. وعن الأسود، وعلقمة، أنهما قالا: من تمام الحج أن يُصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام». فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر الصلاة. وعن عمرو بن دينار قال: قال لى جابر بن زيد: أقصر الصلاة بعرفة. روى ذلك سعيد بن منصور.

الإِفاضةُ مِنْ عَرَفَةَ

يسن الإفاضة^(١) من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة. وقد أفاض ﷺ بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» - أى الإسراع - رواد البخارى ومسلم. وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العتق فإذا وجد فجوة نص. رواه الشيخان. أى إنه كان يسير سيراً رقيقاً من أجل الرفق بالناس. فإذا وجد فجوة - أى مكاناً متسعاً، ليس به زحام - سار سيراً فيه سرعة. ويستحب التلبية والذكر. فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى، حتى رمى جمرة العقبة. وعن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، رواه أبو داود.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما. ففى حديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة. فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح^(٢) بينها شيئاً. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة فى وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية. وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة. وجوزوا فى الظهر والعصر أن يُصلى كل واحدة فى وقتها مع الكراهية.

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً.

(٢) يسبح: أى يصلى.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها: في حديث جابر رضى الله عنه: أنه ﷺ لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً، حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة. وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها. أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفاً أم قاعداً، أم سائراً أم نائماً. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر. فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور، ولا شيء عليه حيثئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحيط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة. ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفي المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم يعلم. والسنة أن يصلى الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى مُحسراً أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف: المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى مُحسراً^(١). فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسرا» رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند قزح أفضل. ففي حديث على رضى الله عنه: أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح^(٢) فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

(١) وادى محسرا: وهو بين المزدلفة ومنى.

(٢) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت، وهذا الترتيب سنة. فلو قدم منها نُسكاً على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعي. لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: إنى لم أشعر^(١) فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إنى لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن لم يُراعِ الترتيب، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم دون الفدية.

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

ويرمى الجمره يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام. فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني والأخير.

رَمْيُ الْجِمَارِ^(٢)

أصل مشروعيته: روى البيهقي، عن سالم بن الجعد، عن ابن عباس رضی الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمره العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمره الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس رضی الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. قاله المنذرى: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

(١) لم أشعر: أى لم أتبه ولم أدر.

(٢) الجمار: هى الحجارة الصغيرة. والجمار التى ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهى:

١ - جمره العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢ - الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦,٧٧ متراً.

٣ - والصغرى: وهى التى تلى مسجد الحيف، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦,٤ متراً.

حكيمته: قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: وأما رمى الجمار فليقصد الرامي به الاتقياد للأمر، وإظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضاً لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس - لعنه الله تعالى - في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهه، أو يفتنه بمعصية. فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له، وقطعاً لأمله. فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمي. ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه. وأنه يضاهاى اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم أنك فى الظاهر ترمي الحصى فى العقبة، وفى الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره. إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه.

حكيمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم. لما رواه أحمد ومسلم والنسائي، عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه».

وعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف^(١) فى حجة الوداع. رواه الطبرانى فى الكبير، بسند، رجاله رجال الصحيح.

قدر كم تكون الحصى، وما جنسها؟: فى الحديث المتقدم: أن الحصى الذى يرمى به مثل حصى الخذف.

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجزئه، ويكره.

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يأتى بالحصى، على ما فعل النبي ﷺ وانتهى ﷺ عن ذلك.

فمن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ - وهو فى بطن الوادي - وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود.

(١) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغير مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات، القُطْ لى، فلقطت له حصيات هى حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين» رواه أحمد، والنسائى، وسنده حسن.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب. واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما. وخالف فى ذلك الأحناف، فجوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض، حجراً، أو طيناً، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزقًا. لأن الأحاديث الواردة فى الرمى مطلقة. وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية، لا على التخصيص. ورجح الأول بأن النبى ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.

من أين يؤخذ الحصى: كان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة. وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعى. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر. لحديث ابن عباس المتقدم فيه: «القُطْ لى» ولم يعين مكان الالتقاط. ويجوز الرمى بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعى وأحمد.

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة. فقال: ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها ركبًا. أما رميها بحصى قد رمى به، فلائنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال: فإن قيل: قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً^(١) تسد الطريق؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يقبل رمى هذه الحصاة من عمرو فيستقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها ركبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك^(٢).

عدد الحصى: عدد الحصى الذى يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر، عند جمرة العقبة.

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(٢) إليك، اسم فعل: أى ابتعد وتنع.

منها سبع .

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثانى عشر .

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثالث عشر .

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

فإن اقتصر على الرمى فى الأيام الثلاثة، ولم يرم فى اليوم الثالث عشر جاز . ويكون الحصى الذى يرميه الحاج تسعاً وأربعين .

ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزاءه . وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزاءه . وقال مجاهد: إن رمى بست، فلا شىء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمى: أيام الرمى ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق .

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) .

الرمى يوم النحر: الوقت المختار للرمى، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس . فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» رواه الترمذى، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار، جاز . قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم: أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها، فى وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج» رواه البخارى .

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل؟: إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهاراً، جاز تأخير الرمى إلى الليل . لما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة

(١) أى لا إثم على من تعجل، ففرد فى اليوم الثانى عشر، ولا على من أخر الفجر، إلى اليوم الثالث عشر .

حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئاً.

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمى بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، لحديث ابن عباس المتقدم.

وعند أحمد: إن آخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلاً، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس.

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر: لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوى الأعذار، ورعاة الإبل: أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

فمن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. رواه أبو داود، والبيهقى، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف.

وعن عروة قال: دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتي مكة، فتصلى بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعي والبيهقى.

وعن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

قال الطبري: استدل الشافعي بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل. وذكر ابن حزم أن الإذن فى الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم فى عدم الإذن سواء. والذي دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ.

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حيثئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه.

رمى الجمرة من فوقها: عن الأسود قال: رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها.

وستل عطاء عن الرمي من فوقها فقال: لا بأس، رواهما سعيد بن منصور
الرمي في الأيام الثلاثة: الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى
الغروب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد
زوال الشمس. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

وروى البيهقي عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا ترمي في
الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

فإن آخر الرمي إلى الليل، كره له ذلك، ورمي في الليل إلى طلوع شمس الغد. وهذا
متفق عليه بين أئمة المذاهب، سوى أبي حنيفة، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.
لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل
الرمي والصدر^(١).

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق: يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة،
داعياً لله، وحامداً له، مستغفراً لنفسه وإخوانه المؤمنين.

لما رواه أحمد، والبخاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ،
كان إذا رمى الجمرة الأولى، التي تلى المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم
ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل
الوقوف، ثم يرمي الثانية، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن
الوادي، فيقف ويستقبل القبلة، رافعاً يديه، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين.
وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا: إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف
عنده، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده.

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة،
مضى ولم يقف.

الترتيب في الرمي: الثابت عن رسول الله ﷺ: أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلى منى.

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

ثم الجمرة الوسطى التي تليها، ثم رمى جمرة العقبة. وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها تُرمى هكذا، مرتبة، كما فعل رسول الله ﷺ. والمختار عند الأحناف: أن الترتيب سنة.

اسْتَحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ:

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضى الله عنهما: أنهما كانا يقولان عند رمى جمرة العقبة: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل - إذا رمى جمرة العقبة - أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. فقليل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمي التكبيرة. روى ذلك سعيد بن منصور.

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

قال فى الفتح: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه.

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً. ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي، كالمرض ونحوه، استتاب من يرمى عنه.

قال جابر رضى الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه.

البيات بمنى واجب فى الليالى الثلاثة، أو ليلتى الحادى عشر، والثانى عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبى شيبة.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليلالى منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه.

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاء ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .
وقد استأذن العباس النبی ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له . رواه البخارى وغيره .

وعن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى . رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى .

متى يرجع من منى؟: يرجع من منى إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثانى عشر بعدرمى، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة .
لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهدى

الهدى: هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقريباً إلى الله عز وجل . قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ (١) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ (٢) اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ (٣) وَالْمُعْتَرَّ (٤) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ .

وقال عمر رضى الله عنه: أهدوا، فإن الله يحب الهدى .

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه تطوعاً .

الأفضل فيه: أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (٥)، واتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم . على هذا الترتيب:

لأن الإبل أنفع للفقراء، لعظمتها، والبقر أنفع من الشاة كذلك .

واختلفوا فى الأفضل للشخص الواحد: هل يهدى سبع بدنة، أو سبع بقرة أو يهدى شاة؟
والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

(١) البدن: الإبل .

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

(٣) القانع: أى السائل .

(٤) المعتر: الذى يتعرض لاكل اللحم .

(٥) النعم: هى الإبل، والبقر، والغنم . والذكر والأنثى سواء فى جواز الإهداء .

أقل ما يُجزئ في الهدى: للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع. وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن البقرة، أو البدنة تجزئ عن سبعة. قال جابر رضى الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، رواه أحمد ومسلم. ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القرية إلى الله تعالى. بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم جاز. خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله، من جميع الشركاء.

متى تجب البدنة؟ ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزوراً. ومن لم يجد بدنة، فعليه أن يشتري سبع شياه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشترتها، فأمره ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح.

أقسامه: ينقسم الهدى إلى مستحب، وواجب. فالهدى المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدى الواجب، أقسامه كالآتي:

١ و ٢ - واجب على القارن، والمتمتع.

٣ - واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج، كرمى الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.

٤ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء، كالتطيب والحلق.

٥ - واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره. وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم.

شروط الهدى: يشترط في الهدى الشروط الآتية:

١ - أن يكون ثنياً، إذا كان من غير الضأن. أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سميناً. والثنى من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له ستان، ومن المعز ما له سنة تامة. فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه.

٢ - أن يكون سليماً؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الحرياء، ولا العجفاء^(١). وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشتري الرجل البدنة، أو الأضحية، وهى واقية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجب قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

(١) العجفاء: الهزيلة.

استحباب اختيار الهدى: روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبيه: يا بني لا يُهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه^(١)، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له. وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بخنية^(٢)، فقال لها: بَخْ بَخْ^(٣)، فأعجبه فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدى وتقليده: الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً، وقلدها. وقد بعث بها مع أبي بكر رضى الله عنه عندما حج سنة تسع. وثبت عنه: أنه ﷺ، قلد الهدى، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكمة في الإشعار والتقليد: والحكمة فيها تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه.

ركوب الهدى: يجوز ركوب البدن، والانتفاع به. لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفي أوبارها وألبانها. والأجل المسمى: أن تُقلد فتصير هدياً. ومحلها إلى البيت العتيق، قالوا: يوم النحر ينحر بمئى. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» في الثانية، أو الثالثة. رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، النسائي. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك. قال الشافعى: يركبها إذا اضطر إليها.

وقت الذبيح: اختلف العلماء في وقت ذبح الهدى. فعند الشافعى: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاء. وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدى - سواء أكان ذبح الهدى واجباً، أم تطوعاً - أيام النحر. وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أى وقت. وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعى. وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذى الحجة.

(١) لكريمه: أى لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٢) البخنية: الأثني من الجمال.

(٣) بَخْ بَخْ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخيت الرجل: إذا قلت له: (بَخْ بَخْ).

مكان الذبيح: الهدى - سواء أكان واجباً، أم تطوعاً - لا يذبح إلا في الحرم وللهدى أن يذبح في أى موضع منه. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحراً، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحراً» رواه أبو داود، وابن ماجه. والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما. فعن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال - بمنى - : «هذا المنحراً، وكل منى منحراً»، وفي العمرة: «هذا المنحراً - يعنى المروة - وكل فجاج مكة وطرفها منحراً».

استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها: يستحب أن تنحر الإبل، وهى قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية:

١ - لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

٢ - وعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها. رواه أبو داود.

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما - فى قوله تعالى -: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أى قياماً على ثلاث. رواه الحاكم. أما البقر، والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة. فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى: لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى، ولا بأس بالتصدق عليه منه. لقول على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» رواه الجماعة. وفى الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله^(١). وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً على معنى الأجرة. ولكن يعطى أجرة عمله، بدليل قوله: «نعطيه من عندنا». وروى عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الأكل من لحوم الهدى: أمر الله بالأكل من لحوم الهدى: فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هدى الواجب، وهدى التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى، ولا شئ من أجزائه.

حججه، ولقوات الحج. ومن هدى المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدى التطوع، إذا عطب قبل محله. وعند الشافعي: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجه على نفسه. أما ما كان تطوعاً، فله أن يأكل منه ويهدى، ويتصدق. مقدار ما يأكله من الهدى: للمهدى أن يأكل من هديه الذي يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث.

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

ثبت الحلق والتقشير بالكتاب، والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»^(١). وروى عنه: أن النبى ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالتنف. ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأتملة^(٢). وقد اختلف جمهور الفقهاء فى حكمه. فذهب أكثرهم: إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية: إلى أنه ركن من أركان الحج.

وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر. فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح. وفى حديث معمر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنى قال: «أمرنى أن أحلقه». رواه أحمد، والطبرانى. ووقته فى العمرة بعد أن يفرغ من السعى، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدى بعد ذبحه. ويجب أن يكون فى الحرم، وفى أيام النحر عند أبى حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، للحديث المتقدم. وعند الشافعى ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر. فإن أحر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شىء عليه.

(١) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبه، لأنه أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النبى فى

التذلل لله، لأن المقصر سبق نفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

ما يستحب فيه: يستحب في الخلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلى بعد الفراغ منه. قال وكيع: قال أبو حنيفة: أخطأت، في خمسة أبواب من المناسك، فردنى حجام. وذلك أنى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسى؟ فقال أعراقى أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه. اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لى: حرك وجهك إلى القبلة. وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لى: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لى: أين تريد؟ فقلت: رحلى. قال صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به، قال: رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا. ذكره المحب الطبرى.

استحباب إمرار موسى على رأس الأصلع: ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يستحب للأصلع الذى لا شعر على رأسه أن يمر موسى على رأسه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الأصلع يمر موسى على رأسه. وقال أبو حنيفة: إن إمرار موسى على رأسه واجب.

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب: يستحب لمن حلق شعره أو قصره: أن يأخذ من شاربه ويقلم أظفاره. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما، إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه قلم أظفاره.

أمر المرأة بالتقصير ونهياها عن الخلق: روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير»، حسنه الحافظ. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الخلق فى حقهن مُثَلَّةٌ.

القدر الذى تأخذه المرأة من رأسها: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أئمة. وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد بن منصور. وقيل: لا حد لما تأخذ المرأة من شعرها. وقالت الشافعية: أقل ما يجزئ، ثلاث شعرات.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه. لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد.

والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسرى عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينه نفسه. وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط، لو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، وليست بركن. ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحداً منها، فقد ترك واجباً، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقته: وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعي، وأحمد ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف. ولا يجب بتأخيره - عن أيام التشريق - دم وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدي فيه، ضحوة النهار، يوم النحر. وعند أبي حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر. واختلفا في آخر وقته. فعند أبي حنيفة: يجب فعله في أي يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم. وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل. ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج.

تعجيل الإفاضة للنساء: يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض. وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض. وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت، قبل أن ترمى الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطع الطواف. روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضی الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء، ليرتفع حيضها، لتفتر، فلم ير به بأساً ونعت لهن ماء الأراك. قال محب الدين الطبري: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة، اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور. وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض، إلخاً به.

النُّزُولُ بِالْمَحْصَبِ^(١)

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نزل مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. وقد اختلف العلماء في استحبابه. فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب، ليكون أسمع^(٢) لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله. وقال الخطابي: وكان هذا شيئاً يفعل، ثم ترك. وقال الترمذي: وقد استحَب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجباً، إلا من أحب ذلك. والحكمة في النزول في هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه ﷺ

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) أسمع: أي أسهل.

من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ. قال ابن القيم: فقصد النبي ﷺ إظهار الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك. كما أمر النبي ﷺ: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.

العمرة

العمرة: مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروة، أو التقصير. وقد أجمع العلماء: على أنها مشروعة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وتقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة».

تكرارها:

١ - قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعماراً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

٢ - وقال القاسم: إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات فستل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين؟! وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم. كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفي أشهره: ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحج. كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج، كما فعل عمر رضى الله عنه. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر^(٢) وعفا الأثر^(٣) حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عمره ﷺ: وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجمرات، والرابعة مع حجته، رواه أحمد وأبو داود وابن

(١) أى أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأدائها لا يسقط الحج المفروض.

(٢) الدبر: تفرح خف البعير. وقيل: القرع يكون في ظهر الدابة.

(٣) عفا الأثر: أى زال أثر الحج من الطريق، وانحى بعد رجوعهم.

ماجد بسند رجاله ثقات.

حكمتها: ذهب الأحناف، ومالك: إلى أن العمرة سنة. لحديث جابر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، حديث حسن صحيح. وعند الشافعية، وأحمد: أنها فرض. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وقد عظمت على الحج، وهو فرض، فهي فرض كذلك، والأول أرجح. قال في «فتح العلام»، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شيء ثابت، إنها تطوع.

وقتها: ذهب جمهور العلماء: إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها فى أى يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها فى خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم التجر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها، فى يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها فى أشهر الحج.

١ - روى البخارى عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

٢ - وروى عن جابر رضى الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أنتظفون بحج وعمرة، وانطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التعميم، فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة. وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.

ميقاتها: الذى يريد العمرة إما أن يكون خارج موافيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها. فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام. لما رواه البخارى: أن زيد بن جبير أتى عبد الله ابن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرناً» ولأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة». وإن كان داخل المواقيت، فميقاته فى العمرة الحل، ولو كان بالحرم. لحديث البخارى المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التعميم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ

طواف الوداع، سمي بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي^(١) عند

(١) أما المكي فإنه بمكة، وملزم لها، فلا وداع بالنسبة له.

إرادة السفر من مكة. روى مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «أخِرُ النسك الطواف بالبيت»^(١). أما المكي والحائض، فإنه لا يشرع في حقهما، ولا يلزم بتركهما له شيء، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت» رواه البخارى ومسلم. وفي رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ: أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟ فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذا».

حكيمه: اتفق العلماء: على أنه مشروع. لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت». واختلفوا في حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وهو قول الشافعى. وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعى: إنه واجب، يلزم بتركه دم.

وقته: وقت طواف الوداع، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم في الحديث فإذا طاف الحاج سافر تَوْأً^(٢) دون أن يشتغل ببيع أو شراء ولا يقيم زمناً. فإن فعل شيئاً من ذلك، أعاده. اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهو: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك، وسترنتى فى بلادك حتى بلغتى - بنعمتك - إلى بيتك، وأعتنتى على أداء نسكى، فإن كنت رضية عنى فاردد عنى رضاً، وإلا فمن الآن فأرض عنى قبل أن تتأى عن بيتك دارى. فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والمعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير». قال الشافعى: أحب؛ إذا ودع البيت، أن يقف فى الملتزم. وهو ما بين الركن والباب. ثم ذكر الحديث.

كيفية أداء الحج: إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره، وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين

(١) قال فى «الريضة الندية»: قال فى «الحجة»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

(٢) تَوْأً: أى فوراً.

وأحرم، أى نوى الحج، إن كان مفرداً، أو العمرة إن كان متمتعاً، أو هما إن كان قارناً. وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه. أما تعيين نوع النسك، من إفراد، أو تمتع، أو قران فليس فرضاً. ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صح إحرامه. وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة، وبمجرد الإحرام تشرع التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، أو أحداً، وفي الأسحار، وفي دبر كل صلاة. وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره. ويتجنب أيضاً لبس المخيط والحذاء الذى يستر ما فوق الكعبين، ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً، ولا يحلق شعراً. ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر، مطلقاً، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذى طوى، بالزاهر، إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد، ومراعياً آداب الدخول، وملتزماً الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب فى ذلك. ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه، ثم يقف بحذائه، ملتزماً الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع فى الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشى على هيئته فى الأشواط الأربعة الباقية، ويسن له استلام الركن اليمانى، وتقبيل الحجر الأسود فى كل شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. فيصلى ركعتى الطواف، ثم يأتى «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه. وبعد ذلك يأتى «الملتزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفاء» إلى «الصفاء» تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشى فى السعى، ذاكراً داعياً بما شاء. فإذا بلغ «ما بين الميلىن» هرول، ثم يعود ماشياً على رسله حتى يبلغ المروة، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعياً، ذاكراً. وهذا الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط. وهذا السعى واجب على الأرجح، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم. فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصر. وبهذا تتم عمرته، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرد فيقبلان على إحرامهما. وفى اليوم الثامن من ذى الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منى، فيبيت بها. فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نمرة» واغتسل، وصلى الظهر

والعصر جمع تقديم مع الإمام، يقصر فيهما الصلاة، هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام، وإلا صلى جمعاً وقصراً، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال. فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريباً منها. فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ. والوقوف بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم، ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، ويأخذ في الدعاء، والذكر، والابتهاال حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى «المزدلفة» فيصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها. فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيراً حتى يسفر الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى «منى» والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ثم يذبح هديه - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره، وبالحلق يحل له كل ما كان محرماً عليه، ما عدا النساء، ثم يعود إلى مكة. فيطوف بها طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - فيطوف - كما طاف - طواف القدوم. ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وإن كان متمتاً سعى بعد الطواف. وإن كان مفرداً، أو قارناً، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعى آخر. وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء، حتى النساء، ثم يعود إلى «منى» فيبيت بها والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة رمى الجمرات الثلاثة، مبتدئاً بالجمرة التى تلى «منى» ثم يرمى الجمرة الوسطى. ويقف بعد الرمي، داعياً ذاكراً، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغي أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب. ويفعل فى اليوم الثانى عشر مثل ذلك. ثم هو مخير أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثانى عشر، وبين أن يبيت ويرمى، فى اليوم الثالث عشر.

ورمى الجمار واجب يجبر تركه بالدم. فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب. وعلى تاركة أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هى الإحرام من الميقات، والطواف والسعى، والحلق، وبهذا تنتهى أعمال العمرة.

ويزيد عليها الحج: الوقوف بعرفة، ورمى الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بـ «منى»، والذبح، والحلق أو التقصير.

هذه هى خلاصة أعمال الحج والعمرة.

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل إلى أهله» رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطنى. وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

الإحصار

الإحصار: هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ، ومنعه هو وأصحابه في الحديدية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة. وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج.

وقد اختلف العلماء في السبب الذى يكون به الإحصار. قال مالك، والشافعى: الإحصار لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ له. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو^(٢) أو مرض يزيد بالانتقال، والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة فى الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها: الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخارى. وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال فى «فتح العلام»: والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى. وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متفلاً به. وهو الذى أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾. والآية لا تدل على الإيجاب.

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة فى الحصول على الشيء.

(٢) كافر أو باغياً.

موضوع ذبح هدى الإحصار: قال في «فتح العلام»: اختلف العلماء - هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ أنهم نحره في الحل. وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال: الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل. الثاني للحنفية: أنه لا ينحره إلا في الحرم. الثالث: لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم، وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر في محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره.

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يقول: من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها، يذبح عنه. فإن كان حجة الإسلام، فعليه قضاؤها. وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء، قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدى إلى البيت. ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم، رواه البخارى. قال الشافعى، فحيث أحصر ذبح، وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأننا علمنا - من تواطؤ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بالألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ، وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه، أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجى، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى». فإذا أحصر بسبب من الأسباب، من مرض، أو غيره، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم، ولا صوم.

كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها. فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال: كُسيَ البيت في

الجاهلية الانطاع^(١) ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية. وكساه عمر وعثمان القباطى^(٢)، ثم كساه الحجاج الدياج. وروى: أن أول من كساها أسعد الحميرى وهو «تبع». وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجلل بدنه القباطى والأنماط^(٣) والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. وأخرج الواقدى أيضاً عن إسحاق بن أبى عبد بن أبى جعفر محمد بن على قال: كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات^(٤) فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة. فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدياج. فلما كان ابن الزبير أتبع أثره. وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير، ليعث بالكسوة كل سنة، فكان يكسوها يوم عاشوراء. وأخرج سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كان ينزع ثياب الكعبة فى كل سنة، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السم^(٥) بمكة.

تَطْيِيبُ الْكَعْبَةِ

عن عائشة رضى الله عنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيّب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مُجَمَّر^(٦) ويجمرها كل جمعة برطلين.

النَّهْيُ عَنِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ^(٧) بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام فى الحرم إلهاد فيه». وروى البخارى فى التاريخ الكبير، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «احتكار الطعام إلهاد». وروى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه أتى ابن الزبير وهو جالس فى الحجر، فقال: يابن الزبير، إياك والإلهاد فى حرم الله عز وجل، فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يحلها رجل من قريش. وفى رواية: سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها، فانظر أن لا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب

(١) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالسباط، ويصنع من الجلد الأحمر.

(٢) القباطى: جمع قطبة، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القطب، وهم أهل مصر.

(٣) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.

(٤) الحبرات: جمع حبرة، وهو ما كان مخلوطاً من البرود من ثياب اليمن.

(٥) السم: نوع من الشجر.

(٦) المجرم: العود الذى يطيب به.

(٧) الإلهاد: أى العصيان.

السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد.

غَزْوُ الْكَعْبَةِ

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «بغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء^(١) من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم^(٢) ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على نياتهم».

اسْتِحْيَابُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وفى لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيليا^(٣)». وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه».

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة لما فيها من فضائل وميزات ليست فى غيرها. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد بسند صحيح. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى فى مسجدي أربعين صلاة، لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق» رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح. وقد جاء فى الأحاديث: أن فضل الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام والمسجد النبوى - بخمسمائة صلاة.

آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة:

١ - يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون مستطيئاً بالطيب، ومتجملاً بحسن الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم،

(١) بيداء: فلاة وصحراء.

(٢) أمواق: جمع سوق، وقد يكون فى السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٢ - ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولاً، فيصلى بها تحية المسجد، فى أدب وخشوع.

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أى تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف، مستقبلاً نه واستدبراً القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأئمة، وجاهدت فى الله حق جهاده.

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبى بكر الصديق، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما.

٥ - ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه، وإخوانه، وسائر المسلمين. ثم ينصرف.

٦ - وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه، وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى، فقال: لو أعلم أنكما فى البلد، لأوجعتكما ضرباً.

٧ - وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أى القبر - والتقبيل لها. فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً. وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كتتم». وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً يتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا علىّ حيثما كتتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت - يا رجل - ومن بالاندلس إلا سواء.

استحباب كثرة التعبد فى الروضة المباركة: روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة^(١)، ومنبرى على حوضى».

(١) قيل فى معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كتقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مرتهم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكباً وماشيًا ويصلى فيه ركعتين. وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَصَائِلُ الْمَدِينَةِ

روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز^(١) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها».

وروى الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومشوى الحلال والحرام».

وعن عمر رضى الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد. فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا، وأبشروا فإنى قد باركت على صاعكم ومدكم، وكلوا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفى الاثنى، وطعام الاثنى يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة، وإن البركة فى الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء» رواه البزار بسند جيد.

فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف: أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة». ولهذا سأل عمر - رضى الله عنه - ربه أن يموت فى المدينة. فقد روى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر قال: «اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك ﷺ».

بِعَوْنِهِ تَعَالَى أَنْتَهَى الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ فِقْهِ السَّنَةِ

وَيَلْبِيهِ الْمَجْلَدُ الثَّانِي مَبْتَدِئًا بِالزَّوْجِ

(١) يارز: أى ينضم ويتجمع.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	تهنيد
٦	التشريع الإسلامي أو الفقه
١١	الطهارة
١٣	النور
١٤	التجاسة
٤٤	الغسل
٤٨	الأغسال المستحبة
٥٠	أركان الغسل
٥١	غسل المرأة
٥٣	التيمم
٥٧	المسح على الجبهة ونحوها
٥٨	الحيض
٥٩	التفاس
٦١	الاستحابة
٦٣	الصلاة
٦٨	مواقيت الصلاة
٧٦	الأذان
٩٢	فرائض الصلاة
٩٩	سنن الصلاة
١٢٧	التطوع
١٢٩	سنة الفجر
١٣٢	سنة الظهر
١٣٣	سنة المغرب
١٣٤	السنن غير المؤكدة
١٣٥	الوتر
١٣٩	القنوت في الصلوات الخمس
١٤١	قيام الليل
١٧٢	موقف الإمام والمأموم
١٧٥	المسجد
١٨٢	الصلاة في الكعبة
١٨٢	الستره أمام المصلي
١٨٥	ما يباح في الصلاة
١٩٢	مكروهات الصلاة
١٩٤	مبطلات الصلاة
١٩٦	قضاء الصلاة
١٩٨	صلاة المريض
١٩٩	صلاة الخوف
٢٠٢	صلاة الطالب والمطلوب

٢٠٢	صلاة الصفر
٢٠٧	الجمع بين الصلاتين
٢١٠	فائدة
٢١٠	الصلاة في السفينة والفاطمة والطائرة
٢١٠	أدعية الصفر
٢١٢	الجمعة
٢١٧	وجوب صلاة الجمعة
٢١٧	من تحب عليه ومن لا تحب عليه
٢١٨	وقتها
٢١٩	العدد الذي تنعقد به الجمعة
٢١٩	مكان الجمعة
٢٢٠	مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء
٢٢١	خطبة الجمعة
٢٢٨	اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
٢٢٨	صلاة العيدين
٢٣٥	الزكاة
٢٤٣	الاموال التي تحب فيها الزكاة
٢٤٣	زكاة التقنين: الذهب، والفضة
٢٤٧	زكاة التجارة
٢٤٩	زكاة الزروع والثمار
٢٥٩	زكاة الحيوان
٢٦٦	زكاة الركاز والمعدن
٢٦٩	زكاة الحارج من البحر
٢٦٩	المال المستفاد
٢٩٨	صدقة التطوع
٣٠٤	الصيام
٣٠٥	صوم رمضان
٣١٩	آداب الصيام
٣٢٢	مباحات الصيام
٣٢٥	ما يظل الصيام
٣٣٠	ليلة القدر
٣٣١	الاعتكاف
٣٣٨	الجنائز
٣٤٤	النهي عن التمام
٣٥٠	استحباب الدعاء والاسترجاع عند الموت
٣٥١	استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته
٣٥١	البكاء على الميت
٣٥٢	النياحة
٣٥٣	الإحذاء على الميت
٣٥٥	ثوب من مات له ولد
٣٥٥	تجهيز الميت
٣٥٧	صفة الغسل
٣٦١	الصلاة على الميت
٣٧٧	الدفن
٣٨١	السنة في بناء المقابر

٣٩١	التصوية
٣٩٢	الجلوس لها
٣٩٣	زيارة القبور
٣٩٣	صفة الزيارة
٣٩٤	زيارة النساء
٣٩٥	الأعمال التي تنفع الميت
٣٩٧	اشتراط النية
٣٩٧	أفضل ما يهدى للميت
٣٩٧	إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ
٣٩٧	أولاد المسلمين وأولاد المشركين
٣٩٨	سؤال القبر
٤٠٢	مستقر الأرواح
٤٠٥	الذكر
٤٠٦	حد الذكر الكثير
٤٠٦	شحوق الذكر على الطاعات
٤٠٦	أدب الذكر
٤٠٧	استحباب الاجتماع في مجالس الذكر
٤٠٨	فضل التسيب والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك
٤٠٩	فضل الاستغفار
٤١٠	الذكر المضاعف وجوانمه
٤١٠	عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة
٤١١	الترتيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلى على نبيه ﷺ
٤١١	ذكر كثارة المجلس
٤١١	ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم
٤١١	الدعاء
٤١٥	دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم
٤١٥	دعاء الأخ لأخيه بظفر الغيب
٤١٦	أذكار الصباح والمساء
٤١٩	أذكار النوم
٤٢٠	دعاء الانتباه من النوم
٤٢٠	الذكر عند الفزع والأرق والوحشة
٤٢١	ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره
٤٢١	الذكر عند لبس الثوب
٤٢١	الذكر إذا لبس ثوباً جديداً
٤٢٢	ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً
٤٢٢	الذكر عند طرح الثوب
٤٢٢	أذكار الخروج من المنزل
٤٢٢	أذكار دخول المنزل
٤٢٣	الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله
٤٢٦	الذكر عند الدين
٤٢٧	من جوامع أدعية الرسول ﷺ
٤٣١	ما جاء في السفر
٤٣٤	أدعية السفر
٤٣٦	ركوب البحر عند اضطرابه
٤٣٧	الحج

٤٤٠	شروط وجوب الحج
٤٤٧	حجة رسول الله ﷺ
٤٥٣	المواقيت
٤٥٥	الإحرام
٤٥٦	أنواع الإحرام
٤٥٨	جواز إطلاق الإحرام
٤٥٩	التلبية
٤٦٢	ما يباح للمحرم
٤٦٦	محظورات الإحرام
٤٧٣	جزاء قتل الصيد
٤٧٤	حكومة عمر وما قضى به السلف
٤٧٧	حرم المدينة
٤٧٩	الطواف
٤٨٠	فضل الطواف
٤٨١	أنواع الطواف
٤٨٣	سنن الطواف
٤٨٤	المزاحمة على الحجر
٤٨٩	السمى بين الصفا والمروة
٤٩٤	التوجه إلى عرفات
٤٩٤	الوقوف بعرفة
٤٩٦	استحباب الوقوف عند الصخرات
٤٩٧	صيام عرفة
٤٩٨	الإفاضة من عرفة
٥٠٠	أعمال يوم النحر
٥٠٠	التحلل الأول والثانى
٥٠٠	رمى الجمار
٥٠٦	استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه
٥٠٦	المبيت بمنى
٥٠٧	الهدى
٥١١	الخلق أو التقصير
٥١٢	طواف الإفاضة
٥١٣	النزول بالمحصب
٥١٤	العمرة
٥١٥	طواف الوداع
٥١٩	استحباب تعجيل العودة
٥١٩	الإحصار
٥٢٠	كسوة الكعبة
٥٢١	تطيب الكعبة
٥٢١	النهى عن الإلحاد فى الحرم
٥٢٢	غزو الكعبة
٥٢٢	استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة
٥٢٤	فضائل المدينة
٥٢٤	فضل الموت فى المدينة
٥٢٥	فهرس الموضوعات